حقوق الإنسان العربي

٨

كتيب غير دورى
يصدر عن
المنظمة العربية لحقوق الانسان
٢٩ يناير ١٩٨٥

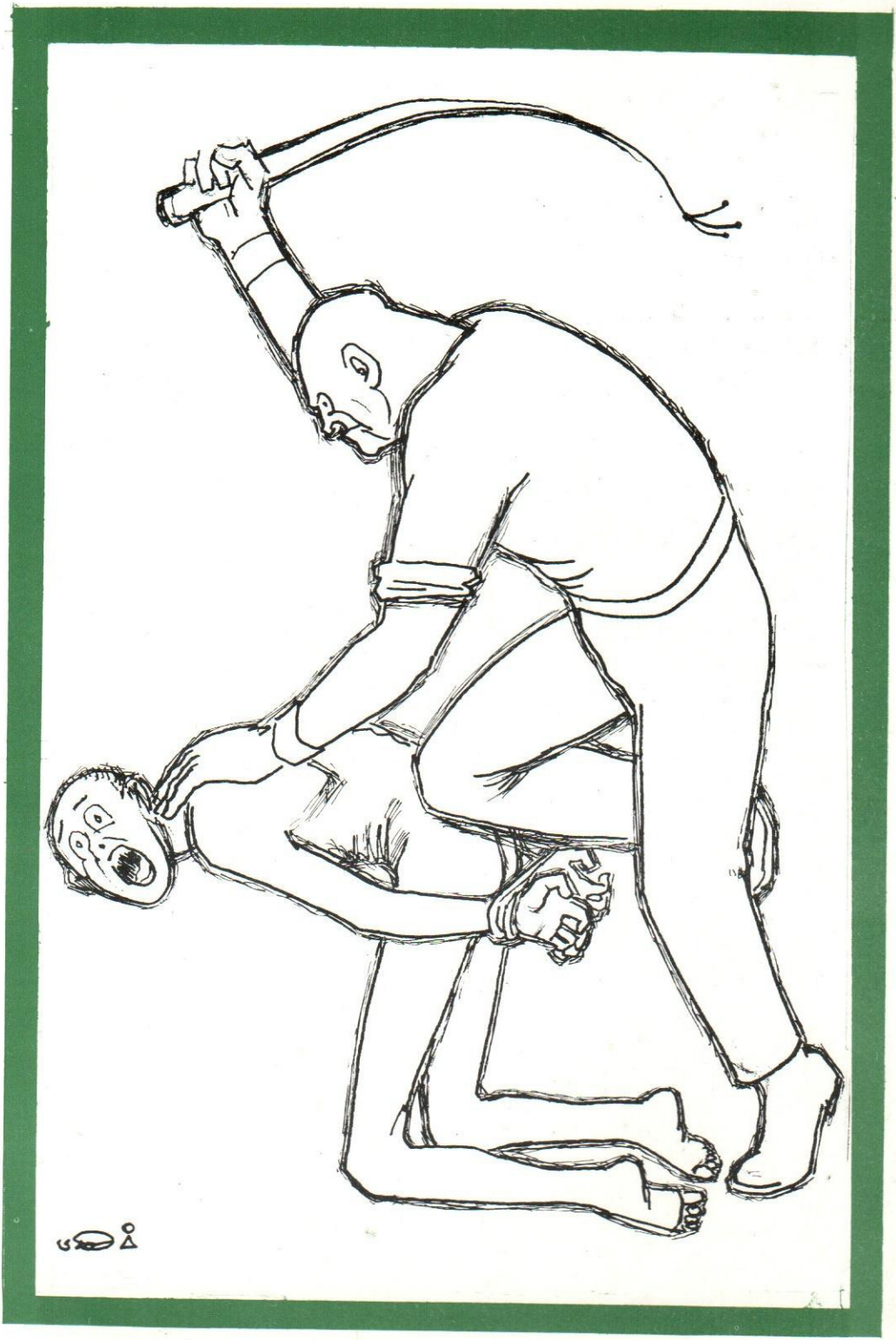

عشان تحرم تقـــول انى عـــذبتك ..!!

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة :
الأستاذ فتحى رضوان

نائب رئيس المنظمة :
الأستاذ أديب الجادر

الأمين العام للمنظمة :
دكتور سعد الدين ابراهيم

مجلس الأمناء :

الأستاذ أديب الجادر	(العراق)
الأستاذ ميرغنى النصرى	(السودان)
الدكتور برهان غليون	(سوريا)
الأستاذ جوزيف مغيزل	(لبنان)
الدكتور حسن الابراهيم	(الكويت)
الدكتورة سعاد الصباح	(الكويت)
الدكتور سعد الدين ابراهيم	(مصر)
الأستاذ سليمان الحديدى	(الأردن)
الدكتور طاهر لبيب	(تونس)
الدكتور عبد الله النفيسى	(الكويت)
الدكتور على أومليل	(المغرب)
الأستاذ فاروق أبو عيسى	(السودان)
الأستاذ فتحى رضوان	(مصر)
الأستاذ كامل زهيرى	(مصر)
الدكتور محمد حلمى مراد	(مصر)
الأستاذ محمد فائق	(مصر)
الأستاذ محمد كرم	(المغرب)
الدكتور منذر عنبتاوى	(الأردن)
الأستاذ ناجى علوش	(فلسطين)
الدكتور هشام شرابى	(فلسطين)
الدكتور يحيى الجمل	(مصر)
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى	(المغرب)

فى هذا العدد

- سنة جديدة وحقوق الانسان
  فتحى رضوان
- الاسلام وحقوق الانسان
  محمد حسن دره
- حقوق الانسان العربى .. لماذا ؟
  دكتور على اومليل
- انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربى:
  - المغرب ، السعودية
  - سوريا ، تونس
  - الأرض المحتلة ، السودان
- من قضايا المراة فى الوطن العربى
- جرائم وانتهاكات ريجان للقانون الدولى وحقوق الانسان
- نشاط المنظمة العربية لحقوق الانسان
- الى محرر « حقوق الانسان العربى »
- الحكومة المصرية ترفض استجواب رئيس الوزراء حول التعذيب « ملف وثائقى »
- الاعلان العالمى لحقوق الانسان « وثائق »
- حقوق الانسان والديموقراطية
  بقلم منى مكرم عبيد

حقوق الانسان العربى

كتيب غير دورى يصدر عن
المنظمة العربية لحقوق الانسان

١٣ شارع اتحاد المحامين العرب
جاردن سيتى ، القاهرة ، ج. م. ع ، او
١٧ ميدان اسوان ، المهندسين ، الجيزة ،
ج. م. ع ، ت ٤٦٦٥٨٢ ، او

Arab Organization for Human Rights
P.O. Box 82
1211 Geneva 28, Switzerland

Telex : AOHR - ATLAS 93281 UN

سنة جديدة .. وحقوق الإنسان

بقلم : فتحى رضوان

أهلت علينا سنة جديدة هى سنة ١٩٨٥ . وسنبقى أياما وربما أسابيع ، ونحن نؤرخ الأوراق التى نكتبها فى السنة الجديدة ونوقعها ثم نؤرخها بسنة ١٩٨٤ بدلا من سنة ١٩٨٥ .

وليس هذا سوى دليل واحد من أدلة كثيرة على أن الانسان عبد لعاداته ، وأن هذه العبودية التى تبدو بسيطة هى أس عادات أخرى كثيرة سيئة ، منها مثلا كراهية التجديد ، والخوف من التغيير ، والانحياز للماضى السيىء ، وينجم عن هذه العادة الكريهة ، أن ما ألفناه من ظلم الحكومات ، وطغيان بعض الأنظمة ، فى وطننا ، أو الكثير منها ، أو الأكثرية الساحقة فيها ، ان أردنا الصدق كله ، والحق كاملا ، يجعلنا ضعافا متكاسلين ، أو جبناء خائفين ، فيما نرى الظلم يضرب بأطنابه ، فى أركان وجنبات الوطن العربى ، فيقتل الأبرياء ، ويسجن المعارضون ، ويحارب الراغبون فى أن تعيش بلادهم وجماهيرها ، فى أمن تقول الرأى الذى تؤمن به ، وتنقد العمل الذى تعترض عليه ، وتحترم فى نفس الوقت القانون الذى تصدره الدولة ، والذى يتسم باحترام حقوق جميع المواطنين فى أن يقولوا ما يشاءون ، فاذا أهانوا هيئة أو فرد أو قذفوا فى حق حاكم أو محكوم ، أمسك القانون بتلابيبهم وحقق معهم ، وأحالهم الى قضاء حر نزيه ، يطبق قاعدة تسرى على القوى والضعيف ، والحاكم والمحكوم ، ونصير الدولة وعدوها .

ونحن ندعو الى تلك الحريات ، والى رعاية تلك الضمانات ، لا ننسى مطلقا أن الأجانب الذين حكموا بلادنا ، أقاموا فى وجه تقدمنا وتطورنا وحرياتنا الحقيقية عقبات كأداء لسنوات طويلة ، وأن القانون العادى ، لا يكفل ازالة تلك العقبات ، ولا يؤدى الى القضاء على خصوم الأمة ، وأعداء الثورة الظاهرين والمقنعين . ولكن الثابت أن وضع القانون الواضح القاطع ، والمؤيد بأغلبية الشعب بعد الدعوة له بين صفوف هذا الشعب وتثقيفه سياسيا ، يستطيع أن يحقق للتغيير السياسى والاجتماعى الشامل ، فرصا أكبر ، فى وقت أقل ، وبخسائر محتملة فى احترام حقوق الانسان ، والبعد عن الابادة والسحق والسحل .

فلسنا اذن من الذين يقبلون أن تكون حقوق الانسان وسيلة لحماية الخونة وأعداء الشعب وخصوم التغيير ، وهى لم تكن كذلك فى وقت من الأوقات ، الا فيما يكون الحكم نفسه منحرفا والحكام متورطين فى جرائم ضد الشعب ، وضد حقه فى العيش والمسكن والتعليم وحرية التنقل والاجتماع وابداء الرأى .

لعل السنة الجديدة ، تستقبل فى الوطن العربى ، عقلية جديدة تفهم هذا الكلام وتعمل به .

تأسف « حقوق الانسان العربي » لوقوع خطأ مطبعي في العدد السابق حيث لم يرد اسم الدكتور محمد حلمي مراد ضمن أعضاء مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ٠

الإسلام وحقوق الإنسان

بقلم المهندس :
محمد حسن دره

الانسان خليفة الله في الارض ، خلقه لبناء الارض وعمارتها ·· ومن أجل تنمية الحياة وتنويعها ·· وفي تحقيق ارادة الخالق وناموس الوجـــود في تطـويرها وترقيتها وتعديلها ·· وهو المخلوق والكائن الوحيد الذي يملك حضارة فوق الارض ·

فعنـــدما اقتضت مشيئة الله عمـارة الارض بالانســـان ·· آخبر المـلائكة بانه سيسلم زمام هذه الارض الى الكائن الجديد الذي سيخلفه ويطلق فيها يده ·· ويوكل اليـــه ابراز مشيئة الخـــالق في الابداع والتكوين ، والتحوير والتطوير ·· وكشف ما في هذه الارض من قوى وطاقات وكنوز وخامات ، وتسخير هذا كله باذن الله لعمارة الارض ورفاهية الانســـان ·· يقول جـل شانه « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الارض خليفة » لذلك فهي منزلة عظيمة لهذا الانسان في هذه الارض ·· وهـــو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم ·· خلقه ليكون خليفته في هذه الارض ·· خلقـــه ليكرم فيها ولتسجد له الملائكة ·

وكان من شواهد الحـال أو من الهام البصيرة لدى الملائكة ما يكشف لهم عن شيء من فطرة هذا المخلوق ، أو من مقتضيات حياته عـــلى الارض ما يجعلهم يعرفون أو يتوقعـــون انه سيفســـد في الارض وانه سيسفك الدماء ·· ثم هم على فطرة الملائكة التي لا تتصور الا الخير المطلق ·· والاسلام الشامل ·· وهم يرون انه التسبيح بحمد الله والتقديس له ، هو وحده الغاية المطلقة للوجود ، وهو وحـــده العلة الاولى للخلق وهو متحقق بوجودهم هم ـ يسبحون بحمد الله ويقدسون له ـ ويعبـدونه ولا يفترون عن عبادته « قالوا أتجعل فيها من يفسـد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمـدك ونقدس لك » ·

لقد خفيت عليهم حكمة المشيئة العليا في بناء الارض وعمارتها ـ وفي تنمية الحياة وتنويعها وفي ارادة الخالق في تطوير هـذا الوجود وترقيته عـلى يد خليفـــة الله في أرضه ·

عندئذ جاءهم القرار من العليم بكل شيء الخبير بمصائر الامور « قال انى أعلم ما لا تعلمون » صدق الله العظيم ·

لذلك خلق الله الانســان في الارض ليكرم لا ليهان ـ ومع ان الانسان يعـانى على الارض ما يعانى فهو اذا صلح واستقام كان أفضل عند الله من ملائكة السماء قال

جل شأنه « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ».

صدور ميثاق حقوق الانسان :

وقد احتفل فى الاسبوع الاسبق بمرور ٣٦ عاما على صدور ميثاق حقوق الانسان الذى صدر فى ١٩٤٨/١٢/١٠ عن الجمعية العامة للامم المتحدة .. ومن حسن الطالع أن يجىء هذا الاحتفال فى نفس الوقت الذى يحتفل فيه بذكرى مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حمل الى العالم أول رسالة عن حقوق الانسان فساوى بين الملوك والضعفاء ـ بين الاغنياء والفقراء ـ بين الحاكمين والمحكومين فلا فضل لانسان على انسان الا بالتقوى .

جاء بعض أشراف قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليشرح لهم معالم الدين الجديد واشترطوا اذا كان يطمع فى ايمانهم أن يجعل لهم مجلسا غير مجلس فقراء المؤمنين أمثال بلال وصهيب وعمار وابن مسعود .

ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم طمع فى ايمانهم فحدثته نفسه فيما طلبوا اليه ، فأنزل الله عز وجل « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ، وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

حقا فالاسلام دين الحق، دين المساواة المطلقة بين الناس لا يتملق عظيما ولا يستخف بضعيف ولا يزن الناس بموازين الجاهلية الاولى ، ولا أية جاهلية تقيم للناس ميزانا غير ميزانه .

جاء الاسلام ليسوى بين الرؤوس أمام الله .. فلا تفاضل بينها بمال أو نسب أو جاه .

ان حقوق الانسان ولدت فى ديننا مع المنطق بكلمة التوحيد .. فعندما تؤمن بالله الذى لا يعبد سواه ، ولا يشرع غيره ، ولا يحكم غيره ، عندئذ تسقط الوثنيات كلها عقائدية كانت أو اجتماعية .

الناس يولدون أحرارا :

ان المادة الاولى فى الميثاق العالمى لحقوق الانسان تنص على أن الناس يولدون أحرارا يتساوون فى الحقوق والواجبات .. ويقول الداعية الاسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى فى كتابه مائة سؤال عن الاسلام ان كون الناس يولدون أحرارا متساوين ..

كلمة نطق بها عمر بن الخطـــاب ارتجالا ، لا اعدادا ولا تكلفا ، بل انطلاقا من الفطرة الاسلامية ٠

ولكن هذه الكلمة ظلت دهرا نظرية فكم من أناس ولدوا لهم حقـــوق ليست لغـــيرهم ، وكم من أناس ولدوا مثقلين بواجبات ليست على غيرهم، وكم من وظائف تفاوتت الفرص في شغلها واختير لها من ليس بأهل ، ولا تسل كيف ؟ فان ناسـا قبلك تجرأوا على السؤال فلم يوقف لهم على أثر أو عاشوا ناكسي رؤوسهم لفرط ما حل بهم ، ان القدرة التى يملكهـــا البعض ولا يدرى كيف امتلكها ٠ فعلت مآثم ومناكر لا حصر لها ، ومع انه الله وهو المقتـــدر الاعلى ، لا يظلم أحدا فى الملكوت الذى تفرد بحكمه ، وقال : يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى فلا تظالموا ، ومع ذلك فان ملاك السلطة والثروة دأبوا على الظلم فى أقطار كثيرة ٠

ويستطرد سيادته قائلا ان المتأمل فى تاريخ البشر يجد ان جماهير كثيفة طحنهـا الذل والضياع ربما أهزلها الجوع فى الوقت الذى تجد الدواب ما تأكله ٠٠ وربما فقدت حقوقها المادية والادبية وعاشت كســـيرة أسيرة وغيرها من الطـير والحشرات ينطلق دون قيد !

ويتساءل فضيلة الداعية الـكبير من الذى أنزل بالبشر هذه الكوارث ! لم يفعل ذلك ملك ولا جن ، لم يفعـــل ذلك ماء ولا هواء ! ثم يجيب فضيلته بقوله ان الذى فعل ذلك بعض البشر ، ناس لديهم فضول سلطة أو ثروة ، استغلوا سلطانهم وغناهم فى ايذاء الآخرين والحيف عليهم ٠

ونلحظ أن القرآن الكريم كرر قصة فرعون مع موسى عليه السلام بضع عشرة مرة ذلك لان الفرعنة مرض نفسى شائع بين الحكام المستبدين ، وتأمل قول فرعـــون لقومه (ما أريكم الا ما أرى وما أهديكم الا سبيل الرشاد) وقوله للسحرة لما آمنوا بعد ما شهدوا معجزة موسى تلقف ماصنعوا « آمنتم به قبل أن آذن لكم ؟ انه لكبيركم الذى علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خـــلاف ولاصلبنكم فى جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى » ان هذا الفرعون المتسلط يرى الا رأى الا رأيه فهو وحده الذى يصـنع القرار ! ويرى ان من اعتنق رأيا قبـــل أن يســـتأذنه مخطىء متمـــرد !! انه ملك الضـــمائر والسرائر والناس عبيد احساناته ٠

ولكى توقى الانســـانية هذه اللوثة شددت الدساتير الحديثة فى أمر الشورى والزام أولى الأمر بها ، كما وضـعت قيودا حديدية على التصرف فى المال العام ومنع العبث فيه ٠٠ وكذلك وضعت قوانين صارمة لحق كل انسان فى محاكمة عادلة ، فلا يحبس أو يعتقل أو يؤذى جورا وطغيانا ، وانما يبقى انسانا مصونا حتى يصـدر القضـاء النزيه حكما عليه فيؤخذ به وحده !

ذلك جانب واحد من الجوانب العديدة التى ذكرها الاسلام ونادى بها ونصت عليها دســاتيره لتأكيد حقوق الانســان قبل أن يصدر ميثاق حقوق الانسان بما يزيد على عشرة قرون كاملة ٠

(الشعب ١٩٨٤/١٢/٢٥

حقوق الإنسان العربى .. لماذا

الدكتور على أومليل

ما الذى جعل قضية «حقوق الانسان» تلقى فى العالم العربى اهتماما متزايدا فى السنوات الأخيرة ؟ هل هذا الاهتمام مجرد صدى لما عرفته مسألة حقوق الانسان فى العالم الغربى خلال السنوات الأخيرة أيضا من عناية جعلها تتخذ موقع الصدارة هناك ؟ أم ان الالتفات الى أسبقية حقوق الانسان فى البلاد العربية جاء كرد فعل على الاحباطات المتعددة التى لحقت المشاريع والأهداف الأخرى (« الوحدة » ، « التحرير » ، « التنمية ») ، تلك التى تعلق بها جيل بكامله وناضل من اجلها طويلا ، فتبين له أخيرا ان البداية الحقيقية ينبغى أن تكون من الانسان نفسه من حيث حقوقه وكرامته وحرياته الأساسية؟ أم لأن الفئات التى كانت لها السيادة والقيادة فى البلدان العربية قبل «الثورات» و « الانقلابات » هى التى عادت ـ بعد أن فشلت نظم الحكم « الثورية » فى تحقيق وعودها ـ لترفع شعار حقوق الانسان فى وجه نظم الحكم « الثورية » ، وتطعن به فى شرعية هذه النظم ؟

لا شك ان للأسباب الثلاثة المذكورة بعض الأثر فيما نلاحظه أخيرا فى أوساط المثقفين والساسة العرب من اهتمام بمسألة حقوق الانسان ، لكنها لا تقدم تفسيرا كافيا .

فاستعمال فئات من اليمين العربى لسلاح « حقوق الانسان » أمر ملاحظ ، ولكنه سلاح من بين أسلحة أخرى تستعملها لغرض تصفية الحساب مع الأنظمة « الثورية » . ويبقى ان قضية حقوق الانسان فى البلاد العربية لا يمكن بطبيعتها أن تكون قضية يتبناها اليمين أساسا ، كما هو الحال فى بلدان الغرب .

ذلك ان هناك واقعا موضوعيا يجعل « حقوق الانسان » يختلف مفهومها وبالتالى النضال من أجلها ، فى البلاد العربية ، وبلدان العالم الثالث على العموم ، بالمقارنة مع البلاد الأوروبية والأمريكية . ففى هذه البلدان الأخيرة لا تطرح مثلا حقوق الشغل والتعليم ، والضمان الاجتماعى ، والحريات العامة والشخصية بنفس الحدة التى تطرح بها فى بلدان العالم الثالث . ففى عالم الغرب الرأسمالى الليبرالى قد تحقق ـ على حساب العالم الثالث طبعا ـ فائض قيمة اقتصادى مكن من تحقق الكثير من الحقوق للمواطنين ، فى حين ان الحقوق نفسها خارجة مفقودة أو تكاد . لذا ، فان الدفاع عن حقوق الانسان فى البلدان الأوروبية والأمريكية يعنى عادة الدفاع عن حالات معدودة وقع فيها الخرق ، وهذا هو السبب الذى يجعل عمل منظمات حقوق الانسان ينصب اهتمامها عادة على حقوق الأقليات الدينية واللونية والثقافية ومشاكل العمال المهاجرين ، أو حق التفرد فى السلوك الاجتماعى والجنسى ، مما يجعل جمعيات حقوق الانسان الأوروبية والأمريكية يتجه نشاطها أكثر ما يتجه خارج بلدانها ، أى الى أوضاع حقوق الانسان فى بلدان العالم الثالث ، أو فى بلدان ما يسمى بالمعسكر الاشتراكى ـ لأسباب معروفة .

من أجل هذا فان « حقوق الانسان » فى البلدان العربية مثلا لا بد وأن يكون مفهومها شاملا ، وبناء عليه ، فانه فى البلدان التى لا تكون فيها حقوق الانسان غائبة أو تكاد ، تكتسى قضية الانسان طابع الشمول · فيكون النضال من أجلها نضالا من أجل اقرارها فى كل جوانبها ، المدنية والسياسية ، وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية · وكل من ينتصب للدفاع عنها ، فردا كان أو جمعية أو هيئة ، يجد نفسه مضطرا للدفاع عنها فى معناها الشمولى — على الرغم من عدم القدرة على الملاءمة — فى مثل هذه الوضعية — بين اتساع الأهداف ومحدودية الوسائل · فأى جمعية للدفاع عن حقوق الانسان فى مثل هذه البلدان المفتقدة فيها هذه الحقوق تجد انها لا تستطيع التوفيق دائما بين أهدافها (وهى أهداف لا بد وأن تكون بالضرورة شاملة لهذه الحقوق) وبين قدرتها الذاتية والموضوعية على العمل من أجل استيفاء الدفاع عن الحقوق ، اذ ان وسائلها هى فى العادة محدودة ·

ومع ان الدفاع عن حقوق الانسان متميز بطبيعته من حيث المبدأ والأسلوب عن العمل السياسى ، الا انه فى البلدان التى تكون فيها هذه الحقوق بمعناها الشامل (الشغل ، التعليم ، الضمان الصحى ، الحريات الشخصية والعامة ··· الخ) · بعيدة عن غالبية الناس ، فان طرحها كحقوق والدفاع عنها سرعان ما تواجهه السلطة القائمة على انه عمل سياسى · من هنا صعوبة (ان لم يكن استحالة) انشاء جمعيات لحقوق الانسان فى مثل هذه البلدان · وفى الحالات النادرة التى يسمح فيها بانشاء مثل هذه الجمعيات ، فان وجودها يكون شكليا ، يواجه عمليا بعرقلة وحصار مستمرين · بل هناك شرطان أساسيان يكون غيابهما مانعا لكى تقوم أية جمعية لحقوق الانسان بعملها المنتظر ، أولا : عدم قبول السلطة أن تحاسب عمليا على مدى التزامها بمواثيق حقوق الانسان · فأغلب البلاد العربية تنص دساتيرها على ضمانات فى الحريات والحقوق لمواطنيها ، وهى قد صادقت على « الاعلان العالمى لحقوق الانسان » الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، (١٩٤٨) ، وكثير منها صادق على العهدين الدوليين المتعلقين بـ « الحقوق المدنية والسياسية » ، وبـ « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية » (١٩٦٦) ، وهذا مما يجعل أى جمعية لحقوق الانسان تستمد شرعيتها من توقيع الدولة الموجودة بها على هذا « الاعلان » وهذين « العهدين » · وقيام جمعيات لحقوق الانسان بالبلاد العربية (وكثير من دولها موقع على « الاعلان » وعلى العهدين) - مشروع الزاما بحكم توقيع دولها على « الاعلان » و « العهدين » ·

الشرط الثانى الذى يمنع غيابه من فعالية الدفاع عن حقوق الانسان : هو ضعف سلطة الرأى العام · ذلك ان الرأى العام هو السلطة التى تلجأ اليها جمعيات حقوق الانسان لتطلب شهادته على الخروق الواقعة على حقوق الانسان ، وتهيب به ليقوم بدوره كسلطة ضاغطة على السلطة لاحترام الحقوق وضمان الحريات · ولكن الرأى العام فى البلدان العربية مستضعف ومحجور عليه من طرف السلطة (احتكارها لوسائل الاعلام ، اختزال الديمقراطية الى رأى واحد هو رأى الدولة التى تعتبر نفسها وحدها المالكة للحقيقة ، وما عداها خوارج) ·

هناك مسألة أخرى تتعلق بالأصول التاريخية والثقافية لمفهوم « حقوق الانسان » · فهذا المفهوم ، كما هو معلوم وليد الليبرالية الغربية بأيديولوجيتها القائمة على الاعتقاد فى « الانسان » ، وعلى مبدأ « الحقوق الطبيعية » · وقد تبنت الثورة

الفرنسية هذه الأيديولوجية فى اعلانها لـ « حقوق الانسان والمواطن » . وكان المعارض الأول هو الكنيسة الكاثوليكية . فوقفت هذه الكنيسة طويلا ضد عقيدة حقوق الانسان ، ووقف الباباوات طوال القرن التاسع عشر ضد الليبرالية عموما وضد فلسفة ومبادىء حقوق الانسان كما أعلنتها الثورة الفرنسية وبالأخص المبدأ الناص على حرية الضمير (المبدأ العاشر من مبادىء اعلان «حقوق الانسان والمواطن» ، وما يترتب عليه من حرية الاعتقاد (أو عدمه) ، وحرية الرأى ، وحرية الصحافة . ثم حدث تحول من موقف الكنيسة مع المجمع المسكونى الثانى على عهد البابا يوحنا الثالث والعشرين فقد أعلن ان « الكنيسة المؤتمنة على الانجيل تقر حقوق الانسان وتعترف بها ، وتنظر بعين التقدير الى ما هو مشاهد فى عصرنا من حركة دؤوبة لصالح هذه الحقوق » . وهنا يراجع الفاتيكان الثانى موقف الكنيسة السابق من المادة العاشرة لاعلان الثورة الفرنسية والتى صبت عليها الكنيسة حملتها والمتعلقة كما ذكرنا بالحرية الدينية ، فيقر حرية اختيار أى دين ، أو عدم الاعتقاد فى أى دين أصلا (وهو ما تنص عليه أيضا المادة ١٨ من اعلان الأمم المتحدة العالمى لحقوق الانسان) .

وقد كان موقف الكنيسة المعارض للفلسفة التى يقوم عليها مفهوم ومبادىء حقوق الانسان ينطلق من نقط خلاف أساسية .

ـ ان فلسفة حقوق الانسان تستند على مفهوم أساسى وهو مفهوم الطبيعة البشرية ، باعتباره معطى له قيمة مطلقة تتأسس عليها مبادىء حقوق الانسان ، ويبنى عليها السلوك الأخلاقى والتعاقد الاجتماعى ، فى حين ان «الطبيعة البشرية» ، فى العقيدة المسيحية هى مصدر الشر والنقص .

ـ يضع الموقف الدينى حقوق الله فوق حقوق الانسان .

ـ فلسفة حقوق الانسان تعتبر الانسان غاية لذاته ، وفى المقابل المثل الأعلى الدينى الذى يجعل الله غاية يرتقى الانسان بالتقرب منه ، فان فلسفة حقوق الانسان فلسفة انسية ، تجعل الانسان غاية الانسان ، فيكون المثل الأعلى انسانيا يرقى اليه الناس باستمرار ، وهو ما يعتبره الدين عبادة للانسان بدلا من عبادة الله الذى هو الغاية القصوى للانسان يطلبها باتباع أمر الله وشرعه .

ويمكن أن نقول ان التعديل الذى حصل فى الموقف الدينى من حقوق الانسان يدور حول محاولة توفيق بين حقوق الله وحقوق الانسان ، وليست هذه محاولة المسيحيين وحدهم ، بل والمسلمين أيضا . ونورد مثالا على ذلك ما حاوله محررو « الاعلان الاسلامى العالمى لحقوق الانسان » ، الصادر عن « المجلس الاسلامى الأوروبى (١٩ أيلول سبتمبر ١٩٨١) محررو هذا « الاعلان » هم كسائر الكتاب الاسلاميين الذين كتبوا فى الموضوع اهتموا قبل كل شىء بتقرير سبق الاسلام فى نصه على حقوق الانسان . ولكننا لا نجدهم يهتمون عادة بفحص المفاهيم الفلسفية ، ولا الظرفية التاريخية التى قامت عليها فلسفة « حقوق الانسان » فى الغرب (مثلا مفاهيم «الطبيعة البشرية و « الحق الطبيعى » و « الغائية الانسانية ») . فى حين ان مسلماتهم الاسلامية لها أصولها المختلفة فهم عادة يبدأون بتأكيد سبق الاسلام فى اقرار « حقوق الانسان » ، ثم يحاولون ايجاد مرادفات اسلامية «أدلة من القرآن والحديث» لمبادىء حقوق الانسان المعروفة . ونظرة على « الاعلان الاسلامى العالمى » المذكور ، تبين ان مواده تتابع فى معظمها مواد « الاعلان

العالمى لحقوق الانسان » المعروف ، مع محاولة ايجاد ترجمة اسلامية لمواد « اعلان » الأمم المتحدة هذا ·

طبعا ··· ان البداهة الفعلية لحقوق الانسان ـ أى ضرورة اقرارها وصيانتها وتنميتها لا ينبغى أن تتوقف على البداهة النظرية لأصولها الفلسفية ، والا آل الأمر الى نقاش فلسفى عقيم ، بدلا من الالتفات الى واقع حقوق الانسان ·

بناء على كل ما تقدم ، ماذا تعنى قضية « حقوق الانسان » فى بلدان كبلادنا العربية ؟

١ ـ لا يمكن هنا أن تكون قضية حقوق الانسان قضية يتبناها اليمين أساسا، كما هو الملاحظ فى بلدان الغرب · فهذه الحقوق فى البلاد العربية غير متحققة فى اغلبها ، مما يجعلها قضية تخص غالبية المواطنين ، فلا يمكن لها اذن أن تكون قضية يختص بها اليمين ، اذا اعتبرنا ان هذا الأخير يدافع عن مصالح وامتيازات أقلية فى المجتمع ·

٢ ـ ان التضامن العربى من أجل الدفاع عن حقوق الانسان تضامن مشروع يستمد شرعيته هذه من واجب التضامن الانسانى مع ضحايا الاعتداء على هذه الحقوق فى أى مكان · فالتضامن من أجل حقوق الانسان لا يقف عند حدود الدولة ، ولا يجوز أن يعترض عليه ـ كما يحدث عادة ـ باسم « السيادة الوطنية » ، وعدم جواز التدخل فى الشؤون الداخلية لدولة ما · ذلك ان « السيادة الوطنية » كمبدأ من المبادىء التى تنظم العلاقات بين الدول لا ينبغى أن يستعمل كحاجز فى وجه التضامن من أجل حقوق الانسان ·

٣ ـ ان وضعية البلاد العربية هى وضعية بلدان مهددة من الخارج واقعة تحت الضغط الخارجى السياسى والاقتصادى والثقافى · وفى وضعية كهذه تعطى لقيمة التوحيد « الاجتماعى والسياسى والثقافى » الأسبقية على قيمة الاختلاف والتمايز · بيد ان الحق فى الاختلاف حق من حقوق الانسان الأساسية ·

ان القول بالحق فى « الاختلاف » ليس معناه الدعوة الى التفتيت ، وتشتيت المجهود القومى ، واضعاف الارادة الجماعية . بل هو دعوة الى ضمان حرية الاجتهاد السياسى ، وتمايز اختياراته ، واحترام وتنمية التعددية الثقافية ، والا فهى هيمنة السلطان الفردى ، وتسلط الرأى الأوحد ، وفرض وحدانية الاعتقاد السياسى ·

٤ ـ ان ترسيخ ممارسة حقوق الانسان هو عمل فعال لترسيخ الروح والتقاليد الديمقراطية · ليس فقط لأنه يؤكد شرعية حقوق الناس تجاه حقوق السلطة ، بل لأنه يشكل أرضية لقاء واسعة تتجاوز الحدود الحزبية ، والمواقع المذهبية لتلتقى فى الدفاع عما يكون الأساس الذى يجعل العمل السياسى نفسه ممكنا · ان دفاع المنظمات السياسية والنقابية والثقافية عن حقوق الانسان هو فى الحقيقة دفاع عن امكان وجودها نفسه ، عن حصانتها تجاه السلطة ،حصانة تستمد شرعيتها من ضرورة ضمان الحقوق الأساسية للناس، للمواطنين. لكى يعبروا عن آرائهم ، واختياراتهم ، تعبيرا له من الشرعية ما للسلطة القائمة نفسها ، بل هو أرسخ وأوسع ، اذ ان « شرعية » السلطة كثيرا ما تستند عمليا على واقع السلطة نفسه ، فى حين ان العمل من أجل ضمان حقوق الانسان يستمد شرعيته من شرعية هذه الحقوق ، والدعوة الى التزام الدولة بها ·

٥ ـ ان العمل من أجل حقوق الانسان في بلداننا العربية هو عمل من أجل اقرار سلطة الرأى العام ، وهو كما قلنا رأى ضعيف الوجود بحكم الميراث الثقيل لقرون الاستبداد ، الناتج عن حكم الناس باعتبارهم رعايا قاصرين ، وان السلطة هى الراشد المرشد ، المالك الوحيد للحقيقه ، والناتج أيضا عن تربية موروثة قد رسخت عوائد الاذعان والخوف ومصادرة الارادة ·

لأجل هذا كله فان العمل من أجل حقوق الانسان هو عمل شاق وطويل المدى، ولكنه عمل لا بد منه ، والا استمرت مصادرة حقوق الناس ، وابقاؤهم فى وضعية الحجر والسخرة ·

(مجلة اليوم السابع ١٩٨٤/١١/٥)

انتهاكات حقوق الانسان
.. فى الوطن العربى

ترجو المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المعنية التى يرد اسمها فى الشكاوى التى تصل الى النشرة ، أن تتفضل بالرد عليها · والمنظمة من جانبها سوف تلتزم بنشر ما يرد اليها من ردود ··

من تقرير منظمة العفو الدولية

التعذيب فى الوطن العربى

تواصل نشرة « حقوق الانسان العربى » استعراضها لأوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى من خلال نشر الجزء الأخير من الباب الذى خصصه التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية ـ لحقوق الانسان فى الوطن العربى والصادر فى العام الماضى بعنوان التعذيب فى الثمانينات ·

المغرب

يقول تقرير منظمة العفو الدولية :

ـ المعتقل السياسى فى المغرب يتعرض للتعذيب وسواء المعاملة أثناء احتجاز قوات الأمن له · وبالرغم من ان هذه الفترة محدد لها أن تكون ٤٨ ساعة فقط قابلة لأن تمد ٢٤ ساعة أخرى ، **الا ان فترة احتجاز قوات الأمن للمعتقل أحيانا ما تمتد لعدة أشهر وفى احيان اخرى تمتد لعدة سنوات ·**

ويحرم المعتقل أثنائها من الاتصال بمحامين للدفاع عنه كما يحرم من الاتصال بأسرته ·

ـ يتعرض المعتقل أثناء هذه الفترة بالتحديد لاحتمالات التعذيب · وقد أجمعت التقارير الواردة لمنظمة العفو على تعرض المعتقلين لعدة أشكال من التعذيب من بينها الضرب والصدمات الكهربائية والحرق بواسطة السجائر ، تعليق المعتقل فى أوضاع غير طبيعية لفترات طويلة وضربه على قدمه ، وابقاء المعتقل لفترات طويلة معصب العينين

ومقيد اليدين ، والاقتصار على تقديم رعاية صحية محدودة وبدائية فى بعض الأحيان ٠

ـ بعض المحاكم المغربية رفضت طلب بعض المعتقلين باجراء فحص طبى لهم لاثبات وقائع التعذيب التى تعرضوا لها ٠

ففى فبراير ومارس ١٩٨١ ، وبالرغم من ان بعض المعتقلين من أعضاء الاتحاد الاشتراكى للقوى الشعبية (اللذين تم اعتقالهم فى يناير ١٩٨١) قد كشفوا أمام المحكمة عن العلامات التى توجد فى أجسامهم من آثار التعذيب ، الا ان المحكمة قد رفضت طلبهم باجراء فحص طبى ٠٠ كما لم يتم أى تحقيق بشأن ما تقدم به السيد / طيب سيسى عضو مجلس ادارة الرابطة المغربية لحقوق الانسان حول ما تعرض له من ضرب مبرح أثناء فترة سجنه فى ١١ يولية ١٩٨١ وكذلك رفضت احدى المحاكم المغربية طلبا آخر تقدم به المحامى عبد الرحمن بن عمور ، عضو مجلس ادارة رابطة حقوق الانسان فى المغرب ، والذى ظهرت على جسمه آثار التعذيب أثناء محاكمته فى مايو ١٩٨٣ ٠

ـ ويشير تقرير منظمة العفو الدولية الى ظاهرة اختفاء بعض المعتقلين ٠ فهناك ٦٠ معتقلا تم اعتقالهم بواسطة القوات المغربية ، بسبب موقفهم من الحرب فى الصحراء الغربية ، الا انهم اختفوا بعد ذلك ٠ كما يشير تقرير منظمة العفو الى اختفاء عدة مئات آخرين من المعتقلين فى المغرب ٠

ـ كما يشير التقرير الى غموض مصير ١٠٠ سجين من العسكريين سجنوا بسبب اشتراكهم فى محاولة لاغتيال الملك الحسن منذ ١٩٧١ و ١٩٧٢ ٠ وقد توفى ١٥ من بين هؤلاء السجناء بسبب الظروف المجحفة القائمة فى السجن ٠ فبالاضافة الى الضرب العشوائى والحبس الانفرادى ، يوضع المعتقلين فى زنزانات لا يدخلها الضوء ، ولا يحصلون على طعام كاف ولا على رعاية صحية مناسبة ٠ هذا وقد رفضت السلطات المغربية كشف النقاب عن مكان هؤلاء المسجونين ٠ ووفقا لتقرير منظمة العفو فهم يوجدون غالبا فى مركز سرى بالقرب من تزمامرت ٠ Tazmamert

ـ ووفقا لمعلومات منظمة العفو الدولية فبالرغم من ان عدد من المسئولين فى المغرب قد أعلنوا أثناء زيارة وفد منظمة العفو الدولية للمغرب بأن قانونا جديدا للعقوبات سوف يصدر بعد عرضه على البرلمان لاصلاح الثغرات القائمة ، الا ان مثل هذه الوعود التى تضمنتها هذه التصريحات لم تنفذ ٠

كما انه لم تتخذ السلطات المغربية أى خطوة جادة من أجل وقف التعذيب أو التحقيق مع مرتكبيه ٠ كما ان السلطات المغربية لم تجب على عديد من الأسئلة التى طرحتها عليها منظمة العفو الدولية ولجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان فى المغرب وخاصة فيما يتعلق بظاهرة اختفاء عدة مئات من المعتقلين والمصير المجهول لمائة سجين من العسكريين ٠

السعودية

يقول تقرير منظمة العفر الدولية :

ـ التعذيب وسوء معاملة المعتقلين يتم فى أعقاب الاعتقال مباشرة قبل تقديم المعتقل للمحاكمة ٠

ـ معظم الحالات التى وردت لمنظمة العفو حول وقائع التعذيب فى سجون السعودية تفيد أن الضحايا هم متهمون فى جرائم عادية ٠

ـ تتضاعف احتمالات التعذيب فى سجون السعودية نظرا لأن القانون يتطلب اعتراف المسجون فى حالة غياب شهود عليه٠ ولذا فكثيرا ما يتعرض المعتقل للتعذيب أثناء التحقيق معه بهدف انتزاع اعترافات منه ٠

ـ فقد تعرض اثنين من التجار للتعذيب بواسطة الصدمات الكهربائية ، أثناء التحقيق معهما عقب اعتقالهما فى ابريل ١٩٨٠ بتهمة قتل تاجر يمنى ، وتم التعذيب بهدف انتزاع اعترافات منهما ٠ وقد أشار أحد هذين المعتقلين الى انه منع من رؤية ضوء النهار لمدة عامين ٠

ـ ووفقا لمعلومات منظمة العفو الدولية تعرض مواطن بريطانى للتعذيب أثناء اعتقاله فى ٢ نوفمبر ١٩٨١ حتى ٣١ يناير ١٩٨٢ ويدعى كيث كارمايكل K. Carmichel وقد تعرض للضرب وللتهديد وللاعتداء الجنسى ٠

وهذه هى المرة الوحيدة وفقا لتقارير منظمة العفو التى حققت فيها السلطات السعودية فى واقعة التعذيب ، وعاقبت أحد الحراس لمسئوليته عنها ٠

ـ وبالنسبة لعقوبة الجلد التى من المفترض أن تتم للمتهم وهو بثيابه ، لأن هدف الاسلام منها ليس احداث ألم للشخص أو احداث جروح به ، الا انه وفقا لتقرير منظمة العفو فان عادة ما يتم الجلد فى السعودية على ظهور المتهمين وهى عارية ، مما يترتب عليه اسالة دم بعض المتهمين واحداث آلام مبرحة ٠

ووفقا لمعلومات منظمة العفو فان عقوبة الجلد تتراوح بين ٣٠ و ٣٠٠ جلدة تطبق على المتهم على مدى عدة أيام أو أشهر ٠

وتنفذ عقوبة الجلد أحيانا بدلا من عقوبة السجن اذا اختار المتهم ذلك ٠ الا انه فى بعض الحالات تنفذ العقوبتين معا ٠

ـ هذا وباستثناء تحقيق واحد أجرته السلطات السعودية فيما يتعلق بالتعذيب الذى تعرض له المعتقل البريطانى سالف الذكر ، فلم تستجب السلطات فى السعودية لطلب منظمة العفو الدولية باجراء تحقيق فى وقائع التعذيب ومحاكمة مرتكبيه ٠

سوريا

يقول تقرير منظمة العفر الدولية :

ـ بالرغم من ان الدستور السورى يمنع التعذيب ـ وبالرغم من ان المادة رقم ٣٩١ من قانون العقوبات تعاقب مرتكبى التعذيب بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاثة شهور الى ثلاثة سنوات ٠٠٠ بالرغم من كل هذا فان التعذيب يتم على أوسع نطاق فى سجون سوريا ٠

ـ فقد أجمعت التقارير الواردة لمنظمة العفو على ان تعذيب المعتقلين يتم عقب القاء القبض عليهم وأثناء فترة احتجاز قوات الأمن لهم ٠ ويتم التعذيب بهدف انتزاع

اعترافات كما يتم كوسيلة للردع والعقاب ·

ـ ووفقا لقانون الطوارىء لسنة ١٩٦٢ فلا يوجد تحديد واضح للمدى الزمنى لبقاء المعتقل فى يد قوات الأمن · فقد تمتد هذه الفترة لعدة أيام ، أو لعدة أشهر ، أو لعدة سنوات ·

ـ وفى مثل هذه الفترة التى يخضع فيها المتهم لسيطرة قوات الأمن **يحرم المعتقل من حقه فى معرفة سبب اعتقاله · والتهم الموجهة له ، كما يحرم من حق الاستعانة بمحامى ، ومن حق الرعاية الصحية ·**

ـ وقد أجمعت التقارير الواردة لمنظمة العفو على ان التعذيب يمارس ضد المعتقلين من أعمار ومهن مختلفة · ويشمل ذلك المتهمين بعضوية أحد الأحزاب أو المنظمات ، سواء كانت سرية أو علنية ، **كما يشمل أهالى بعض المعارضين السياسيين حيث يتم احتجازهم كرهائن حتى يتم اعتقال العنصر السياسى فيهم ·**

ـ وتشمل أشكال التعذيب المتبعه : **تعليق المعتقل فى أوضاع غير طبيعية وذلك لفترات طويلة · وسكب ماء ساخن ثم ماء بارد على المعتقل ، نزع الشعر وأظافر اليد ، استخدام الصدمات الكهربائية وخاصة على المناطق الحساسة فى الجسم ، اجبار المعتقل على الجلوس فوق عنق زجاجة وادخال قطع معدنية ساخنة فى مؤخرته ·**

وقد تعددت أدوات التعذيب وأدخلت أدوات أكثر تعقيدا من مجرد العصا · فهناك ما يسمى **بالعبد الأسود** وبواسطة ذلك يتم وضع المعتقل على جهاز يدخل معدن ساخن الى مؤخرته · وهناك ما يسمى **ببساط الريح** ويتم فيها ربط المعتقل على قطعة من الخشب على هيئة انسان ويمرر تيار كهربائى على جميع أجزاء جسم المعتقل ·

ـ ومنذ عام ١٩٨٠ ومنظمة العفو الدولية تناشد الحكومة السورية لوقف التعذيب واساءة المعاملة فى السجون · فهناك عدة معتقلين قد تدهورت حالتهم الصحية من جراء التعذيب من بينهم **السيد / رياض الترك** سكرتير أول المكتب السياسى للحزب الشيوعى السورى وكذلك **السيد / فاتح جاموس** عضو حزب العمل الشيوعى المحظور نشاطه ، والسيد / **موفق الدين الكزبرى** رئيس رابطة رعاية المسجونين وسكرتير أول الرابطة السورية المدفاع عن حقوق الانسان ·

وقد أرسلت منظمة العفو الدولية مذكرة الى الحكومة السورية فى ابريل ١٩٨٣ ، تناشد فيها الحكومة وقف انتهاكات حقوق الانسان هناك · وقد أرفقت منظمة العفو بالمذكرة بعض شهادات من المعتقلين السابقين ، وكذلك بعض نتائج الفحوص الطبية التى أجريت لهم ·

وقد وجهت منظمة العفو الدولية نظر الحكومة السورية الى « **الملاحظات العامة** » **التى وضعت بواسطة لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فى ٢٧ يولية ١٩٨٢ ، والتى وفقا لها لا يكفى أن تحظر الدول جرائم التعذيب بواسطة القانون فقط** · وأوصت منظمة العفو باجراء تحقيق فى وقائع التعذيب بمنعها وطالبت منظمة العفو بمحاكمة مرتكبى جرائم التعذيب ودفع تعويض ملائم لضحايا التعذيب ، وذلك وفقا للمادة ١١ من الاعلان العالمى ضد التعذيب ·

تونس

يقول تقرير منظمة العفر الدولية :

ـ تعذيب المعتقلين السياسيين فى تونس يتم أثناء فترة احتجاز قوات الأمن للمعتقل · وهذه الفترة غير محددة بحد أقصى · ففى حالة بعض المعتقلين اللذين ألقى القبض عليهم فى أكتوبر ١٩٨٢ ، **أستمر احتجاز قوات الأمن لهم ٤٠ يوما ·**

ـ أهالى المعتقلين يواجهون كثيرا من المصاعب فى معرفة أماكن أقاربهم من المعتقلين كما تنفى قوات الأمن فى بعض الأحيان ان الشخص معتقل أصلا ·

ـ أشكال التعذيب وفق التقارير الواردة لمنظمة العفو تتضمن **ضرب المعتقل عاريا** فى أجزاء حساسة من جسمه ، ووضع المعتقل فى أوضاع غير طبيعية لفترات طويلة وتعليقه من قدميه ، والحرق بواسطة السجائر واجبار المعتقل على الوقوف لفترات طويلة ·

ـ وفقا لتقرير منظمة العفو **فان معظم اعترافات المعتقلين يتم انتزاعها بواسطة التعذيب · وبرغم مطالبة المعتقلين باجراء فحص طبى مستقل لهم الا ان هذه المطالب لم تجاب من جانب السلطات التونسية ، فلم يحاكم مرتكبى التعذيب كما لم يتم تعويض لضحايا التعذيب ·**

ـ وتمارس عدة جهات فى تونس الضغط على الحكومة التونسية من أجل محاكمة مرتكبى التعذيب ومن أجل وضع الضمانات الكافية لمنع تعرض المعتقلين للتعذيب وتحديد مدى زمنى لاحتجاز قوات الأمن للمعتقلين · من بين هذه الجهات المحامين وعدد من الأحزاب السياسية وكذلك **الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ·**

ـ وقد ناشدت منظمة العفو الدولية الحكومة التونسية لتأكيد التزامها بالمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية **والتى صدقت عليها تونس فى ١٨ مارس ١٩٦٩** ، وذلك من خلال اجراء تحقيق فى وقائع التعذيب واساءة معاملة المعتقلين وقد طالبت منظمة العفو أن يقوم بهذا التحقيق أفراد يحظون باحترام وثقة الأطراف السياسية الأخرى فى تونس ، والمعنية بالأمر · كما أوصت منظمة العفو بنشر نتائج هذا التحقيق على الشعب التونسى · ووفقا لمعلومات منظمة العفو لم يتم اجراء هذا التحقيق ·

وقد لفتت منظمة العفو الدولية نظر الحكومة التونسية **للمادة ١٠٣ من قانون العقوبات فى تونس والتى ينص على السجن لمدة خمس سنوات لكل من استخدم التعذيب أو أمر به ضد أى سجين أو شاهد بهدف انتزاع اعترافات · كما نصت نفس المادة رقم ١٠٣ على ان عقوبة مجرد التهديد بالتعذيب تصل الى ستة أشهر ·**

الا انه وفقا لمعلومات منظمة العفو لم تحاكم الحكومة التونسية أى من مرتكبى التعذيب كما انها لم تقدم أى تعويض لضحايا التعذيب من المعتقلين ·

الارض المحتلة

ان الاغتصاب الصهيوني لفلسطين يعد انتهاكا جماعيا دائما ومستمرا لحقوق شعب بأسره ، والمنظمة حرصا على التأكيد على هوية فلسطين العربية وايمانا بمحورية القضية الفلسطينية تقوم بنشر ما يستجد من انتهاكات صهيونية ضد الشعب الفلسطيني ٠

مخطط صهيوني جديد لاحكام السيطرة على القدس

فى النصف الثانى من ديسمبر الماضى تناقلت وسائل الاعلام الاسرائيلية خبرا مفاده « أن وزارة الداخلية الاسرائيلية قامت بعمليات فحص وتدقيق أماكن وسكن حاملى الهوية الاسرائيلية من سكان القدس ، وذلك بغية اسقاطهم من سجلات هذه المنطقة تمهيدا لسحب هوية القدس منهم واستبدالها بهوية الضفة الغربية بحجة سكنهم خارج منطقة القدس ٠

طبيعة المخطط الجديد :

وليس من شك أن هذا المشروع هو حلقة من حلقات التهويد والتشريد ومحاولات طمس الهوية الفلسطينية ٠ فقد دأبت السلطات الصهيونية على انتهاج سياسة الملاحقة ضد المواطنين العرب ، وفى كل مرة تأخذ هذه السياسة أشكالا وأبعادا خطيرة تستهدف فى المقام الأول صمود الانسان الفلسطينى ومرابطته رغم الحصار والقمع والاحتلال ٠

لقد لجأت سلطات الاحتلال الى الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والاسكانية ، وهى ضغوط لا يمكن حصرها ٠ لكنها جميعا ساهمت فى خلق وضع صعب بات من المتعذر على المواطنين الفلسطينيين تحمله ، خصوصا فى ظل الأوضاع المتردية التى تعم الأراضى العربية المحتلة ٠

ان اسرائيل التى تعانى من أزمات اقتصادية وتخبطات اجتماعية ، وميل نحو التطرف فى العداء لكل ما هو عربى ، تعكس كل أزماتها على جماهير الأراضى المحتلة فلا مجال لقرية منتعشة اقتصاديا فى الضفة الغربية ، اذا كان هناك كيبوتس فقير ٠ ولا مجال لفلسطينى أن يبقى فى بيته وأرضه اذا كان هناك مهاجر قادم دون بيت ٠ الخ ٠

الا أن القدس ولما لها من مكانة دينية وتاريخية ، احتلت على الدوام فى مخططات اسرائيل الأولوية والاهتمام وبقيت تتصدر برامجها كافة ٠ وبطبيعة الحال ، فان مشاكل وأزمات المجتمع الاسرائيلى ، تؤثر تأثيرا مباشرا على أوضاع الجماهير الفلسطينية فى القدس وباقى الأراضى المحتلة ٠ فأوضاع كهذه تدفع بالسلطات الاسرائيلية الى انتهاج سياسات تتسم بطابع القسوة الذى يصل حد الملاحقة والقهر وبشكل يومى ٠ اعتقادا منها أن الحلول لمشاكلها وأزماتها تكمن فى قهر الغير والاستيلاء على أرضه وممتلكاته ٠

وقد وجد التطرف الاسرائيلى ضالته فى « الكهانية » التى يتزعمها عضو الكنيست الحاخام العنصرى مئير كاهانا والذى يقف على منبر الكنيست ليطالب بضرورة طرد العرب من اسرائيل حسب زعمه ·

أجواء صهيونية مفعمة بالحقد

ان هذه الأجواء المفعمة بالحقد والكراهية ضد العرب أدت الى أن تسوء أوضاع الجماهير الفلسطينية أكثر فأكثر · فبالاضافة الى ما تمارسه سلطات الاحتلال من عسف وقهر يومى ، فان المستوطنين أيضا يمارسون شتى صنوف التنكيل ضد الفلسطينيين وصلت الى حد ارتكاب أعمال القتل والتخريب والاعتداء على الممتلكات ، كما أكدت وقائع «الشبكة الارهابية اليهودية السرية » ·· وكان آخرها اطلاق صاروخ مضاد للدروع على أحد أتوبيسات شركة الخليل الوطنية راح ضحيته شاب عربى وعشرة جرحى ·

ان هذه المقدمة تؤكد أن ممارسات سلطات الاحتلال انما تصب فى هدف واحد يتمثل بتهجير الشعب الفلسطينى وتشريده خدمة لمخططات التهويد والاستيطان والتى كما قلنا كان لمدينة القدس فيها الحصة الرئيسية ·

ان هذا المخطط الصهيونى يحمل فى طياته مخاطر وأضرارا جسيمة تلحق بقطاع كبير من أهالى المدينة المقدسة الذين يحملون هويتها · وخصوصا أولئك الذين كانوا يقطنون سابقا فى البلدة القديمة من المدينة ولهم بيوت وممتلكات فيها ·

فالعمل وفق هذا المخطط يعنى ببساطة شديدة فقدان هؤلاء المواطنين لممتلكاتهم ، ومن القول المعاد ، أن هذا ما تسعى اليه اسرائيل عبر السبل والوسائل كافة ·

هذا المخطط الذى تكلفت به وزارة الداخلية الاسرائيلية وأخذت على عاتقها تنفيذه يعنى بوضوح أن حكومة العدو قررت القيام بالدور نفسه الذى يقوم به المتطرفون اليهود **داخل البلدة القديمة من حيث الاستيلاء على البيوت القديمة واستملاكها · وهو دور اتسم بالعنف والتعسف واهدار أبسط حقوق الانسان التى نصت عليها الشرائع السماوية والنظم والقوانين البشرية ·**

وان أبسط ما يمكن أن يقال فى هذا المجال ، هو أن السلطات الصهيونية تسعى جاهدة لاحكام سيطرتها على المدينة المقدسة ، ولن يتم لها ذلك الا اذا أقدمت على الاستيلاء على ممتلكات المواطنين وأراضيهم ، و « تطهيرها » من العنصر العربى ·

خطة صهيونية لبناء المستوطنات فى وادى الاردن

قامت السلطات العسكرية الاسرائيلية فى أول نوفمبر ١٩٨٤ بهدم ٣٣ بيتا من الصفيح كانت مأوى للفلاحين الفلسطينيين المهاجرين فى منطقة جفتلك بوادى الاردن ، وذلك بحجة أن المبانى لم تكن مرخصة · ويقول الفلاحون ان ما حدث لهم يدخل فى اطار خطة السلطات الاسرائيلية لاغتصاب الارض وبناء المستوطنات فى هذا الوادى الخصيب ·

مخيم الدهيشة منطقة عسكرية

أعلنت سلطات الاحتلال الاسرائيلى أن

مخيم الدهيشة منطقة عسكرية مغلقة اعتبارا من ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ · ويقضى هذا القرار بمنع دخول المخيم لغير سكانه بما فى ذلك رجال الصحافة والمسئولون عن الخدمات الصحية · وقد جاء هذا القرار عقب فرض حظر التجول فى المخيم لمدة ٢٤ ساعة بسبب القاء الحجارة على جندى اسرائيلى كان يحرس الحاخام المتطرف موشى ليفنجر الذى كان يحاول دخول المخيم ·

وفى ١٨ نوفمبر أعلنت السلطات الاسرائيلية ٦ من أصحاب المتاجر فى نفس المخيم بوجوب اخلائها فى ظرف ١٥ يوما تمهيدا لهدم هذه المتاجر بدعوى أنها مبان غير قانونية · علما بأن أصحاب المتاجر يستأجرونها من وكالة تابعة للأمم المتحدة·

السلطات الاسرائيلية تقتل الطلبة العرب

فتحت السلطات الاسرائيلية النار على حشد من الطلبة الذين كانوا يتظاهرون فى بيرزيت تأييدا لياسر عرفات ، مما أسفر عن استشهاد الطالب شريف خليل طيب ـ ٢٣ سنة ـ وجرح ستة آخرين · كما استشهد بكر عبد الله ـ ٢٠ سنة ـ فى واقعة مماثلة برام الله · كذلك جرح شاب عربى فى ساقيه فى واقعة ثالثة بنابلس ·

النائب العام الاسرائيلى يحذر أعضاء الكنيست

فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٤ أصدر النائب العام الاسرائيلى بلاغا أعلن فيه ، أن أى عضو فى الكنيست يحاول الاتصال أومقابلة أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية سوف يتعرض للتجريم ولعقوبة السجن التى تصل الى ١٢ عاما · جاء هذا التحذير عقب محاولة لم تنجح لعبد الوهاب دراوشة وهو عضو عربى فى الكنيست عن حزب العمل ، لحضور المجلس الوطنى الفلسطينى الذى انعقد فى عمان فى نوفمبر الماضى ·

وكانت السلطات الاسرائيلية قد أصدرت فى ٢٥ نوفمبر ١٩٨٤ قرارا بتعطيل الدراسة فى جميع مؤسسات التعليم العالى فى الضفة الغربية المحتلة ، خلال فترة انعقاد المجلس الوطنى الفلسطينى · كما رفضت السماح لأعضاء المجلس الوطنى الفلسطينى عن الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين بالسفر لحضور اجتماعات المجلس الوطنى ·

←

السودان

مناشدة الرئيسين حسنى مبارك وجعفر نميرى
وقف تنفيذ حكم إعدام زعماء الإخوان الجمهوريين

أصدرت محكمة جنايات أم درمان حكما باعدام الاستاذ محمود محمد طه وأربعة من زملائه زعماء الاخوان الجمهوريين بالسودان فى قضية من قضايا الرأى والضمير ودون أن يرتكبوا أى عمل من أعمال العنف ·

وقد صدر هذا الحكم فى ١٩٨٥/١/٨ بعد محاكمة سريعة لم تستغرق الا ساعات قليلة ·

وقد أثار هذا الحكم ردود فعل واسعة سواء داخل السودان أو خارجها · كما أرسلت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، واتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين برقيات الى الرئيس حسنى مبارك والرئيس جعفر نميرى تناشدهما فيه وقف تنفيذ حكم الاعدام ·

كما أصدرت الهيئة النقابية لأساتذة جامعة الخرطوم بيانا أدانت فيه هذا الحكم ودافعت عن حرية الفكر والتعبير ·

وفيما يلى ننشر نص البرقيات المتعلقة بهذا الشأن كما ننشر البيان الصادر عن الهيئة النقابية لأساتذة جامعة الخرطوم ·

أرسلت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، واتحاد المحامين العرب ، ونقابة المحامين العربية فى ١٩٨٥/١/١٢ برقيات الى الرئيس حسنى مبارك والرئيس جعفر نميرى ، تناشدهما وقف تنفيذ حكم الاعدام الذى صدر ضد خمسة من السياسيين والمثقفين السودانيين على رأسهم المفكر الاسلامى محمود محمد طه (٧٨ سنة) وفيما يلى نص هذه البرقيات :

سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك
قصر العروبة ـ مصر الجديدة

صدرت أحكام بإعدام السيد / محمود محمد طه وأربعة من زملائه زعماء الاخوان الجمهوريين بالسودان فى قضية من قضايا الرأى والضمير ودون أن يرتكبوا أى عمل من أعمال العنف · وقد صدرت هذه الأحكام بعد محاكمة سريعة لم تستغرق الا ساعات قليلة · ونهيب بسيادتكم بحكم العلاقات القوية التى تربط مصر بالسودان والتى تربطكم بالرئيس جعفر النميرى أن تبذلوا مساعيكم الحميدة لوقف تنفيذ هذا الحكم والعفو عن السيد محمود محمد طه وزملائه ·

اننا حريصون على عدم سفك مزيد من الدماء فى السودان لما لذلك من آثار ضارة على استقرار السودان ومستقبل تطوره وتطور قضية الديمقراطية فى كل وطننا العربى · وندعو الله لكم بالتوفيق فى هذا المسعى النبيل ·
١٩٨٥/١/١٢

فتحى رضوان
رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان

سيادة الرئيس جعفر محمد نميرى

رئيس جمهورية السودان الديمقراطية
القصر الجمهورى ـ الخرطوم ـ السودان

علمنا اليوم بأن أحد المحاكم السودانية أصدرت حكما بالاعدام ضد الأستاذ محمود محمد طه وأربعة آخرين من الاخوان الجمهوريين ·

وبما ان محاكمة المذكورين لم تستغرق سوى ساعات قليلة فى قضية هي من قضايا الرأى والضمير ودون استعمالهم العنف بأى صورة من الصور ·

وحرصا منا على استقرار السودان وتجنيبه مزيدا من الهزات فاننى باسم المنظمة العربية لحقوق الانسان أهيب بسيادتكم التدخل لوقف تنفيذ الحكم باعدام محمود محمد طه وزملائه واطلاق سراحهم ·

ونحن نؤمن بان مثل هذا القرار سيكون له أجمل الأثر لدى أشقاء السودان وأصدقائه فى الوطن العربى وافريقيا والعالم بأجمعه ·

وندعو الله للسودان الاستقرار والتقدم فى ظل حقوق الانسان ونتمنى لكم التوفيق فى هذا المسعى النبيل ·

١٩٨٥/١/١٢

فتحى رضوان
رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان

سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك
قصر العروبة ـ مصر الجديدة

صدرت أحكام باعدام السيد / محمود محمد طه وأربعة من زملائه زعماء الاخوان الجمهوريين بالسودان فى قضية من قضايا الرأى والضمير ودون أن يرتكبوا أى عمل من أعمال العنف · وقد صدرت هذه الأحكام بعد محاكمة سريعة لم تستغرق الا ساعات قليلة · ونهيب بسيادتكم بحكم العلاقات القوية التى تربط مصر بالسودان والتى تربطكم بالرئيس جعفر نميرى أن تبذلوا مساعيكم الحميدة لوقف تنفيذ هذا الحكم والعفو عن السيد محمود محمد طه وزملائه ·

اننا حريصون على عدم سفك مزيد من الدماء فى السودان لما لذلك من آثار ضارة على استقرار السودان ومستقبل تطوره وتطور قضية الديمقراطية فى كل وطننا العربى · وندعو الله لكم بالتوفيق فى هذا المسعى الانسانى النبيل ·

١٩٨٥/١/١٢

أحمد الخواجة
نقيب المحامين بمصر

سيادة الرئيس جعفر محمد نميرى

رئيس جمهورية السودان الديمقراطية
القصر الجمهورى ـ الخرطوم ـ السودان

علمنا اليوم بأن أحد المحاكم السودانية أصدرت حكما بالاعدام ضد الأستاذ محمود محمد طه وأربعة آخرين من الاخوان الجمهوريين ·

وبما ان محاكمة المذكورين لم تستغرق سوى ساعات قليلة فى قضية هى من قضايا الرأى والضمير ودون استعمالهم العنف بأى صورة من الصور ·

وحرصا منا على استقرار السودان وتجنيبه مزيدا من الهزات فاننى باسم اتحاد المحامين العرب أهيب بسيادتكم التدخل لوقف تنفيذ الحكم باعدام محمود

محمد طه وزملائه واطلاق سراحهم ·

ونحن نؤمن بأن تدخل سيادتكم بالعفو عن الأستاذ محمود وزملائه سيكون له أجمل الأثر لدى أشقاء السودان وأصدقائه فى الوطن العربى وافريقيا والعالم بأجمعه ·

وندعو الله للسودان الاستقرار والتقدم فى ظل حقوق الانسان ونتمنى لكم التوفيق فى هذا المسعى الانسانى النبيل ·

١٩٨٥/١/١٢

أحمد الخواجة
نقيب المحامين بمصر

سيادة الرئيس محمد حسنى مبارك
قصر العروبة ـ مصر الجديدة

صدرت أحكام باعدام السيد محمود محمد طه وأربعة من زملائه زعماء الاخوان الجمهوريين بالسودان فى قضية من قضايا الرأى والضمير ودون أن يرتكبوا أى عمل من أعمال العنف · وقد صدرت هذه الأحكام بعد محاكمة سريعة لم تستغرق الا ساعات قليلة · ونهيب بسيادتكم بحكم العلاقات القوية التى تربط مصر بالسودان والتى تربطكم بالرئيس جعفر نميرى أن تبذلوا مساعيكم الحميدة لوقف تنفيذ هذا الحكم والعفو عن السيد محمود محمد طه وزملائه ·

اننا حريصون على عدم سفك مزيد من الدماء فى السودان لما لذلك من آثار ضارة على استقرار السودان ومستقبل تطوره وتطور قضية الديمقراطية فى كل وطننا العربى · وندعو الله لكم التوفيق فى هذا المسعى الانسانى النبيل ·

١٩٨٥/١/١٢

فاروق أبو عيسى
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

سيادة الرئيس جعفر محمد نميرى
رئيس جمهورية السودان الديمقراطية
القصر الجمهورى ـ الخرطوم ـ السودان

علمنا اليوم بأن أحد المحاكم السودانية أصدرت حكما بالاعدام ضد الأستاذ محمود محمد طه وأربعة آخرين من الاخوان الجمهوريين ·

وبما ان محاكمة المذكورين لم تستغرق سوى ساعات قليلة فى قضية هى من قضايا الرأى والضمير ودون استعمالهم العنف بأى صورة من الصور ·

وحرصا منا على استقرار السودان وتجنيبه مزيدا من الهزات فاننى باسم اتحاد المحامين العرب أهيب بسيادتكم التدخل لوقف تنفيذ الحكم باعدام محمود محمد طه وزملائه واطلاق سراحهم ·

ونحن نؤمن بأن تدخل سيادتكم بالعفو عن الأستاذ محمود وزملائه سيكون له أجمل الأثر لدى أشقاء السودان وأصدقائه فى الوطن العربى وافريقيا والعالم بأجمعه ·

وندعو الله للسودان الاستقرار والتقدم فى ظل حقوق الانسان ونتمنى لكم التوفيق فى هذا المسعى النبيل ·

١٩٨٥/١/١٢

فاروق أبو عيسى
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

بيان الى الأسرة الجامعية والشعب السودانى

أصدرت الهيئة النقابية لأساتذة جامعة الخرطوم بيانا الى الأسرة الجامعية والشعب السودانى بيانا بعد صدور حكم

الاعدام على الأستاذ محمود محمد طه وزملائه جاء فيه :

نخاطبكم والبلاد تمر بفترة من أحرج فترات تاريخها الحديث وأحلكها ، نخاطبكم في وقت ديست فيه حرية الفكر وأذلت فيها أعناق الرجال وارتخصت فيه حياة المفكرين ·

فامس الأول ١٩٨٥/١/٨ الموافق ١٤٠٥/٤/١٦ هـ أصدر قاضي محكمة جنايات أم درمان رقم ٤ حكما بالاعدام شنقا حتى الموت على الأستاذ محمود محمد طه وأربعة من الجمهوريين · وقد جاء في حيثيات الحكم التي تناقلتها أجهزة الاعلام المختلفة ان حكم الاعدام هذا سيكون عبرة لغيرهم ممن أسماهم القانون بمثيري « الفتنة » · وهذا في رأينا هو المقصود بأمن المحاكمة ابتداء ، لأن السلطة السياسية التي يأتمر قضاة المحاكم الجنائية بأمرها ظلت تسعى الى تكميم أفواه المفكرين واسكات أصوات المعارضين بشتى الوسائل ، من حل لنقابات العاملين وتشريد وطرد من الخدمة وزج في السجون ثم بمحاكمات صورية لا تتوفر فيها أبسط مقومات العدالة ·

ونحن هنا بصدد اذلال الفكر ومصادرة حرية التعبير وما ينتظر كل مفكر لا يرى رأى السلطة وقضاتها الذين يعملون وفق قانون الهيئة القضائية الأخير · وقد جاء في مذكرة نقابة المحامين الى السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١١ أكتوبر ١٩٨٤ م في شأن هذا القانون بالحرف الواحد فيما يلي : ان « قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هجرية جعل من كل تجاوزات محاكم حالة الطوارئ (سمات) رئيسية للقضاء في السودان فجاء بذلك مهدرا لكل قيم وضوابط القضاء العادي ، فأخضع القضاء للسلطة التنفيذية وأهدر استقلاله واستقراره ، ثم أهدر كل ضمانات المحاكم العادلة وجاء مخالفا لروح ونصوص دستور ١٩٧٣ ولأي معايير دستورية متحضرة ... » ·

وها هو النظام ، بعد أن تنكر للدستور ، يستل آخر ما في جعبته من وسائل القهر والارهاب — حكم الاعدام — في مواجهة من يعارضونه سياسيا ويخالفونه الفكر ويرفضون الانصياع لرأيه في أمور الدين والدنيا · ولقد وقع نبأ حكم الاعدام على الجمهوريين الخمسة وقوع الصاعقة على كل من يحترم حرية الفكر وشجاعة الرأى · ولسنا بصدد تأييد أو معارضة رأى الأستاذ محمود محمد طه ، فأدب الجمهوريين السياسي عمره أربعون عاما وهناك من يرى رأيهم وهنا من يخالفهم ، ولكننا بصدد الدفاع عن مبدأ ثابت تنهض عليه وتنمو شتى ضروب المعرفة الانسانية الا وهو مبدأ حرية الفكر والجهر به · فجريمة الاستاذ محمود وجماعته أنهم أدلوا برأيهم في أمور تهم أبناء هذا الوطن : مدى مطابقة قوانين سبتمبر ١٩٨٣ للشريعة الاسلامية ومدى مخالفتها لدستور البلاد · وهم بهذا انما يمارسون حقا يكفله دستور البلاد وتحترمه المواثيق الدولية والاعراف السياسية المتحضرة · فأى جرم هنا يستحق الاعدام شنقا ؟

اننا نقف بجانب حق الأستاذ محمود محمد طه وحق كل مواطن في الادلاء برأيه والجهر بفكره خاصة في ما يتصل بقضايا الوطن وحقوق المواطنين الدستورية ، فلا باب الاجتهاد في أمر الدين وأمر السياسة قفل ولا لرأى النظام في الأمرين نهائي أو مقدس · ان قوانين سبتمبر ١٩٨٣ وما تبعها من قوانين ومحاكم طوارئ محل خلاف سياسي وجدل فقهي · كما ان قانون العقوبات الحالي قد مهد لقضاة المحاكم

الجنائية لأن يصدروا أحكاما جائرة وينزلوا عقوبات تنفر منها الفطرة السليمة ويستبشعها الحس الانسانى . ثم أين قيم وضوابط القضاء العادى ـ التى أشارت اليها مذكرة نقابة المحامين ؟ ما هى الفتنة التى مشى بها المتهمون الخمسة ؟ من يملك حق رمى مواطن بتهمة كهذه ؟ ان السرعة التى تمت بها المحاكمة لأبلغ دليل على الاستهانة بالفكر وارتخاص أرواح المفكرين ، وهى تفضح ليس ضيق صدر النظام وقضاة محاكمه الجنائية بالرأى المخالف وانما عجزهم عن مقارعة الحجة بالحجة وعن مواجهة الفكر بالفكر .

فى وقت تتعرض فيه وحدة الوطن لخطر محدق ويتهدد شبح المجاعة البلاد ، فى وقت بلغ فيه الخراب الاقتصادى أوجه والقهر السياسى مداه تجىء أحكام الاعدام بحق الأستاذ محمود وأتباعه لتنذر بشر مستطير . ان المواد القانونية التى حوكم بمقتضاها الجمهوريون لن يتوانى القضاة الذين يأتمرون بأمر السلطة السياسية عن استخدامها لخنق صوت كل من يخالفه النظام الرأى بل وتمكنهم من تفسير كل فكر مغاير « فتنة وبغيا » يستحق الردع وسفك الدماء . ان القضية لاتخص خمسة مواطنين وانما هى محنة تواجه كل مخالف ومعارض ومفكر ـ بأى لون سياسى ـ يجرؤ على الجهر بالمخالفة . فان سكتنا اليوم على ما يجرى الآن لمن جهروا بالرأى والفكر المخالف سيلتف حبل الجلاد حول أعناقنا غدا .

ان دعوة النظام فى هذه الظروف الى الحوار الوطنى دعوة حق أريد بها باطل ، فهى دعوة ستظل محل شك وارتياب فى غياب الحريات الأساسية ، حرية الفكر وحرية التعبير وحرية التنظيم . ان الحوار الوطنى الحقيقى رهين بزوال القوانين المقيدة للحريات وقوانين العقوبات التى استنها النظام وخلع عليها رداء الاسلام زورا وبهتانا فى سبتمبر ٨٣ .

اننا نصدر فى هذا البيان عن اشفاقنا على حاضر ومستقبل الفكر والمفكرين . ونحن بحكم طبيعة عملنا نحس بعظم المسئولية الملقاة على عاتقنا فى تربية أجيال من شباب هذا الوطن على التفكير الحر وقول الحق ، ولذا يصبح السكوت على المؤامرات التى تحاك ضد ذلك جريمة لا تغتفر .

من قضايا المرأة فى الوطن العربى

موقف المرأة من الوافد والتراث

تطور الوضع الاقتصادى للمرأة العربية

المرأة وحق العمل فى الشريعة الإسلامية

كتبت ايناس طه :

المرأة العربية هى نصف المجتمع العربى ، وهو نصف لا يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية . وتولى المنظمة العربية لحقوق الانسان مسألة حقوق المرأة اهتماما خاصا منذ بداية نشاطها .

وقد نشرت « **حقوق الانسان العربى** » فى عددها السابق توصيات **لجنة حقوق المرأة العربية** التى ساهمت فى المؤتمر الخامس عشر للمحامين العرب الذى انعقد فى سوسه بتونس فى الفترة من ٢ الى ٥ نوفمبر ١٩٨٤ . كما نشرت عدة حوارات مع عدد من النساء اللاتى شاركن فى عمل هذه اللجنة سواء بالمناقشة أو بتقديم الابحاث المتعلقة بوضع المرأة العربية .

وفى هذا العدد تنشر « حقوق الانسان العربى » عرضا لعدد من الابحاث التى قدمت فى هذه اللجنة ، على أن تواصل تقديم عدد آخر من هذه الابحاث فى أعدادها القادمة .

● **د. ليلى عبد الوهاب**

ـ موقف المرأة من الوافد والتراث :

يناقش بحث الدكتورة ليلى عبدالوهاب موقف المرأة العربية الاجتماعى من التيارات الفكرية المختلفة وخاصة من قضية الوافد والتراث . فالبحث لا يتناول موقف التيارات الفكرية المختلفة من قضية المرأة بقدر تناوله لموقف المرأة نفسها من تلك التيارات .

ويذهب البحث أولا الى انه بنظرة سريعة الى تاريخ المنطقة العربية ، الحديث والمعاصر ، يتضح ان طرح قضية الوافد والتراث كان مواكبا فى معظم الاحيان للازمات الاقتصادية أو الانتكاسات العسكرية والسياسية .

ويتوقف البحث لحظة عند مفهومى الوافد والتراث ، ويذهب الى انه اصطلح على تعريف « **الوافد** » ، **بأنه كل ما هو نتاج للحضارة الاوروبية من علم وتكنولوجيا وقيم وفنون وآداب وفلسفات** . وان هذا الوافد قد يأتى عن طريق الغزو العسكرى والسياسى أو عن طريق انفتاح ثقافى على الحضارة الغربية .

أما « **التراث** » فاصطلح على تعريفه **بانه حملة التراث الدينى من تشريع وفقه وتعاليم وممارسات دينية واجتهادات ظهرت خلال القرون الاولى من الاسلام** .

ويذهب البحث الى انه من الخطأ الفادح قصر تعريف التراث عند حدود التراث الدينى ، دون الجوانب الاخرى من التراث. كما انه من الخطأ التأكيد على مرحلة تاريخية محددة مع اغفال غيرها من المراحل التى تشكل السياق العام لتاريخ المنطقة وتاريخ شعوبها . فهناك عناصر كثيرة فى تراث المنطقة تمتد الى حضارات ما قبل الاسلام.

وفيما يتعلق بموقف المرأة الاجتماعى من قضية الوافد والتراث يخلص البحث الى النتائج الآتية :

١ ـ موقف المرأة العربية من قضية الوافد والتراث يختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التى تنتمى اليها المراة .

ففى الشرائح العليا فى المجتمع وفى الطبقات الوسطى يتم غالبا نوع من المحاكاة لنمط الحياة الغربية (سواء فى العلاقة بالزوج او طريقة تنشأة الابناء ، أو طريقة تمضية وقت الفراغ) . أما فى الطبقات الشعبية فيتم الاحتفاظ الى حد كبير بقيم وعادت وتقاليد المجتمعات العربية وذلك يتسق الى حد كبير وعلاقات الانتاج السائدة سواء فى الحضر أو الريف أو البادية ، التى تملى عليهم قدر من التحرر والحركة بالاضافة الى تراث وثقافة طبقتهن الشعبية . **فمثلا مسالة الحجاب والانزواء المنزلى هما أشياء لم تعرفها المرأة الشعبية حتى فى ظل أكثر العصور جمودا وتحجرا.** فالنساء فى الطبقات الشعبية الفقيرة تحت نظام الحريم ـ ذلك النظام الذى فرض عزلة تامة على المرأة العربية ـ لم يرتدين الحجاب أبدا ، بل كن سافرات الوجه يخالطن الرجال فى حقول العمل والانتاج والاسواق وكن فى بعض الاحيان يجلسن مع الرجال لمناقشة أمور الاسرة أو العشيرة .

اما العزلة التامة والخضوع والامتثال لنظام الحريم فقد كان سمة من سمات الطبقة الوسطى فى شرائحها الصغيرة . فهى تعد أكثر الطبقات تزمتا ومحافظة .

أما الطبقات العليا الميسورة ، سواء كانت اقطاعية أو رأسمالية ، فكانت النساء فيها يحاكين دائما نمط وأسلوب حياة المرأة الاوروبية . فحتى فى فترات العزلة ، كانت نساء هذه الطبقات يتعلمن على أيدى الاجانب فنون وآداب وموسيقى الغرب وكن فى الجلسات والحفلات العامة يرتدين الملابس والمساحيق الغربية . وكان نمط القيم والعلاقات السائد بين أبناء هذه الطبقات ، نساء ورجالا ، هو نفس نمط الطبقة الارستقراطية أو البرجوازية الاوروبية .

٢ ـ لم تستفد المرأة العربية من الطبقات الاجتماعية المختلفة بقدر متساو بعد انتصار حركات التحرر فى المنطقة العربية .

فاستفادة المرأة فى القطاعات الشعبية سواء فى الريف أو الحضر أو البادية ظل محدودا ، اذا ما قورن بما حصلت عليه المرأة فى الطبقة البورجوازية الصغيرة والكبيرة . فقد استفادت نساء تلك الطبقات من فرص التعليم والعمل والصحة والمشاركة السياسية النسبية . هذا فى الوقت الذى ظلت فيه النساء فى الطبقات الفقيرة محرومات من تلك الفرص ، تنتشر بينهن الأمية وأمراض سوء التغذية وغير ذلك من مشكلات .

أى ان الاوضاع الجديدة التى سادت المجتمعات العربية بعد انتصار حركات التحرر قد غيرت من أوضاع المرأة فى الطبقة الوسطى تغييرا كبيرا ، بينما لم تغير من أوضاع المرأة فى الطبقات الفقيرة تغيرا يذكر .

٣ ـ مع تراكم الاحباطات النفسية الناجمة عن الانتكاسات الاقتصادية والسياسية فى الوطن العربى ، ومع تنامى تيار الاحياء الدينى ، عادت التناقضات تظهر بوضوح بين فتيات ونساء الطبقة الوسطى . فعندما كانت الظروف ملائمة لنمو طبقتين ، خلعن الحجاب ، ومضين فى طريق التحرر على النمط الغربى ثم حينما فشلت الطبقة البورجوازية فى تحقيق ذاتها ، نظرا للهيمنة الاقتصادية والسياسية للنظام الاستعمارى العالمى والصهيونية ، ظهرت العديد من الدعاوى التى تنادى بعودة المرأة الى الانزواء المنزلى وممارسة أدوارها التقليدية كزوجة وأم وربة بيت. وخطورة هذه الدعاوى ـ من وجهة نظر البحث ـ هى اختزال طاقات المرأة وقصرها على وظيفة واحدة من وظائف الانسان المتعددة .

ويذهب البحث الى انه بينما كانت محاكاة الغرب فى مرحلة تاريخية سابقة مقصورة على الطبقة شبه الاقطاعية والبورجوازية امتدت بعد ذلك لتشمل الطبقة البورجوازية بشرائحها الاجتماعية المختلفة . فقد خلقت علاقات التبعية بالنظام الرأسمالى العالمى ، بأجهزته وأدواته الصناعية والتجارية والاعلامية ، صورة أخرى للمرأة كأنثى وكجسد يجب كشفه واظهار محاسنه ومفاتنه ، ليكون أداة المدعاية والاتجار والكسب .

٤ ـ يذهب البحث الى أن معظم الدراسات الاجتماعية فى الوطن العربى دأبت على دراسة أوضاع المرأة فى الطبقة الوسطى ، وعممت تلك النتائج على أوضاع المرأة فى المجتمع ككل . فبالرغم من أن النساء فى الطبقات الشعبية يمثلن الغالبية العددية ، كما يمثلن قوة هامة فى الانتاج الا أن نصيبهن من الاهتمام ضئيل للغاية .

ويرجع البحث سبب هذا فى أن معظم القائمين على البحث العلمى ، رجالا ونساء ، ترجع أصولهم الاجتماعية الى الطبقات الوسطى سواء الصغيرة أو الكبيرة ، فضلا عن وجود سيادة لمنطق ومناهج وفلسفات النظام الرأسمالى العالمى .

ويذهب البحث الى انه حتى بالنسبة لحركة التنوير العربية التى قادها عدد من المفكرين المسلمين فى أواخر القرن الماضى ومطلع هذا القرن ، قد خاطبت بالدرجة الاولى المرأة فى الطبقات الوسطى .

وينتهى البحث الى أن الوعى يعد أحد العوامل الحاسمة فى موقف المرأة من تيارى الوافد والتراث ، وهو عامل لا تقل أهميته عن الوضع الاجتماعى والاقتصادى للمرأة .

وطالب البحث بضرورة زيادة الوعى الاجتماعى والسياسى للجماهير العربية نساء ورجالا لمقاومة اشكال القهر ولبناء مجتمع مستقل يتمتع أفراده بالحرية والمساواة .

● **أمينة شفيق :**

تطور الوضع الاقتصادى للمرأة العربية خلال عقد المرأة العالمى ١٩٧٥ ـ ١٩٨٥ .

كان هذا هو عنوان البحث الذى تقدمت به الاستاذة أمينة شفيق للجنة حقوق المرأة العربية .

وقد ناقش البحث عدة قضايا نبدأ أولا بالملاحظات العامة التى أوردها البحث.

١ ـ ان ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية يسجل انخفاضا بالنسبة

لحجم مشاركة المرأة العاملة فى اسرائيل ·

٢ ـ ان انخفاض نسبة القوى العاملة فى المجتمعات العربية لا تعود فى الاساس الى انخفاض نسبة القوى العاملة من الذكور، وانما تعود فى المقام الاول الى انخفاض نسبة القوى العاملة من الاناث · فبينما زادت نسبة القوى العاملة فى بعض الدول النفطية نتيجة الهجرة اليها كان نصيب المرأة فى هذه الزيادة منخفضا للغاية ·

٣ ـ ان المشاركة الضيقة من قبل المرأة العربية يشكل السبب الرئيسى الذى أدى الى تراجع وضعف مشاركتها فى الحياة السياسية والاجتماعية وأدى الى اضعاف قدرتها على المطالبة بحقوقها كمواطنة ·

فان حجم المكاسب التى تحصل عليها المرأة قد ارتبط منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية بحجم مساهمتها فى الناتج الاجمالى القومى فى كل مجتمع تحقق فيه انجازات اقتصادية تلبى احتياجات الجماهير ·

٤ ـ ان انخفاض نسبة مشاركة المرأة فى العمل يؤدى الى تحويل الغالبية العظمى من النساء الى قوى استهلاكية غير منتجة ·

ـ ثم ينتقل البحث لدراسة وضع القوى العاملة من النساء فى عدد من الدول العربية ·

ففيما يتعلق بمصر: يذهب البحث الى أن نسبة عالية من النساء العاملات تنخفض أعمارهن عن الاربعة وعشرين عاما ، وعدد كبير منهن يدخلن سوق العمل ومتوسط أعمارهن أقل من أربعة عشر عاما ·

والسبب فى ذلك ـ من وجهة نظر البحث ـ حصول البعض على التعليم الالزامى الابتدائى ، ثم الانخراط فى سوق العمل ، أو عدم الالتحاق أصلا بأى فصول تعليمية قبل العمل ، ولذلك فهذه المجموعة الاخيرة لا تملك المؤهلات المهنية أو التعليمية للتدرج المهنى الأعلى كما قد يكون لجؤها للعمل كشىء مؤقت لحين الزواج · كما أنه عادة ما تلتحق هذه المجموعة بالعمل فى الوحدات الصغيرة كالورش والاعمال التجارية ولا تنخرط فى المشاريع الكبرى المعتمدة على التكنولوجيا المتقدمة ·

أما **فى تونس** فان توزيع العمالة النسائية حسب السن يسجل موقفا أكثر تقدما مما هو الحال عليه فى مصر · فسن بدء العمل فى المتوسط هو **الخامسة عشر** أى بعد أن تنتهى الفتاة من المرحلة الالزامية التعليمية ، مما يفتح أمامهن آفاق النمو المهنى ·

ونفس الوضع يوجد فى **الجزائر والبحرين والكويت** · ففى هذه البلاد يبدأ سن العمل فى الخامسة عشر · الا أن نسبته ترتفع فى صفوف الشرائح الوسطى (عمرا) من النساء العاملات ·

ويثير البحث فى النهاية تساؤلا حول حقيقة انخراط النساء صغار السن فى سوق العمل والى أى مدى هو مؤقت ومرتبط بحالة اقتصادية مؤقتة ·

كما يثير البحث تساؤلا حول المستقبل الذى قد لا يحمل انتعاشا ماليا ، مثل هذا العقد الذى صاحبه حالة من الانتعاش المالى فى بعض الاقطار العربية سواء المصدرة أو المستوردة للعمالة ·

ويؤكد البحث على أن زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة لا تهدف فقط الى توسيع قاعدة الاستقلال الاقتصادى للمرأة العربية،

وانما تهدف أيضا الى اتساع ونمو عدد المنتجين فى المجتمع العربى ، بحيث تزداد نسبتهم عن نسبة المستهلكين ، وبالتالى تصبح الاقتصاديات العربية قادرة على مواجهة التخلف الاقتصادى والقيام بمتطلبات التنمية ·

● **شهيدة الباز :**

المرأة وحق العمل فى الشريعة الاسلامية ·

كان هذا هو عنوان بحث الاستاذة شهيدة الباز الباحثة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية · وقد تناول محورين أساسيين **أولهما** هو أوضاع المرأة فى البلدان العربية والتى ـ كما أوضحت الباحثة ـ انها تختلف باختلاف الاقطار العربية ، كما تختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية داخل كل قطر · **وثانيهما** هو موقف الاسلام من عمل المرأة ·

وفيما يتعلق بالمحور الاول : أوضح البحث انه بالرغم من تفاوت وضع المرأة فى الدول العربية المختلفة الا انه يمكن القول بشكل عام ان المرأة فى كافة الاقطار العربية **لم تصل بعد الى مكانتها التى يؤهلها لها وضعها كانسانة ، كما انها لم تحصل بعد على تحررها الكامل الكفيل بتفجير طاقتها كعضو منتج فى المجتمع ·**

ـ ويشير البحث بادىء ذى بدء الى أن الدعاوى « الرجعية » ، التى تتستر خلف الدين ، من شأنها أن تضعف الدول الاسلامية نفسها ، حيث انها **تحرم المجتمع من نصف طاقته البشرية العاملة · وقد** مهد الارض لهذه الدعوات ما حدث فى المجتمعات العربية من تناقضات صاحبت فترة الاستعمار وما تلاها · فحينما استعمر الاجنبى صار حجب النساء وعزلهن مبررا بضرورة حماية نسائهم من جنود الاحتلال واستمر ذلك منذ الاحتلال العثمانى الى هذا القرن ·

وبشكل عام ارتبط خضوع المرأة العربية للرجل بفترات الانكسار الاجتماعى المرتبطة بوقوع العرب تحت السيطرة الاجنبية · ولذلك فقد ارتبط تحرر المرأة ارتباطا وثيقا بنهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وهى مرحلة الكفاح الوطنى من أجل الاستقلال ·

ـ ويشير البحث الى انه قد لوحظ أن الدعوة لعودة المرأة الى البيت ، وتخليها عن حقها الانسانى فى العمل ارتبط ارتباطا وثيقا بفترات ازدياد استيعابها فى سوق العمل الذى يعانى فى نفس الوقت من البطالة وقلة فرص العمل بشكل عام ، فان المنافسة على فرص العمل تحل على حساب الطرف المقهور تاريخيا ·

وفيما يتعلق بأوضاع المرأة فى الدول العربية يذهب البحث الى انه **بالنسبة لمصر** منذ ثورة ١٩٥٢ ، وقد أتيحت فرص التعليم المجانى أمام المرأة وكذلك فرص العمل · وبالرغم من القبول الاجتماعى لذلك الا أن هناك مقاومة عنيدة من الرجل فيما يتعلق بمنح المرأة لحقوقها الشخصية والاجتماعية ·

وتمثل المرأة فى مصر اليوم ٤٨٪ من القوى العاملة وتشمل هذه النسبة النساء العاملات فى الزراعة ، فاذا استبعدت هذه الفئة أصبحت النسبة ٢٣٪ ·

وفيما يتعلق **بلبنان** فالمرأة هناك تتمتع بأعلى نسبة فى التعليم فى البلاد العربية ، فقد بدأ تعليم المرأة هناك منذ

عام ١٨٣٤ عن طريق البعثات التبشيرية ٠ ورغم ان المرأة فى لبنان قد اقتحمت كافة ميادين العمل الا انها لم ترق الى المناصب السياسية العليا ٠ وتمثل المرأة اللبنانية ٥ر١٧٪ من القوى العاملة ، تمثل المسيحيات منهن ٦٠ أو ٧٠٪ ٠ فالمرأة المسلمة فى لبنان لا زالت تلعب دورا أكثر محافظة ٠

أما بالنسبة **لسوريا** فان ١٦٪ من النساء فى سن العمل يعملن فعلا ، منهن ٨٠٪ يعملن فى الزراعة ٠ ورغم تزايد عدد الطالبات فى مراحل التعليم الا أن نسبة الزيادة فى حجم العمالة النسائية لا زالت ضئيلة ٠

أما المرأة فى **العراق** فلديها فرصة الوصول الى أعلى المناصب اذا كانت كفؤا لذلك ٠ كما ان العراق يعد أول بلد عربى بعد الحرب العالمية الثانية يرسل نساء لتمثيله فى الأمم المتحدة ٠ وهناك مساواة تامة فى الاجور بين النساء والرجال فى الوظائف الحكومية ٠

أما فى **تونس** ، ففى سنة ١٩٥٦ استبدلت قوانين الشريعة الاسلامية بنظام تشريعى موحد لكل التونسيين مسلمين ومسيحيين ويهود ، ووضعهم جميعا تحت نظام قضائى واحد ٠ الا انه ما زال هناك فارق فى وضع المرأة بين تونس العاصمة والبلاد الساحلية ، وبين وضع المرأة فى القرى الفقيرة ٠ وتظهر الاحصائيات انه فى مقابل كل خمسة وظائف تخلق للرجال تخلق وظيفة واحدة للنساء ٠

أما بالنسبة للمرأة فى **الجزائر** فرغم مشاركة المرأة الجزائرية فى الثورة ضد الاستعمار الفرنسى ، الا انه ما زالت هناك مظاهر واضحة للتمسك بالتقاليد التى تنسب للاسلام ٠ حيث ان التركيز على الاسلام كان هو الفكرة المضادة لمحاولات فرض السيطرة الاستعمارية ٠ ورغم عدم تزايد نسبة التعليم للمرأة بالقياس للرجل فان ذلك يرجع الى أن نسبة الذكور فى التعليم كانت أيضا ضئيلة جدا ٠ وتشغل المرأة الجزائرية مكانة عالية فى مجالات الطب والقانون والعمل الاكاديمى ٠

أما بالنسبة لوضع المرأة فى **المملكة العربية السعودية** فهو أكثر الاوضاع محافظة فى البلاد العربية ، ومن ضمن العوامل التى ساعدت على ذلك شيوع المذهب الوهابى المحافظ ٠ وقد بدأ تعليم البنات رسميا سنة ١٩٦٠ ووجدت بعض المدارس الخاصة قبل ذلك بخمس سنوات ٠ وقد اضطر الملك فيصل للاستعانة بقوات من الجيش لمواجهة المعارضة الشديدة عند افتتاحه مدرسة للبنات ؛ ولكن نجد أن نسبة تعليم البنات تنخفض بشكل حاد بعد التعليم الابتدائى ٠ وبالنسبة لاشتغال المرأة ففى سنة ١٩٧٥ كانت نسبة المرأة العاملة ١٪ ٠ وتمنع قوانين العمل فى السعودية الاختلاط بين الجنسين ، وتشجع عمل المرأة فقط فى مجالات تدريس البنات والتمريض للنساء ٠ وفى سنة ١٩٧٣ أمرت الحكومة الشركات الاجنبية بالاستغناء عن خدمة النساء السعوديات وتعيين رجال بدلا منهن لكنهن عدن واشتغلن فى أعمال مماثلة ٠

أما بالنسبة لجمهورية **اليمن الديموقراطية** فقد نالت المرأة مكانة تحررية تسبق زميلتها فى البلاد العربية الاخرى ٠ فقد زادت نسبة تعليم المرأة زيادة كبيرة ، هذا الى جانب وجود حركة رسمية لمحو الأمية بما فيها الأمية السياسية ٠ وقد أنشأت عدة مدارس لتدريب المرأة على قيادة واصلاح الجرارات ومراكب الصيد ٠ كما

تشجع المرأة هنـــاك عـــلى الاشتراك فى الصناعات الخفيفة والبـوليس والميليشيات النسائية · وتصل المرأة هنـــاك الى أعـلى المناصب الحكومية اذا كانت مؤهلة لذلك ·

وبالنسبة لوضـع المرأة فى **السودان** فرغم وصـــول المرأة الى مناصب سياسية عديدة ، ورغم الاتساع فى تعليم البنات ، الا أن « الردة الرجعية » فى السودان حاليا قد وضعت قيـــودا كثيرة على حركة المرأة وتقدمها وانطلاقها الانسانى ·

أما بالنسبة **للكويت** فما زال العمل لا يشكل احتياجا أساسيا ، وذلك على خلاف الوضع فى **البحرين** التى أصبحت فيه المرأة شريكا فى تحمل أعباء الحيـــاة · ومع ذلك تصل نسبة تعليم المرأة فى الـــكويت الى ٦٠٪ ·

وتعتبر **المـــرأة الفلسطينية** نتيجـة لظروف الـكفاح التى تعيشها رائدة للمرأة العربية على طريق التحرر · فقد اشتركت المرأة الفلسطينية فى كافة أنشطة منظمـــة التحرير السياسية والعســـكرية · وقـد انتشر التعليم بالنسبة للمرأة الفلســطينية انتشارا كبيرا سواء بين الطبقات الغنية أو الفقيرة · كما ان المرأة الفلسطينية تعمل فى الارض المحتلة وفى البلاد العربية فى كـــل الوظائف ·

اما بالنسبة للمحور الثانى من البحث فقد تناول موقف الاسلام من حق المرأة فى العمل واوضح البحث الحقائق الآتية :

ـ اولا : ان هنـــاك فرق بين أحكام الاسلام الخاصة بالعبادات والاحكام الخاصة بالمعاملات ، فبينما القســـم الاول يراد به الانقياد والخضوع لله عز وجل ، فان القسم الثـــانى المتعلق بالمعـــاملات فيراد به تلك التشريعات الفقهية التى لا غنى فيهـــا عن مجاراة التطور ومسايرة الحياة ، حتى تكون بحق صـــالحة لـكل زمان ومكان ومحققـة للمصلحة العامة ·

كما ان هناك قاعدة أصولية يقول بها **الامام الطوخى ، الحنبلى المذهب ، ومقتضاها أن النص حين يتعارض مع التقـــدم الذى يحقق المصلحة العامة لجماعة المسلمين ، تقدم المصلحة عليه فى العمل· كما أكد المفكرون المسلمون جميعا على أن المصلحة أساس من أسس التشريع الاســـلامى ، وان العقـل البشرى قادر على أن يدرك المصلحـة التى هى أساس التشريع ·**

وهناك عدد من العلماء المسلمين الذين سبقوا عصرهم بالدعوة الى اســتقلال المرأة فضلا عن تحريرهـــا ، وفى مقدمتهم **الوليد ابن رشد** الذى ذهب منذ ثمانية قرون الى انه يجب على النساء أن يقمن بخدمة المجتمع والدولة قيام الرجال ·

كما ذهب جمال الدين الافغانى الى ان « المرأة فى تكوينها العقلى تساوى الرجل فليس للرجل رأس وللمرأة نصف رأس ، ولا يأتى الفـــرق الا من تقييـد المرأة فى البيت » ·

وعن **مكانة المرأة فى الاسلام** ، يذهب البحث الى أن المرأة قد حظيت فى التراث الاسلامى بثقة لم تظفر بهـــا المرأة فى أى تراث آخر · ولم تجرد المرأة من شرف الثقة بها الا فى التراث الاسلامى الدخيل ·

أما عن موقف الاســلام من حق المرأة المسلمة فى العمل ، يتضح انه لا يوجـــد نص قرآنى ينص على المنـــع أو الاباحة ·

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم قد ترك بعض الامور للانسان حتى يكون تشريعه فيها مناسبا لظروف العصر ·

وبما أن القاعدة فى الاسلام ان **الاصل فى الاشياء الاباحة** ما لم يوجد نص بالمنع أو التحريم ، فيمكننا القول مبدئيا **ان الاسلام لم ينكر على المرأة الحق فى العمل·** ويؤكد ذلك بعض الوقائع التى حدثت فى صدر الاسلام · فقد أسهمت **السيد عائشة** (رضى الله عنها) فى مكافحة محو الأمية · كذلك أسهمت المرأة فى أثناء الحرب بحمل السلاح ، كما قامت بدور كبير فى الدعوة الى الاسلام · وكانت المرأة فى صدر الاسلام تقوم بتصنيع بعض الاشياء فى بيتها وتخرج لبيعها فى السوق · وحيث انه مع تطور شكل الانتاج أصبح العمل الجماعى ، والاختلاط بين الجنسين ضرورة تحتمها التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الحديثة ، فان ذلك لا يمكن أن يكون ضد روح الاسلام · فضلا عن أن يذهب البحث الى أن الاسلام لم يفرض عدم الاختلاط ، ولا الحجاب على المرأة المسلمة · ان جميع الآيات الخاصة بذلك جاءت محدثة نساء النبى بشكل خاص · وفقط فى العصور التالية لصدر الاسلام بدأت الطبقات الحاكمة فى المجتمعات الاسلامية تعتبر عزل نسائهم دلالة على علو مكانتهم عن الطبقات الدنيا ، وتبعتهم الطبقات المتوسطة فى ذلك · أما الحجاب فلم يكن من الاسلام فى شىء ، بل كان عادة فارسية وبيزنطية قديمة ·

ويطرح البحث فى النهاية سؤال هام **هو : هل يكفى أن تعمل المرأة لكى تحصل على تحررها بشكل كامل دون النظر الى الاطر الاقتصادية والاجتماعية التى تمارس فى داخلها هذا الحق** · ويجيب البحث على ذلك بالنفى ·

فالتحرر الحقيقى لطاقات المرأة لن يتحقق الا فى اطار مجتمع يعتبر العمل ، وليس المال أو الربح ، هو القيمة التى يتحدد على أساسها مركز أى فرد فى المجتمع · وفى اطار مجتمع تتحمل فيه الدولة دورا أساسيا فى توفير الخدمات الجماعية ·

من جرائم وانتهاكات ريجان للقانون الدّولى وحقوق الإنسان

- مشروع ريجان للسلام انتهـــاك لحـق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره
- موقف ادارة ريجـــان من المستوطنات الاسرائيلية انتهاك لاتفاقية جنيف لسنـــة ١٩٤٩
- استخدام ادارة ريجـــان للاســـطول السادس الامريكى فى خليج سرت انتهـاك للسلام
- دور ادارة ريجـان فى الغزو الاسرائيلى للبنان جريمة من جرائم الحرب
- زو جرينادا ، والتدخل فى السلفادور، ونيكاراجوا خروج على ميثاق الأمم المتحدة

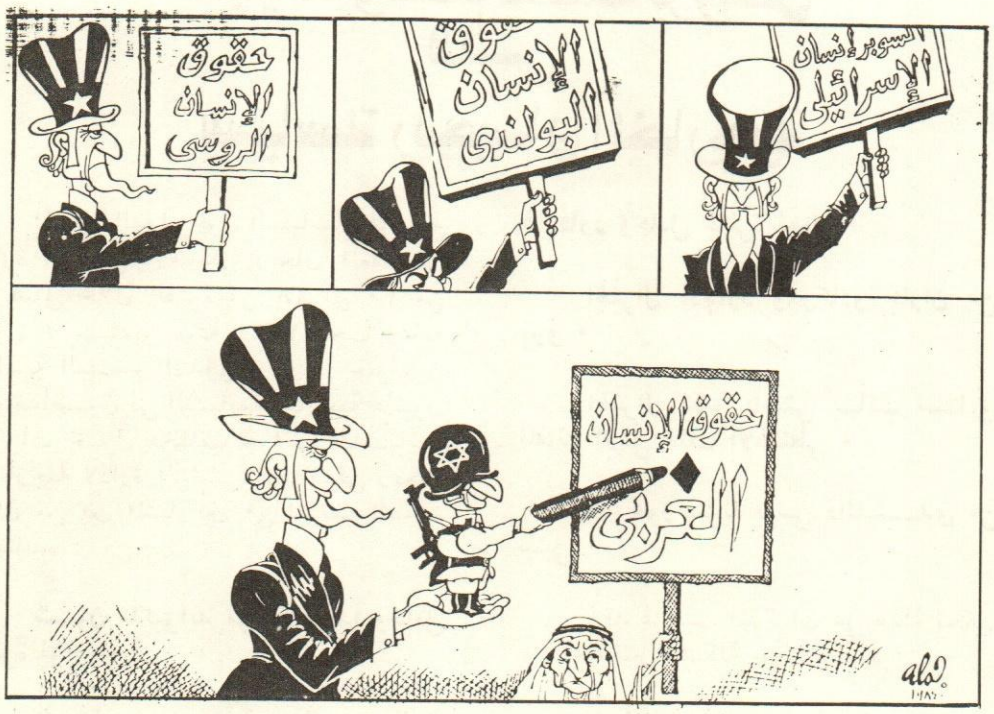

انعقد في بروكسل خلال الفترة من ٢٨ – ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤ مؤتمر دولى تحت رعاية منظمة التقدم الدولية وشارك فى هذا المؤتمر ماكبرايد الحائز على جائزة (نوبل) ووزير خارجية ايرلندا الأسبق ، والبروفيسور جورج وولد الحائز على جائزة (نوبل) أيضا والأستاذ فى جامعة هارفارد ، والجنرال نتوباستى نائب القائد الأعلى لحلف الأطلنطى سابقا ، والدكتورة هورتيز تابوس أرملة الزعيم الشيلى (الليندى) ، وعقد المؤتمر محاكمة سياسية للرئيس ريجان . وتولى رمزى كلارك المحامى العام السابق بالولايات المتحدة مهمة الاتهام ، ودافع عن (ريجان) الدكتور هارى الموند أستاذ القانون الدولى بالكلية الوطنية بواشنطن .. وتكونت هيئة المحكمة من : فاروق أبو عيسى الوزير السابق لخارجية السودان والأمين العام لاتحاد المحامين العرب ، وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان . ومن البروفيسور روابيل أستاذ القانون الدولى بجامعة الليفنوا ، والدكتور هانز جوران فرانك المحامى بالسويد وعضو البرلمان ، وهارى كوجمان المحامية فى الولايات المتحدة التى قامت بالاتهام أمام محكمة نورمبرج التى أقيمت بالمانيا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمى الحرب . والدكتور جان كلود نجم من الكاميرون والأستاذ المساعد بكلية الحقوق بجامعة أوبسالا ، والبروفيسور البرتو روير الدروج من بيرو أستاذ فى القانون ورئيس سابق لمجلس القضاء الوطنى ، والدكتور مختار سويسال أستاذ القانون الدستورى بجامعة أنقرة .

وفيما يلى نص حيثيات وحكم محكمة بروكسل فى سياسة ريجان الخارجية :

حيثيات وحكم محكمة بروكسل فى سياسة ريجان الخارجية

المؤتمر الدولى حول السياسة الخارجية لادارة الرئيس الأمريكى ريجان انعقد فى بروكسل خلال الفترة من ٢٨ الى ٣٠ من أيلول / سبتمبر سنة ١٩٨٤ تحت رعاية منظمة التقدم الدولى . أودع حقوقيون واختصاصيون فى السياسة الخارجية عالميون مذكرات حول مختلف جوانب السياسة الخارجية لادارة الرئيس الأمريكى ريجان وكان من بين المشاركين فى المؤتمر السادة الأساتذة :

شون ماكبرايد من ايرلندا وحامل لجائزة نوبل .

البروفيسور جورج وولد من جامعة هارفارد وحامل لجائزة نوبل .

الجنرال ادجارد وميركادو جاران من بيرو .

الجنرال نينو باستى نائب سابق للقائد الأعلى لحلف الأطلنطى .

د. هورتينزيا بوسى داللينـدى من شيلى .

وقد عرضت المذكرات على هيئة تحكيم من الحقوقيين مشكلة من الأساتذة :

. فاروق أبو عيسى من السودان

« محام » وزير خارجية سابق . الأمين العام لاتحاد المحامين العرب ·

ـ البروفيسور فرانسيس أ· رواييل من الولايات المتحدة أستاذ فى القانون الدولى بجامعة الينوا « رئيسا » ·

ـ الدكتور هانز جوران فرانك من السويد محام ·· وعضو برلمان السويد ·

ـ ميرزا غلام حافظ من بنجلاديش ـ رئيس سابق لبرلمان بنجلاديش وحاليا من كبار محامى المحكمة العليا فيها ·

ـ مارى م · كوفمن من الولايات المتحدة الأمريكية محامية وكانت محامية الاتهام ضد الجنرال فارين أمام محكمة نورمبرج لمجرمى الحرب ·

ـ الدكتور جان ـ كلود نجيم من الكاميرون ـ أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة أوبسالا ومستشار الحكومة ·

ـ البروفيسور البرتو رويز ـ الدروج من بيرو ـ أستاذ فى القانون ورئيس لمجلس القضاء الوطنى ·

ـ الدكتور مختار سويسال من تركيا ـ أستاذ القانون الدستورى بجامعة أنقرة ·

وعرض رمزى كلارك المحامى العام السابق بالولايات المتحدة الاتهام ضد قانونية السياسة الخارجية لادارة الرئيس ريجان وتولى الدفاع عنها الدكتور هارى آلموند ـ أستاذ القانون الدولى بالكلية الوطنية للحرب بواشنطن ·

وتاسيسا على ما قدم من مذكرات واودع من وثائق وما اثاره المحامون من حجج فان هيئة تحكيم الحقوقيين المنعقدة فى بروكسل تقدم فيما يلى حيثياتها فيما يتعلق بمسئولية السياسة الخارجية لادارة الرئيس ريجان طبقا لمقتضيات القانون الدولى ·

أ ـ الديباجة :

١ ـ مقدمة عامة :

تشكل السياسة الخارجية لادارة الرئيس ريجان انتهاكا صارخا للمبادىء الأساسية للقانون الدولى المنصوص عليها فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وكذلك لقواعد القانون الدولى العرفى المبدئية كما وردت فى اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم قبول التدخل فى شئون الدول الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها (١٩٦٥) · واعلانها الخاص بمبادىء القانون الدولى المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٠) وتعريفها للعدوان (١٩٧٤) ومسائل أخرى · وبالاضافة الى ذلك فان ادارة الرئيس ريجان مسئولة عن ارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب والانتهاك الخطير لأحكام اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ ·

ب ـ فى المجال الغربى :

٢ ـ غزو جرينادا :

ان غزو ادارة ريجان فى سنة ١٩٨٣ لجرينادا يشكل خروجا مؤكدا على مواد ميثاق الأمم المتحدة ٢ فقرة ثالثة و٢ فقرة رابعة و٣٣ وكذلك للمواد ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية بلا أى عذر مقبول أو مبرر يقوم على أحكام القانون الدولى · وبهذه المثابة يشكل عملا من أعمال العدوان طبقا لمضمون المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ·

٣ ـ أخطار التدخلات الأمريكية :

وبانتهاك مباشر لمتطلبات القانون الدولى الأساسية التى تضمن التسوية السلمية للنزاعات الدولية نفذت ادارة الرئيس ريجان تجاه أمريكا الوسطى سياسة خارجية تشكل تصعيدا شديد الخطر للأعمال العسكرية العدوانية الى حد قيام قوات الولايات المتحدة بالدخول فى معارك مسلحة سواء فى مواجهة الهبات فى السلفادور أو الحكومة الشرعية فى نيكاراجوا ٠

٤ ـ السلفادور :

ان التدخل غير القانونى لادارة ريجان فى الحرب الأهلية فى السلفادور يشكل معارضة للحق القانونى الدولى فى تقرير مصير الشعوب كما اعترفت به المادة (١) فقرة ثانية من ميثاق الأمم المتحدة ٠

فقد قدمت ادارة ريجان مساعدات عسكرية هائلة لنظام قهرى استخدمها فى ارتكاب مجموعة من الأعمال الانتهاكية المستمرة والصارخة لأقدس حقوق الانسان المبدئية بالنسبة لشعب السلفادور ٠

٥ ـ نيكاراجوا :

وسياسة ادارة ريجان فى القيام والمشاركة فى عمليات عسكرية من خلال جماعات « كونترا » المعارضة بغرض الاطاحة بالحكومة الشرعية فى نيكاراجوا ينتهك أحكام كل من ميثاقى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية التى تحرم اللجوء الى القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسى لدولة من الدول ٠ فقد تجاهلت ادارة ريجان التزامها بأن تتوقف فورا عن دعمها لجماعات « كونترا » المعارضة طبقا لأمر التحكيم الوقائى الذى أصدرته محكمة العدل الدولية فى ١٠ مايو سنة ١٩٨٤ ٠

٦ ـ محكمة العدل الدولية :

أدانت هيئة التحكيم المحاولات المتعمدة من جانب ادارة ريجان للانسحاب من جلسات التقاضى الملزم لمحكمة العدل الدولية فى الدعوى التى رفعتها ضدها نيكاراجوا بغرض تجنب التسوية السلمية لهذا النزاع عن طريق المحكمة الدولية حتى تواصل بدلا من ذلك سياسة تقوم على التدخل العسكرى والعنف المجافى للقانون والمزعزع لاستقرار حكومة نيكاراجوا الشرعية ٠

٧ ـ تلغيم شواطىء نيكاراجوا :

وينتهك تلغيم شواطىء نيكاراجوا أحكام القانون الدولى التى تقررت باتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ بشأن بث الألغام المضادة للغواصات التى تعتبر كل من نيكاراجوا والولايات المتحدة أطرافا فيها ٠

جـ ـ السياسات المتعلقة بالأسلحة النووية :

٨ ـ معاهدات الرقابة على الأسلحة :

لقد رفضت ادارة ريجان أن تساند التصديق على معاهدة سنة ١٩٧٤ الخاصة بالحظر الجزئى واتفاقية التفجيرات النووية السلمية لسنة ١٩٧٦ واتفاقية (سولت ٢) لسنة ١٩٧٩ بالاضافة الى نقوصها عن مواقف حكومة الولايات المتحدة الثابتة والخاصة بالتفاوض حول اتفاقية للرقابة على الحظر الشامل ٠ وبهذا فشلت ادارة ريجان فى أن تواصل التفاوض بحسن نية حول تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح الذرى فى وقت مناسب وحول نزع السلاح الذرى كما تتطلبه المادة ٦ من اتفاقية حظر انتشار

الأسلحة الذرية الموقعة فى سنة ١٩٦٨ وبالمثل فان مشاريع ادارة ريجان للدفاع الاستراتيجي لسنة ١٩٨٣ تهدد بخرق اتفاقية النظم المضادة للصواريخ لسنة ١٩٧٢ ٠

٩ ـ صواريخ بيرشنج (٢) :

ان العمل على نشر نظم الصواريخ الاستراتيجية الذرية الهجومية المعاكسة والمخصصة للضربة الأولى المعروفة باسم صواريخ بيرشنج (٢) في جمهورية ألمانيا الفيدرالية تعتبر انتهاكا لأحد أركان اتفاقية (سولت ٢) نصت عليه المادة ١٢ من هذه الاتفاقية ٠ وادارة ريجان ملزمة بأن تمتثل لهذا الحظر طبقا لحكم القانون الدولى العرفى الذى تضمنته المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات والتى تقضى بأن تمتنع عن ذلك حيث أن توقيع معاهدة ما يجعل الدولة ملزمة بالامتناع عن الأعمال التى تتعارض مع نصوصها أو أهدافها ما لم تفصح عن عزمها الصريح بالانسحاب منها :

١٠ ـ صواريخ ام اكس :

ان صواريخ « ام ـ اكس » عبارة عن نظام استراتيجي ذرى هجومى معاكس مخصص للضربة الأولى لا يمكن أن يخدم أى غرض يتعلق بالدفاع الشرعى طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الانسانية الدولية المعنية بالصراعات المسلحة ٠

١١ ـ لا يجوز أن يستخدم ابتداء :

وطبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٥٣ الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ تدين هيئة التحكيم رفض ادارة ريجان تبنى سياسة تضمن عدم المبادرة الى استخدام أسلحة ذرية فى حالة حدوث هجوم بأسلحة تقليدية كما تقضى بذلك القاعدة المبدئية الدولية التى تلزم بالتناسب فى استخدام القوة حتى لأغراض الدفاع الذاتى الشرعى ٠

١٢ ـ اتفاقية آسمات :

وتطالب هيئة التحكيم كلا من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بالتفاوض، بلا شروط لابرام اتفاقية حول الأسلحة المضادة للصواريخ ٠

د ـ الشرق الأوسط :

١٣ ـ لبنان :

وبالدور الذى لعبته فى التخطيط والاعداد والمبادرة بغزو سنة ١٩٨٢ الاسرائيلى للبنان ، ارتكبت ادارة الرئيس ريجان جريمة ضد السلام كما حددتها مبادىء نورمبرج ٠ وبالمثل طبقا لمبادىء نورمبرج أصبحت ادارة ريجان شريكا فى الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الصارخة لمعاهدتى جنيف الثانية والثالثة لسنة ١٩٤٩ التى ارتكبتها أو حرضت عليها اسرائيل وحلفاءها من قوات ميليشيا الكتائب وحداد في لبنان ويشمل اشتراكها المذبحة الوحشية التى أخذت سمة ابادة الجنس بالنسبة لمئات الأبرياء من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين بواسطة وحدات منظمة من ميليشيات الكتائب في مخيمات صبرا وشاتيلا للاجئين الواقعة فى غرب بيروت والتى كانت حينئذ خاضعة لسيطرة جيش الاحتلال الاسرائيلى ٠ ولقد فشلت ادارة ريجان بالكامل فى أن تحل نفسها من الالتزام بالتوصل الى الانسحاب الاسرائيلى الكامل وغير المشروط من كل أجزاء لبنان

كما يتطلبه قرار مجلس الأمن رقم ٥٠٨ ، ٥٠٩ لسنة ١٩٨٢ فكلاهما يلزم قانونا اسرائيل والولايات المتحدة طبقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بذلك ويشمل هذا الجلاء عن جنوبى لبنان ٠

١٤ ـ المسألة الفلسطينية :

تنتهك سياسة ريجان تجاه شعب فلسطين وكذلك « مشروع ريجان للسلام » المقدم فى فاتح سبتمبر سنة ١٩٨٢ حق شعب فلسطين الدولى فى تقرير المصير وكما اعترفت به المادة (١) فقرة ثانية من ميثاق الأمم المتحدة ٠ وكما اعترفت قرارات متعددة للجمعية العامة للأمم المتحدة للشعب الفلسطينى الحق القانونى الدولى فى انشاء دولة مستقلة ذات سيادة ٠ وحصلت منظمة التحرير الفلسطينية على الاعتراف بأنها الممثل الشرعى للشعب الفلسطينى من كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن جامعة الدول العربية ٠

وعدم اعتراف ادارة ريجان بمنظمة التحرير الفلسطينية ومحاولته وصمها بأنها جماعة ارهابية يتعارض مع حق الشعب الفلسطينى فى التحرير ٠ وهيئة التحكيم تدين الاتجاهات السلبية لادارة ريجان نحو نداء الأمين العام للأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولى تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى بالتبادل وباشتراك كل أطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بغرض التوصل الى سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط ٠

١٥ ـ المستوطنات الاسرائيلية :

ان موقف ادارة ريجان المعلن من أن المستوطنات الاسرائيلية فى الأراضى المحتلة « ليست غير قانونية » يشكل انتهاكا لالتزامات الولايات المتحدة طبقا للمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بضمان احترام أحكام الاتفاقية (فى هذا الخصوص المادة ٤٩ منها) من جانب الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى مثل اسرائيل ٠

١٦ ـ ليبيا :

ان استخدام ادارة ريجان للأسطول السادس للولايات المتحدة فى خليج سدرا بغرض اثارة نزاع مسلح مع الحكومه الليبية يشكل انتهاكا للسلام طبقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

وسياسة ادارة ريجان فى محاولة زعزعة استقرار الحكومة الليبية تشكل انتهاكا لنصوص المواد ٢ فقرة رابعة من ميثاق الأمم المتحدة التى تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الذى يوجه ضد الاستقلال السياسى لدولة من الدول ٠

هـ ـ افريقيا وآسيا والمحيط الهندى :

١٧ ـ الفصل العنصرى :

ان هيئة التحكيم تدين ما يسمى بسياسة « الالتزام البناء » تجاه نظام الفصل العنصرى فى جنوب افريقيا التى تنتهجها ادارة ريجان فهذه السياسة المثيرة للشكوك تشجع على التمييز والقهر ضد أغلبية الشعب فى جنوب افريقيا ٠ وتعوق التحرك الفعال من جانب المجتمع الدولى ضد الفصل العنصرى وتيسر السلوك العدوانى من جانب نظام الفصل العنصرى بجنوب افريقيا ضد جيرانه من الدول منتهكا بهذا ميثاق الأمم المتحدة ٠

ولقد أصبحت ادارة ريجان بذلك شريكا فى ارتكاب جريمة الفصل العنصرى الدولية كما تحددت بالاتفاقية الخاصة بالزجر

والعقاب على جريمة الفصل العنصرى لسنة ١٩٧١ المقبولة دوليا ٠

وتدين هيئة التحكيم أيضا التعاون بين ادارة ريجان وجنوب افريقيا فى النواحى العسكرية والذرية ٠

١٨ ـ ناميبيا :

رفضت ادارة ريجان تنفيذ التزاماتها طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يدعو الى استقلال ناميبيا كما تتطلبه المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة ولقد تأسس حق شعب ناميبيا فى تقرير المصير بشكل ثابت طبقا للقانون الدولى منذ فترة طويلة تسبق اندلاع الحرب الأهلية الأنجولية ٠ وليس لادارة ريجان أى حق فى أن تعترض طريق انجاز الاستقلال لناميبيا بتعليقه على شرط أو ربطه بانسحاب القوات الكوبية من أنجولا بأى سبيل ٠ فقد اعترفت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية « بالسوابو » كممثل شرعى لشعب ناميبيا وادارة ريجان مقيدة بأن تتفاوض معها بهذه الصفة ٠

١٩ ـ انجولا :

تتواجد القوات الكوبية فى أنجولا بطلب من حكومتها الشرعية لحمايتها من العدوان المكشوف والخفى الذى يصعده ضدها نظام الفصل العنصرى بجنوب افريقيا من ناميبيا ٠ ولا يوجد مطلقا أى مبرر قانونى دولى لعدوان جنوب افريقيا ضد أنجولا حتى تتمسك باحتلالها القهرى لناميبيا وتشدد منه ٠ لقد أعلنت حكومة أنجولا وكررت موقفها من أنه بعد أن تترك جنوب افريقيا ناميبيا سوف تطلب هى انسحاب القوات الكوبية ووافقت كوبا على أن تسحب قواتها فى أى وقت تطلب فيه أنجولا ذلك ٠

وطبقا لقواعد القانون الدولى فى هذا الخصوص ذلك هو الترتيب الطبيعى للأمور الذى ينبغى اتباعه وقيام ادارة ريجان بالربط بين وجود القوات الكوبية فى أنجولا واستقلال ناميبيا يشجع عدوان جنوب افريقيا على أنجولا وعلى ذلك عليها أن تتحمل نصيبها من المسئولية فى أفعال جنوب افريقيا التى تشكل جريمة ابادة جنس ضد شعب أنجولا ٠

٢٠ ـ المحيط الهندى :

ان مواصلة ادارة ريجان فى احتلالها العسكرى لجزيرة دييجو جارسيا يشكل انتهاكا لحق شعب موريشيوس الدولى فى تقرير المصير كما اعترف به ميثاق الأمم المتحدة ٠

ولقد صعدت ادارة ريجان من مسارعتها الى تحويل القواعد البحرية فى دييجو جارسيا الى قواعد عسكرية كجزء من خطتها لايجاد نقطة وثوب للتدخل بقوات الانتشار السريع فى الخليج العربى ، وبهذا فان السياسة الخارجية لادارة ريجان تجاه المحيط الهندى انتهكت شروط اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار المحيط الهندى منطقة سلام (١٩٧١) ٠

و ـ الحكم :

٢١ ـ موقف الأمم المتحدة :

مما سلف يتضح أن ادارة ريجان قد أحلت القوة بدلا من حكم القانون الدولى فى سلوكها لسياستها الخارجية عبر العالم وبهذا أدت الى تهديد خطير لاستمرار السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التى تدعو الى أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ تدابير الالزام والفرض طبقا

للمواد ٤١ ، ٤٢ · واذا ما عن لادارة ريجان ممارسة سلطتها فى الاعتراض (فيتو) لمنع اقرار مجلس الأمن لمثل هذه التدابير فان المسألة ينبغى اعادتها الى الجمعية العامة لاتخاذ موقف طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قرار سنة ١٩٥٠ الخاص بالتوحد من أجل السلام ·

وبهذه الطريقة فان أعمال العدوان الخطيرة التى تقوم بها ادارة ريجان عبرالعالم يمكن معارضتها بشكل فعال من جانب كل أعضاء المجتمع الدولى بطريقة تتسق ومتطلبات القانون الدولى ·

وينبغى على كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يأخذا فى اعتبارهما العديد من التدابير التدخلية التى اتخذتها ادارة ريجان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ساعية الى فرض سياسات مالية واقتصادية تتناقض مع الاستقلال السياسى للدول خصوصا فى العالم النامى حيث تدمر بوحشية قيمة الحياة لكل الشعوب ·

تهنئة للرئيس حسنى مبارك

تلقى الرئيس حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية برقية من الاستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان بمناسبة اعادة قداسة الانبا شنودة بطريرك الاقباط الى كرسيه ، جاء فيها :

السيد الرئيس حسنى مبارك ـ القاهرة ـ رئاسة الجمهورية

قرار سيادتكم باعادة قداسة بطريرك الاقباط الى كرسيه جدير بتهنئة جميع الوطنيين والمؤمنين بالديموقراطية وحقوق الانسان ·

فندعو لكم بعظيم التوفيق فى تدعيم الديموقراطية ·

فتحى رضوان
رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان
١٧ ميدان أسوان ـ المهندسين ـ القاهرة
١٩٨٥/١/٦

برقية تهنئة
الى قداسة الانبا شنودة

أرسل الاستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان برقية الى قداسة الانبا شنودة بمناسبة عودته الى كرسيه ، جاء فيها :

قداسة الانبا شنودة
البطريركية القبطية

باسم المنظمة العربية لحقوق الانسان أبعث الى قداستكم أحر التهانى ، وأطيب التمنيات ، بمناسبة عودتكم الى كرسيكم واستئنافكم جهودكم الرعوية ، وما عرف عنكم من العمل الدائب المشكور لتوثيق عرى الوحدة الوطنية .

متعكم الله بالصحة وشملكم برعايته وسدد خطاكم .

فتحى رضوان
رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان
١٧ ميدان أسوان ـ المهندسين ـ القاهرة
١٩٨٥/١/٦

برقية شكر من الانبا شنودة
الى الاستاذ فتحى رضوان

تلقى الاستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان برقية من الانبا شنودة ، جاء فيها :

السيد فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ـ ١٧ ميدان أسوان المهندسين ـ القاهرة .

خالص تهنئتى على تهنئتكم الرقيقة لنا بالعيد . أدام الله محبتكم .

البابا شنودة الثالث

وفد من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصرية يسافر الى السودان لطلب وقف حكم الاعدام على محمود طه وزملائه

غادر القاهرة الى الخرطوم وفد من الاساتذة عادل عيد ومحمد المسمارى وفهمى ناشد يمثل المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصرية ليطلب من الرئيس جعفر نميرى وقف حكم الاعدام الذى صدر ضد خمسة من السياسيين والمثقفين السودانيين وعلى رأسهم المفكر الاسلامى محمود محمد طه (٧٨ سنة) .

وكان حزب الاخوان الجمهوريون الذى يتزعمه محمود طه قد أصدر بيانا انتقد فيه الطريقة التى يطبق بها الرئيس جعفر نميرى مبادىء الشريعة الاسلامية ووصفها بأنها تشوه الاسلام وتستهدف اذلال الشعب السودانى وتهديد وحدته الوطنية .

كما طالب البيان بحقن الدماء فى الجنوب واللجوء الى الحل السياسى بدلا من الحل العسكرى .

وقد صدر الحكم بالاعدام على السياسيين الخمسة بعد (محاكمة) استمرت ساعات قليلة .

بيان صحفى
من المنظمة العربية لحقوق الانسان

وقد أذاع الاستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى ١٩٨٥/١/١٤ بيانا صحفيا جاء فيه :

أرسلت المنظمة العربية لحقوق الانسان برقيات للرئيس جعفر نميرى والرئيس محمد حسنى مبارك وسكرتير عام الأمم المتحدة لوقف تنفيذ أحكام الاعدام التى صدرت ضد السيد/ محمود محمد طه وأربعة

آخرين من زعماء جماعة الاخوان الجمهوريين في السودان ·

كما أرسلت المنظمة بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصريين وفدا الى الخرطوم لمقابلة الرئيس جعفر نميرى والتماس العفو عن زعماء الاخوان الجمهوريين · ويتكون الوفد من السادة/محمد المسمارى وعادل عيد وفهمى ناشد ·

وكان السيد/محمود محمد طه زعيم جماعة الاخوان الجمهوريين قد أصدر بيانا يعارض فيه تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان فى الوقت الحاضر نظرا لعدم توافر الشروط الاجتماعية والاقتصادية الملائمة لمثل هذا التطبيق · وقد اعتبرت السلطات السودانية توزيع هذا البيان بمثابة جريمة تحض على كراهية النظام ، وهى جريمة يعاقب عليها القانون السودانى بالاعدام ·

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أن السيد/محمود محمد طه لم يرتكب ما يستحق هذه العقوبة القاسية ، خاصة وانه لم يلجأ الى استخدام أى وسيلة من وسائل العنف ، وعبر عن آرائه بطريقة سلمية كاملة ·

وتدعو المنظمة العربية لحقوق الانسان كل القوى والشخصيات العامة المهتمة بالحريات الاساسية وحقوق الانسان الكتابة الى الحكومة السودانية من أجل وقف تنفيذ هذا الحكم الجائر ، واصدار عفو عام عن المعتقلين والمسجونين والمحكوم عليهم فى قضايا الرأى والضمير ·

رئيس المنظمة

فتحى رضوان

مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان يعقد اجتماعه السنوى بالقاهرة

عقد مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعه السنوى بالقاهرة فى الفترة من ١٤ ـ ١٦ يناير ١٩٨٥ · ناقش المجلس تقرير اللجنة التنفيذية عن أنشطة المنظمة فى عام ١٩٨٤ ، وأقر النظام الداخلى الجديد للمنظمة ، ووضع الخطوط العريضة لسياسة وبرامج المنظمة فى عام ١٩٨٥ ، وأقر الميزانية السنوية ·

وكانت اللجنة التنفيذية للمنظمة قد اجتمعت يومى ١٢ و١٣ يناير ١٩٨٥ فى القاهرة ونظرت عددا من المسائل الملحة التى أرادت فيها توجيها من مجلس الأمناء ·

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أصدرت بيانا صحفيا جاء فيه :

يجتمع فى القاهرة خلال هذا الاسبوع (١٢ ـ ١٦ يناير) مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ، لمناقشة أنشطة المنظمة فى عام ١٩٨٤ ورسم سياسات وتخطيط أنشطة المنظمة فى عام ١٩٨٥ ·

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أنشئت فى أواخر عام ١٩٨٣ ، وباشر نشاطها منذ أوائل عام ١٩٨٤ والتى تهدف الى رفع الوعى العربى العام بحقوق الانسان، والدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان فى الاقطار العربية ، وكذلك المواطنون العرب الذين يعيشون فى الخارج ·

والمنظمة تضم حوالى ثلثمائة عضو من ستة عشر قطرا عربيا · ويتكون مجلس الامناء من **السادة :**

فتحى رضوان

برهان غليون

سعاد الصباح
طاهر لبيب
فاروق أبو عيسى
محمد كرم
هشام شرابى
أديب الجادر
جوزيف مغيزل
سعد الدين ابراهيم
عبد الله النفيسى
كامل زهيرى
محمد حلمى مراد
منذر عنبتاوى
يحيى الجمل
ميرغنى النصرى
حسن الابراهيم
سليمان الحديدى
على أومليل
محمد فائق
ناجى علوش
عبد الرحمن اليوسفى

وقد تلقت المنظمة شكاوى تتضمن انتهاكات ضد أكثر من ألف مواطن عربى ، فى أكثر من احدى عشر قطرا عربيا ، وسعت المنظمة فى كل هذه الحالات مع الانظمة العربية المعنية لوقف هذه الانتهاكات ·

وقد قرر مجلس الامناء أن يركز جهوده فى عام ١٩٨٥ للقيام بحملة عامة ضد التعذيب والافراج عن كل المعتقلين والمسجونين فى قضايا الرأى والضمير ·

افتتاح المقر الجديد للمنظمة العربية لحقوق الانسان

أقامت المنظمة العربية لحقوق الانسان حفلا يوم ١٤ يناير ١٩٨٥ ، بمناسبة افتتاح مقرها الجديد (١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، بالجيزة ، ج·م·ع) · حضر حفل الافتتاح أعضاء مجلس الامناء وأعضاء المنظمة فى مصر ، ولفيف من الشخصيات العامة ورجال الفكر والصحافة والاعلام العرب بالقاهرة ·

يحتوى المقر الجديد على مكاتب الامانة العامة للمنظمة ، والمكتبة ، وصالة اجتماعات · وكانت الدكتورة سعادالصباح عضو مجلس الامناء قد اشترت هذا المقر وتبرعت للمنظمة بحق استخدامه · وقد قدم لها مجلس الامناء شكره على هذا التبرع الكريم الذى يضاف الى تبرعاتها السابقة للاعمال التطوعية العربية ، وفى مقدمتها المنظمة العربية لحقوق الانسان ·

ندوة عن حقوق الانسان فى الوطن العربى

وافق مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان فى اجتماعه الذى انعقد بالقاهرة فى الفترة من ١٤ ـ ١٦ يناير ١٩٨٥ ، على عقد ندوة لمناقشة حقوق الانسان فى الوطن العربى · وقد تحدد شهر مايو (أيار) ١٩٨٥ لعقد هذه الندوة بالقاهرة · يشارك فى هذه الندوة عدد كبير من أساتذة القانون والمحامين ورجال الفكر من أكثر من عشرة أقطار عربية ·

جامعة جورجتاون تدعو المنظمة للمشاركة فى مؤتمر عن مستقبل الوطن العربى

دعى مركز الدراسات العربية المعاصرة بجامعة جورجتاون (واشنطن) الامين العام للمنظمة للمشاركة فى المؤتمر السنوى

للمركز حول « العالم العربى عام ١٩٩٥ » ، الكى يلقى ورقة عن مستقبل حقوق الانسان فى الوطن العربى . يعقد المؤتمر فى أواخر ابريل (نيسان) ١٩٨٥ بمدينة واشنطن.

شكاوى جديدة تصل للمنظمة

وصلت للمنظمة عشرة شكاوى جديدة خلال شهر ديسمبر عن انتهاكات فردية وجماعية لحقوق الانسان فى الاراضى المحتلة، ومصر ، والاردن ، وليبيا . وقد ناقشتها اللجنة القانونية للمنظمة فى اجتماعها الاخير (١٩٨٤/١/٨) ، وأوصت اللجنة التنفيذية بمجموعة من الاجراءات الواجب اتخاذها بشأن هذه الشكاوى .

من مؤشرات النشاط فى عام ١٩٨٤

ورد فى تقرير اللجنة التنفيذية عن نشاط المنظمة فى العام الماضى أن عضويتها قد زادت أكثر من أربعة أمثال (من ٦٢ الى ٢٥٠) ، وان مجموع الشكاوى التى وصلتها قد بلغت أكثر من ثلاثين شكوى جاء معظمها فى النصف الاخير من العام ، واحتوت على حوالى ٩٥٠ حالة انتهاك لحقوق الانسان ، وان المنظمة قد اتصلت بأكثر من عشرة حكومات عربية ، وحوالى ثلاثين منظمة عربية وعشرين منظمة دولية بشأن هذه الشكاوى وغيرها مما يتعلق بشئون حقوق الانسان عموما . بلغت جملة التبرعات التى وصلت المنظمة عام ١٩٨٤ أكثر من مائتى ألف دولار ، وظهرت أنباء ومقالات أو تحقيقات حول المنظمة أنشطتها فى أكثر من ثلاثين صحيفة ومجلة عربية خلال عام ١٩٨٤ .

الاحتفالات باليوم العالمى لحقوق الانسان

جرت فى القاهرة سلسلة من المؤتمرات الجماهيرية خلال شهر ديسمبر ١٩٨٤ ، وشاركت فيها المنظمة بمناسبة اليوم العالمى لحقوق الانسان ، منها المؤتمر الذى عقدته المنظمة بالمشاركة مع اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصريين (١٩٨٤/١٢/١٠) ، ومؤتمر حزب العمل الاشتراكى (١٩٨٤/١٢/١١) ومؤتمر حزب التجمع الوطنى الوحدوى (١٩٨٤/١٢/١٣) . وقد ألقى الاستاذ فتحى رضوان كلمات فى هذه المؤتمرات نيابة عن المنظمة ، كما قامت الامانة العامة بتوزيع منشورات المنظمة على الحاضرين ، ومنها حوالى ألف نسخة من العدد السادس لنشرة حقوق الانسان العربى .

اليوم العالمى لحقوق الإنسان
فى الصحف العربية

نداء القاهرة لحقوق الانسان
ودور الاتحادات والنقابات والروابط المهنية

نشرت صحيفة الاخبار فى ١٤/١٢/ ١٩٨٤ عن الاحتفال الذى أقامته المنظمة العربية لحقوق الانسان بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب ، ونقابة المحامين المصريين وبدارها بالقاهرة تقول :

بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان ·· وجه ممثلو نقابة المحامين المصريين واتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية للدفاع عن حقوق الانسان نداء للرأى العام العربى والحكومات العربية والمنظمات الشعبية والنقابية فى الوطن العربى · أكد النداء الذى وقعه أحمد الخواجه نقيب المحامين وفاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب وفتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ان الوطن العربى يعيش أزمة خانقة تتجلى فى الانتكاسات والتراجعات التى أصابت مسيرة الأمة العربية فى شقيها نحو تحقيق الاستقلال والوحدة ، والتنمية وتأكيد أصالتها الحضارية ·

كما أكد النداء أن سر عدم تحقيق هذه الاهداف هو حرمان الانسان العربى من حقوقه الانسانية وحرياته الاساسية التى نصت عليها الاديان السماوية والمواثيق الدولية ويرجع الى جانب تهميش المواطن العربى وزيادة البطش والقهر والتنكيل الذى يتعرض له فى العديد من البلدان العربية وذلك فى الوقت الذى تتضاعف فيه المخاطر الخارجية ويشهد حصار قوى الهيمنة الاجنبية على مقدرات الوطن العربى ·

وبذلك يشعر الانسان العربى بتضاعف الحصار المفروض عليه وعلى حركته وعلى حريته فى التعبير والمشاركة فى داخل الوطن ·

استعادة الحقوق والحريات الأساسية

وأكد النداء ، انه لا سبيل لكسر هذا الحصار المزدوج الا باستعادة الانسان العربى لحقوقه وحرياته الاساسية ومن ثم لم تمكنه من المشاركة الكاملة والاسهام الخلاق فى بناء وطنه ولذلك طالب النداء الحكومات العربية أن تدرك أن أمنها الخارجى لا يتحقق الا بأمن مواطنها فى الداخل وبأن شرعيتها لا تستقيم الا برضاء مواطنيها واحترام حقوق الانسان وحرياتهم الاساسية ·

كما يطالب البيان الرأى العام العربى أن يدرك بأن الهزائم التى لحقت به والانتكاسات التى تعرض لها وطنه الكبير ليست قدرا محتوما ، وليست دلالة عجز فى الانسان العربى أو عقما فى شعوب أمته وانما هى بسبب عجز الانظمة وعقم بعض الحكام ·· كما قال النداء لابد أن تدرك الشعوب العربية انها سجلت فى الماضى القريب انتصارات باهرة وقدمت أعز التضحيات مما يجب أن يدرك الرأى العام العربى أن أحد أسباب الازمة الحاضرة بل وأهم أسبابها هو التغيب القسرى للجماهير العربية عن المشاركة فى تقرير مصيرها والاسهام فى صياغة حاضرها ومستقبلها وان هذا التغيب يبدأ بمصادرة الحريات الاساسية للجماهير وينتهى بالانتهاك الفاضح لحقوق الانسان الفرد ·

الاتحادات والنقابات والروابط المهنية

وطالب نداء القاهرة الهيئات والمنظمات الشعبية وخاصة الاتحادات والنقابات والروابط المهنية بأن تدرك أن الاعصاب الحساسة ليست فقط لاعضائها وانما هى أيضا لجماهير الأمة العربية وأن عليها بالتالى مسئولية كبرى تجاه هذه الجماهير وخاصة فى أوقات الازمات والمحن القومية وأن تدرك أنها ككيانات منظمة لابد أن تكون طلائع وضمائر شعوبها المطالبة بحماية حقوق الانسان العربى واستعادة الحريات الاساسية لشعوب الأمة العربية ٠

وقال النداء ٠٠ ليكن عام ١٩٨٥ بداية صحوة عربية من أجل حقوق الانسان وأن يكون عاما عربيا يسترجع فيه الانسان العربى كرامته داخل وطنه وتسترد فيه الشعوب العربية حرياتها الاساسية ٠

احتفال جماهيرى باليوم العالمى لحقوق الانسان

ونشرت صحيفة الشعب فى ١٨/١٢/ ١٩٨٤ عن هذا الاحتفال تقول :

أقام اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين والمنظمة العربية لحقوق الانسان احتفالا جماهيريا فى ذكرى اليوم العالمى لحقوق الانسان ، وقد حضر الاحتفال فاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب ومحمد فهيم أمين عام النقابة وفتحى رضوان وممتاز نصار وفؤاد نصحى والدكتور محمد عبد السلام الزيات أمين لجنة الدفاع عن الحريات ، والدكتور عصمت سيف الدولة ، ونبيل الهلالى عضو مجلس النقابة والسفير رجاء مرسى سفير مصر فى الامم المتحدة ، والكاتبان يوسف ادريس وكامل زهيرى ، والدكتوران ميلاد حنا وسعد الدين ابراهيم ، ذكر فاروق أبو عيسى فى كلمته ان الاحتفال يجىء بعد مرور ٤٠ عاما على انشاء اتحاد المحامين العرب ، وكذا بعد التخلص من النازية ، ثم طالب بأن تلتزم كافة الدول بحق كل فرد فى صياغة حياته ، وأن تضمن للفرد محاكمة عادلة وحقا فى حرية التفكير والعقيدة والارتباط بالآخرين ٠

وتحدث الدكتور عصمت سيف الدولة فأكد أن حقوق الانسان فى عالمنا المعاصر أصبحت شعارات بلا مضمون ، وأكد المستشار ممتاز نصار ان دستورنا المصرى فى حاجة الى تعديل ، وأشار محمد فهيم أمين المحامى الى أن حرية الانسان مفقودة لغياب الديمقراطية ، وأشار الدكتور محمد عبد السلام الزيات الى انه بالرغم من أن مصر قد وقعت على اتفاقية حقوق الانسان عام ١٩٦٦ ، وأعاد السادات توقيعها عام ١٩٨١ ، فان السادات قد ارتكب أبشع جريمة فى سبتمبر ١٩٨١ بمصادرته الحقوق الانسانية لكافة الطوائف والفئات الوطنية ٠

صحوة عربية ضد التعذيب

وقالت صحيفة الأهالى فى عددها الصادر فى ١٩/١٢/١٩٨٤ :

ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصريين فى بيان مشترك الجماهير والمنظمات الشعبية العربية أن تجعل من عام ١٩٨٥ بداية صحوة عربية وحملة لا تتوقف ضد التعذيب فى المعتقلات والسجون العربية وبداية مد جماهيرى لاستعادة الحريات الاساسية لكل الشعوب العربية ٠

« نداء القاهرة » يطالب بالافراج عن جميع المعتقلين السياسيين فى السجون العربية

وقالت صحيفة الشعب فى عددها الصادر فى ١٩٨٤/١٢/٢٥ :

ناشد اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية للدفاع عن حقوق الانسان فى بيان أصدروه بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين للاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠٠ طالبوا فيه بالافراج عن كافة المعتقلين فى السجون العربية ٠

وأكدوا أن كافة الانتكاسات التى أصابت أمتنا العربية ترجع الى استمرار انتهاك كرامة الانسان العربى وحرياته الأساسية وقيام الحكومات العربية بالقهر والتنكيل واستمرار أعمال البطش بالانسان العربى وحرياته ٠

وطالب البيان كافة الحكومات العربية بأن تدرك أن أمنها الخارجى لا يتحقق الا بأمن مواطنيها واحترام حقوقهم المشروعة ٠

وطالب البيان الحكومات بتنفيذ التزاماتها الدولية الواردة فى الميثاق العالمى لحقوق الانسان نحو شعوبها ٠

وناشد البيان الأنظمة العربية بالغاء جميع القوانين والمحاكم والمجالس الاستثنائية وكافة الاجراءات الخاصة بحالة الطوارىء ٠

ومن ناحية ثانية طالب البيان بالغاء كافة المعتقلات غير النظامية ووضع السجون تحت اشراف السلطة القضائية ٠

وتضمن البيان مطالبة الرأى العام العربى باليقظة والانطلاق بعيدا وعدم الاستسلام لتغييب ارادة الشعوب العربية ، التى يجب أن تنتزع حرياتها من الحكومات بكافة السبل والوسائل المشروعة وفى النهاية ناشد البيان المنظمات الشعبية والنقابات بأن تلعب دورا فعالا فى حماية حريات الجماهير العربية ٠

إلى محرر
حقوق الإنسان العربى

تطبيق الإسلام يقتضى البداية بالنظام الإسلامى
الذى يحقق الشورى و الحرية

فى اواخر ديسمبر الماضى أصدر الرئيس جعفر محمد نميرى رئيس جمهوريه السودان قرارا بالافراج عن الصادق المهدى قائد الأنصار السودانيين ٠

وقد أرسلت المنظمة العربية لحقوق الانسان خطابا الى الرئيس السودانى يحمل تحية المنظمة العربية لحقوق الانسان لاصداره هذا القرار ٠ وكانت « حقوق الانسان العربى » قد تلقت بيانا من « هيئة شئون الأنصار العالمية » مؤرخ بتاريخ محرم ١٤٠٥ هـ أكتوبر ١٩٨٤ تقول فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم
الله أكبر ولله الحمد

أدلى السيد جعفر محمد نميرى رئيس جمهورية السودان ، بحديث للصحفى الفرنسى الكبير (اريك رولو) تم نشره فى صحيفة (لوموند) الفرنسية اليومية الواسعة الانتشار ونقلته عنها صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٨٤ م جاء فيه :

« وتحدث نميرى عن مصير الصادق المهدى قائد الأنصار السودانيين وقال انه سيتركه فى السجن لانه اذا حوكم فسيعدم بتهمة الزندقة واذا أفرج عنه فسيغتاله الشعب » ٠

ان الصادق المهدى هو الداعية الاسلامى الذى قاد حركة كتابة دستور اسلامى فى السودان فى الجمعية التأسيسية حتى وضعت بالفعل مسودة للدستور الاسلامى كادت تجاز لولا حل الجمعية بوقوع انقلاب ١٩٦٩ م ٠

وهو الذى أقنع القيادات الجنوبية بجدوى قبول النظام الاسلامى مع كفالة حقوق غير المسلمين فى السودان ٠

وهو الذى اشترط تطبيق الشريعة الاسلامية عندما استجاب لدعوة المصالحة الوطنية فى السودان فى عام ١٩٧٧ م ٠

وهو الذى عبأ الفكر والمشاعر فى السودان للصحوة الاسلامية ، كما لعب دورا

أساسيا فى بث أفكار الصحوة الاسلامية فى الصعيد العالمى فى أمريكا وروسيا وأوروبا وافريقيا والعالم الاسلامى ٠

وعندما أعلن النظام السودانى تطبيقه لقوانين العقاب الاسلامية فى سبتمبر ١٩٨٣م رحب السيد الصادق المهدى بمبدأ تطبيق الشريعة الاسلامية ٠ وقال انه مطلب الأنصار خاصة ومطلب الشعب السودانى عامة ، وأضاف :

ان تطبيق الاسلام يقتضى البداية بالنظام الاسلامى الذى يحقق الشورى والحرية ، يحقق التكافل الاقتصادى والآخاء الاجتماعى ويحرر المسلمين من التبعية الخارجية ، وقال ان المدخل الصحيح لتطبيق الاسلام هو الدستور واقامة النظام الاسلامى وأن فرض الزكاة ومحاربة الفقر بهما وبغيرهما يسبق الحدود ، لأن الاسلام يحارب الجريمة نفسيا بالايمان واجتماعيا بالتكافل ثم بالعقاب الرادع ، وطالب أن يكون هذا النهج هو المتبوع فى السودان لكيلا يصاب التطبيق بالتبعيض ولا بالأولويات الخاطئة التى تسىء للاسلام وتجهض الصحوة الاسلامية ٠

لقد ألقى السيد الصادق المهدى عشرات المحاضرات ونشر عددا من الكتب كلها عبرت عن آراء واضحة فى الصحوة الاسلامية وفى تطبيق الشريعة وفق اجتهاد جديد يبعث أصول الكتاب والسنة فى ظروف العصر الحديث ٠ وجميع ما قاله وما كتبه السيد الصادق المهدى يؤكد النهج الذى دعا اليه فى اقامة النظام الاسلامى والأولويات الصحيحة لتطبيق أحكام الاسلام ٠ وهذا النهج هو الذى دعا اليه مثله عدد لا يستهان به من دعاة الاسلام ، مثلا :

١ ـ قال الشيخ حسن البنا : « لا تقطع يد السارق الا اذا استوفى حقه من التعليم ومن العلاج وسداد دينه ومن المسكن والملبس والمأكل قبل ذلك ٠ ولذلك لم يثبت فى تاريخ الاسلام أنه قطعت أيدى أكثر من ستة أشخاص ٠ ورهبة العقوبة مانعة من التعدى »(١) ٠

٢ ـ التقت جماعة كبيرة من فقهاء وعلماء ومفكرى الاسلام وحركات الدعوة ، بدعوة من المجلس الاسلامى الأوروبى وأعدت دستورا نموذجيا ليكون مدخلا لتطبيق النظام الاسلامى القائم على الشورى والحرية والعدل والتكافل ورأت أن يكون هذا النظام هو الذى يطبق أحكام الشريعة الاسلامية(٢) ٠

٣ ـ غالبية المفكرين والعلماء المسلمين الذين يمثلون تيار الصحوة فى كتبهم ومقالاتهم فى المجلات الاسلامية المعاصرة يؤيدون هذا النهج وهذه الأولويات ٠

٤ ـ ان عددا كبيرا من الذين حضروا المؤتمر الاسلامى الذى دعا اليه النظام

---

(١) دستورنا بقلم المرشد العام للاخوان المسلمين ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ص١٦

(٢) الدستور الاسلامى النموذجى المعلن فى اسلام أباد فى ١٩٨٣/١٢/١٠ م

(٣) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى بقلم الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ص ١٨٢

السودانى فى سبتمبر ١٩٨٤ م أيد هذا النهج وهذه الأولويات داخل قاعة اجتماعات المؤتمر وخارجها عبر أجهزة الاعلام السودانية . مثلا : ما قاله الأستاذ حسين حامد حسان أستاذ فى الجامعة الاسلامية بباكستان . والدكتور عمر عبيد حسنة مدير تحرير مجلة الأمة والدكتور طه جابر فياض العلوى مدير مركز الدراسات الاسلامية بواشنطن .

هذا النهج وهذه الأولويات فى اقامة النظام الاسلامى هو الذى قام عليه تيار الصحوة الاسلامية المعاصر . فكيف يرمى صاحبه بالزندقة ؟

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان من يرمى مسلما بالكفر فقد باء بها أحدهما » .

وقال الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه : اذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ، حمل على الايمان ولا يجوز حمله على الكفر .

وفى كتاب احياء علوم الدين قال الامام الغزال : الشك فى الايمان كفر .

وفى كتاب الفتاوى قال الامام بن تيمية برفض وصف من أعلن اسلامه بالكفر وقال أن التكفير هو أول بدعة فى الاسلام .

١ ـ ان تصريح السيد جعفر محمد نميرى الوارد أعلاه يشكل جناية حسبة بالطعن فى الدين .

٢ ـ ويشكل مخالفة للمادة ١٦ (هـ) من دستور السودان الحالى ، جاء فيها : « وكل فعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدى الى تنمية مشاعر الكراهية أو العداوة أو الشقاق بين المجموعات الدينية يعتبر مخالفا لهذا الدستور ويعاقب قانونا » .

٣ ـ وفيه توجيه اتهام واصدار الحكم عليه من المسئول الأول فى جمهورية السودان فكان هو الخصم والحكم وهذا ينافى استقلال القضاء الذى نصت عليه المادة (١٨٥) من الدستور .

٤ ـ والتصريح يشكل جناية بموجب قانون العقوبات السودانى لعام ١٩٨٣ م المادة (٨٢) التى تنص على : « يعد محرضا على ارتكاب الشىء كل شخص أو يغرى غيره على اتيان ذلك الشىء » فالتصريح فيه اغراء بالاغتيال وتبرير له .

ننشر للرأى العام الاسلامى والعالمى هذه الحقائق ليعلم الناس أى تجربة يعيشها أهل السودان فى ظل النظام الحالى الذى يتعلق بالاسلام وهو بعيد عن عدل الاسلام ونوره .

هيئة شئون الأنصار العالمية
محرم ١٤٠٥ هـ أكتوبر ١٩٨٤ م

ملاحظات على العدد الرابع من
« حقوق الانسان العربى »

وصل الى « حقوق الانسان العربى » رسالة من الأستاذ محمد كرم المحامى رسالة تتضمن عددا من الملاحظات الهامة على العدد الرابع من النشرة ، هى :

أولا : ان المعلومات المنشـــورة عن وضـعية حقوق الانسـان فى المغـرب تهتم بتغطية جزء من الخروق والانتهاكات التى شـهدتها السـاحة المغربية على أثر أحداث ٢٠ يونيو ١٩٨١ بالدار البيضـاء وتغفـل مخلفات هذه الأحداث وكذا الانتهاكات التى سجلتها على الأخص سنة ١٩٨٤ فى بدايتها .

ثانيا : ان عددا من أسماء الأشخاص الواردين على سبيل المثال من بين سـجناء الرأى قد أطلق سراحهم منذ شهر ماى من سنة ١٩٨٣ ، وبعضهم أطلق سراحهم فى شهر نوفمبر ١٩٨٣ ، ومن بينهم السـيد مصطفى القرشاوى الذى فاز فى الانتخابات التشريعية الأخيرة كنائب برلمانى عن مدينة الدار البيضاء ، والسيد محمد نوبير الأموى الأمين العام لمنظمة الكونفيدرالية الديمقراطية للشغل .

ثالثا : لاحظت أن التقرير مترجم عن لغة أجنبية ، الشىء الذى نتج عنه عدة أخطاء فى الأسماء وفى المهام .

مثـلا : ورد فى التقرير اسم السيد نوبير أمرى سكرتير عام الاتحاد الديمقراطى للعمل .

والصحيح هو : السيد نوبير **الأموى** سـكرتير عـام الكونفيـدرالية الديمقراطية للشغل . ولا وجود فى المغرب لمنظمة نقابية تحل اسم الاتحاد الديمقراطى للعمل .

٢ ـ ورد أن أحكاما صدرت فى حق : عبد الرحيم بوابد ، ومحمد لهبادى ، ومحمد ليزاحى فى عام ١٩٨١ عن موقفهم من بعض قرارات منظمة الوحدة الافريقية .

والصحيح : هو أن الأشخاص الثلاثة هم أعضاء المكتب السياسى للاتحاد الاشتراكى للقوات الشعبية حزب المعارضة الرئيسى فى المغرب ، وهم :

السيد عبد الرحيم بوعبيد	لا بوابد ـ السكرتير العام للحزب ـ
والسيد محمد لحبابى	لا لهبادى
والسيد محمد اليازغى	لا ليزاحى

الذين اعتقلوا فى شهر شتنبر ١٩٨١ أثر صدور بيان عن المكتب السياسى فى شأن رأى الحزب حول مسطرة الاستفتاء المقترحة فى الصحراء المغربية .

وأفرج عنهم بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٨٢ بمقتضى عفو .

رابعا : ورد فى التقرير أيضـــا أن القوانين المغربية تنص على أن الحد الأقصى للحبس الاحتياطى هو عشرة أيام ، والحالة أنه لا وجود لمصطلح الحبس الاحتياطى فى القوانين المغربية ، والمقصـــود بها قانون الاجراءات والمرافعـات أو ما يسـمى عندنا بالمسطرة الجنائية ، والقانون الجنائى المغربى ان القوانين المغربية تفرق بين حالتين :

ـ حالة الحراسة النظرية

وهى المقصـــودة فى التقرير ، التى لا تتعدى قانونا ستة أيام بعد الحصول على قرار **معلل** من طرف النيابة العامة ·

وفى القضايا السياسية على الخصوص كما فى القضايا العادية يقع انتهاك هذه المدة التى قد تتجاوز أحيانا سنة كما حصل فى القضـــية المعروفة : بقضـــية مراكش سـنة ١٩٧٠ ·

وقد صدر عن المجلس الأعلى المغربى فى شهر ماى من سنة ١٩٧٢ اجتهاد تعمل به الآن الكثير من المحاكم يقضى بأن لا تحديد لأجل الاحتفاظ بالمشبوهين لدى الشرطة فى القضـــايا المتعلقة بالمســاس بالأمن الداخلى للدولة ·

اذن فالوضـــع تحت الحراسة يشـــمل المشبوهين عند اجراء البحث التمهيدى معهم لدى الشرطة ·

ـ الحـالة الثـانية : هى الاعتقـــال الاحتياطى التى ينظمها القانون بعد احالة المشـبوه على المحـكمة ومتـابعته من طرف النيابة العامة أو قضاء التحقيق ·
وهى الفترة التى يقضيها الظنين داخل السجن فى انتظار البت فى قضيته من طرف المحكمة المختصة ·

خامسا : ان اللوائح المنشـــورة فى الصفحات ٤ ـ ٥ ـ ٦ غـير مطابقة لواقع الحال ، فالعديد من المعتقلين الواردة أسماؤهم فى هذه اللوائح قد أفرج عنهم اما بعد انقضاء مدد سجنهم أو بمقتضى عفو ·

خذوا مثـلا لائحة ١٩٧٣ ، فجميـع المعتقلين الواردة أسماؤهم فيها قد أفرج عنهم فى تاريـخ سـابق وآخرهـم السـادة : عبد اللطيف الدرقاوى ـ سيون أسيدون ـ عبد الحميد أمين ـ أحمد حرزنى ـ الذين استرجعوا حريتهم أثر العفو الملكى الذى صدر فى حقهم فى شهر غشت من هذه السنة ·

ويقول الأستاذ محمد كرم :
هذه بعض التوضيحات التى رأيت من اللازم أن أنبه المجلة اليهـا حتى تحتفـظ مستقبلا فى التقارير التى تنشرها عن وضعية حقوق الانسان العربى بالأمانة العلمية والدقة والتجرد وهى صفات لا حياد عنها بالنسبة لكل منظمة فاعلية تروم الدفاع عن أقدس هموم الانسان العربى فى كل مكان ، ذلك أن المصداقية هى سلاحنا الأمضى فى هذه المعركة الطويلة فى زمن فقد فيه المواطن العربى ثقته فى كل شىء ·

مع خالص التقدير ·

و « حقوق الانسـان العربى » تشكر الأخ محمد كرم على هذه الملاحظات الهامة · وترجوه ان يوافيها بمخلفـات أحـداث ٢٠ يونيـو ١٩٨١ بالدار البيضـــاء ، وكذا الانتهاكات التى سجلتها على الأخص سـنة ١٩٨٤ فى بدايتها ، والتى تحدث عنها فى ملاحظته « أولا » ، وعن الانتهاكات التى قد تقع مستقبلا ·

الحكومة المصرية ترفض
استجواب رئيس الوزراء حول التعذيب

ملـــف

الكتاب والمفكرون ورجال الدين والسياسة يقولون :

● **ممتاز نصار :** الحكومة غير جادة فى محاسبة المسئولين عن التعذيب .

● **جلال الحمامصى :** ما جاء فى الحكم يعد « بلاغا » الى المسئولين بوقوع التعذيب .

● **الشيخ محمد المطراوى :** تعذيب المعتقلين لأى سبب حرام شرعا وسيحاسب عليه المسئول .

● **د. وحيد رأفت :** حكم محكمة أمن الدولة العليا يجب أن لا يظل حبرا على ورق .

● **حسين عبد الرازق :** تعبئة الرأى العام لفضح جرائم التعذيب وادانة مرتكبيها .

● **فتحى رضوان :** اقتراح بتشريع يتبناه أحد النواب ويقدمه لمجلس الشعب .

● **د. توفيق الشاوى :** ما ينتج عن التعذيب جريمة ضد العدالة وضد القانون .

● **مصطفى أمين :** يجب أن يعلم كل الزبانية أنهم لن يفلتوا من العقاب .

● **كامل زهيرى :** توقعت استقالة الحكومة عقب صدور حكم محكمة أمن الدولة العليا .

● **ابراهيم شكرى :** أدعو الأصوات التى تفهم مبادىء العدالة فى الحزب الوطنى للتعاون .

● **مصطفى شردى :** الحساب والعقاب ينتظران كل طاغية يعتدى على الناس .

● **د. الشافعى بشير :** هل نرى تطبيق حكم الله والدستور فيمن أمروا بالتعذيب ومارسوه ؟

● **عادل عيد :** ٥ قوانين استثنائية تشجع التعذيب وتحمى مرتكبيه .

نشرت صحيفة الشعب في عددها الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ ، أن المهندس ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل عارض رفض الحكومة مناقشة استجواب رئيس الوزراء أمام مجلس الشعب حول تقصير الحكومة فى محاسبة المسئولين عن تعذيب المتهمين فى قضية تنظيم الجهاد ، وعن تأخير الحكومة فى التحقيق فى بلاغات التعذيب الذى وقع على المتهمين ·

وكان المستشار ممتاز نصار زعيم المعارضة فى مجلس الشعب المصرى والشيخ صلاح أبو اسماعيل قد تقدما باستجواب لرئيس الوزراء حول هذه الوقائع ·

وقال المهندس ابراهيم شكرى : لا شك أن حيثيات الحكم المنشورة فى الصحف قد أعطت للرأى العام فكرة واضحة بأن هناك تعذيبا وقع لمعظم المتهمين ·· والاستجواب المقدم من الزملاء لا يقصد به محاكمة أشخاص معينة ومحاكمتهم ، وهذا متروك للقضاء ·

وعاتب ابراهيم شكرى توفيق عبده اسماعيل وزير مجلس الشعب عندما قال : أن حيثيات الحكم بها نقاط كثيرة ، ولكن الاستجواب تعرض لنقطة صغيرة وهى التعذيب بهدف الاثارة !

وكانت صحيفة الوفد قد نشرت فى ١٩٨٤/١١/٢٩ تصريحا للمستشار ممتاز نصار بأن حزب الوفد سيقدم استجوابا للحكومة فى حالة استمرار تقاعسها عن محاسبة المسئولين عن التعذيب ·

(تابع الملف)

الذين يدعون الى التفاؤل بالمستقبل

وكتب الأستاذ جلال الحمامصى فى صحيفة الأخبار بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ يقول ، أن الاستجابة لتوصية محكمة أمن الدولة العليا بمحاسبة الذين عذبوا بعض المتهمين فى قضية الجهاد تحقق أكثر من نتيجة مفيدة :

وأولى هذه النتائج – ومن أهمها فى نظرى ان الكلام عن وقائع التعذيب قد نشر فى أوانه ولم تفرض عليه قيود منع النشر مما يؤكد ان العهد الحالى يحرص على أن تكون صفحات حكمه مفتوحة وألا يؤجل نشر ما يسىء الى ظروف أخرى ·

وثانيها ان التعذيب مهما كانت دوافعه يعيد الدولة الى همجية القرون الوسطى ويسلب المعذب وحتى غير المعذب آدميته بل ويتيح للمذنبين أمام عدالة القضاء فرص التشكيك فى أقوالهم مما يدفع القانون والقضاء العادل لتبرئتهم ·

وثالثها : اننا كثيرا ما نقول وبعد فوات الأوان ان المسئولين كانوا يجهلون وقائع التعذيب واهدار حقوق الانسان وكرامته وحرياته وان أى ذنب كان يتم من وراء ظهورهم ، ولكن أما وقد أكدت المحكمة بما لا يقبل مجالا للشك لديها ان هذا

التعذيب قد وقع فعلا فان ما جاء فى هذا الحكم يعد « بلاغا » الى المسئولين بوقوع التعذيب ويدعوهم الى اتخاذ الاجراءات لمحاسبة من أمر بالتعذيب وكذلك من تولى مباشرة هذا التعذيب ·

وتجاهل هذا البلاغ بعد ذلك يحمل فى طياته أكثر من معنى لا مفر أمام الدولة من تحمل تبعاته مستقبلا ·

ورابع هذه النتائج ·· ان الدعوة الجادة الى بناء الانسان المصرى الجديد لن تتأكد جديتها وواقعيتها ما لم يدرك هذا الانسان ان حقوقه وكرامته وآدميته كلها أمانات فى عنق الدولة وانها قادرة على حمايته من أى اتجاه يفرض على صاحبه مبدأ التعذيب كوسيلة من وسائل استخلاص الوقائع !

هل اكتفى بهذه النتائج مؤقتا ؟

لا شك عندى ان هناك نتائج أخرى ذات قيمة وذات عون لبناء دولة القانون وشرعيته بل أن كل هذه النتائج كفيلة بالمساعدة على ازالة كل عقد التشكيك فى نوايا الدولة نحو بناء المستقبل الأحسن والذى تكون فيه المحافظة على حقوق الانسان وتكليف للدولة وأمانة فى عنقها ·

وان الذين يدعون الى التفاؤل بالمستقبل ـ حتى ولو غابت أسبابه حتى اللحظة ـ يريدون تنفيذ توصية المحكمة بمحاسبة المسئولين عن التعذيب كى يقدموا من واقع نتائج هذا التحقيق ما يؤكد ان للتفاؤل الغائب حتى الآن مبررات الاستعداد لاستقباله قريبا ·

ولست أشك فى أن الدولة ستفعل ·

(تابع الملف)

جريمة التعذيب ·· من أكبر الكبائر عند الله

وكتب محمد عبد القدوس فى صحيفة الوفد بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩ :

للاسلام رأى واضح فيما ارتكبه ملوك التعذيب من جرائم ·· فى هذا الموضوع تحدث فضيلة الشيخ محمد المطراوى امام مسجد السيدة زينب والنائب الوفدى ·· بدأ حديثه مخاطبا اولئك الذين انتهكوا حقوق الانسان داخل السجون والمعتقلات ·· قال : « ان الجرائم التى ارتكبتموها ·· لم نسمع عنها فى أى عصر ·· وغدت محاكم التفتيش فى العصور الوسطى أرحم بكثير مما وقع ·· فالسياط تلهب الظهور ·· والكى بالنار فى الأجسام ·· والآذن تطفأ فيها السجائر ·· وقد يترك الانسان عاريا كما ولدته أمه أياما ·· وأحيانا أسابيع » ·

ويصف الشيخ المطراوى ما حدث بأنه جريمة عند الله كبيرة ويقول لمجرمى التعذيب : « لكم بمقتضى النص القرآنى عند الله عذاب الحريق ·· لقد آذيتم المؤمنين والمؤمنات واحتملتم فى ذلك بهتانا واثما مبينا ·

ويستطرد فضيلة الشيخ محمد المطراوى مخاطبا أولئك الزبانية الذين قاموا بالتعذيب

ان قانون الله ينكر عليكم هذا السلوك ويعدكم باسوأ مصير .. وقانون البشر يرفض ما فعلتم .. وحتى ضمائركم وانسانيتكم ترفض جرائمكم .. وان كنتم تنسون كل ذلك وانتم تمارسون التعذيب .

وعن حكم الاسلام فى جرائم التعذيب يقول الداعية الاسلامى ان نصوص القرآن وصريح السنة تؤكد تحريم تعذيب الانسان .. ففى القرآن نجد قوله تعالى « **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا** » ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** » والرحمة بعباد الله سلوك يرضى عنه الله ويدعو اليه رسوله الكريم .. وفى الحديث «**انما يرحم الله من عباده الرحماء**» .

قلت لفضيلة الشيخ محمد المطراوى : « الذين قاموا بالتعذيب يدعون أنهم تلقوا أوامر بذلك من رؤسائهم .. فهل هذا يعفيهم من جريمتهم ؟

اجابنى دون تردد : « قطعا لا .. فلا عذر بالأوامر لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .. وتعذيب المعتقلين لأى سبب هو حرام شرعا وسيحاسبون عليه حسابا عسيرا .. لقد قضى الله على فرعون وهامان وجنودهما الذين نفذوا أوامرهما قضاء مبرما .. وقانون الله ماض الى يوم القيامة » .

سؤال أخير وجهته الى فضيلة الشيخ المطراوى .. قلت الذين قاموا بالتعذيب .. هل لهم من توبة ؟

رد قائلا : « رحمة الله وسعت كل شىء حتى هؤلاء .. مطلوب منهم لكى يتوبوا توبة نصوحا .. الندم على الماضى .. وأصرار على عدم العودة الى الذنب أبدا .. وعمل الصالحات .. والاعتذار لمن قاموا بتعذيبهم .

كلمة أخيرة يوجهها الشيخ المطراوى الى ملوك التعذيب لا تغرنكم السلطة .. فهى اليوم معكم .. وغدا مع غيركم .. وأنتم اليوم أحياء .. وغدا أموات .

ويقول الدكتور وحيد رأفت « ان حكم محكمة أمن الدولة العليا فى قضية تنظيم الجهاد وما ورد فيه من وجوب اجراء تحقيق عاجل وشامل مع المسئولين عن تعذيب المتهمين فى هذه القضية ـ وأمثالها ـ مهما كانت مراكزهم يجب ألا يظل حبرا على ورق أو دخان فى الهواء !! والا ساد الاعتقاد بأن كل ما يقال عن سيادة القانون ، واحترام حقوق الانسان وحرياته الدستورية وعن ترسيخ الديمقراطية فى مصر هو مجرد كلام أو اننا ما زلنا نعيش فى ظل نظام شبه بوليسى لا يقيم وزنا حقيقيا للدستور والشرعية !! اننا نستنكر الجريمة بجميع أشكالها وبدون تمييز بين الجرائم العادية ، والجرائم السياسية ولكننا نستنكر فى الوقت ذاته وبنفس القوة ، تعذيب المتهمين والخصوم السياسيين فى السجون والمعتقلات .

(تابع الملف)

قضية حياة كل رجل وامرأة وطفل

وكتب الأستاذ حسين عبد الرازق فى صحيفة الأهالى بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ :

هذا الحكم القضائى القاطع ، لا يستطيع أحد الفكاك منه ، فاما الاستجابة الفورية

لمنطوقه وأعمال الدستور وصحيح القانون ، وازاحة الستار عن جرائم التعذيب تلك – وغيرها كثير – وتقديم المسئولين عن ارتكابها سواء من أصدر الأمر بها أو من نفذها أو تستر عليها للمحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ١٢٦ عقوبات التى تنص على ان كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة ، أو السجن من ثلاث الى عشر سنوات ، واذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد .. أو يصبح الجميع شركاء فى الجريمة .

ويقول :

●● وكخطوة أولى فالرئيس مبارك مطالب باعفاء اللواء السابق حسن أبو باشا من منصبه كوزير للحكم المحلى ، ومن موقعه فى المكتب السياسى للحزب الحاكم ، باعتباره متهما في جرائم التعذيب خلال توليه مسئولية مباحث أمن الدولة خلفا للواء عليوه زاهر عقب أحداث أسيوط (١٩٨١) ثم مسئولية وزارة الداخلية كلها . خاصة وان هناك حكم سابق بادانته بجريمة التعذيب عندما كان مسئولا عن « معتقل » القلعة .

●● والرئيس مطالب أيضا باصدار أمره لحكومته باتخاذ الاجراءات الفورية للتحقيق التأديبى والجنائى ، والاستجابة لما دعت اليه قوى سياسية وقضائية من تبعية السجون للهيئة القضائية حتى لا تكون تحت ولاية وزارة الداخلية .

والحكومة مطالبة بوقف كل الضباط الذين كانوا فى موقع المسئولية بالسجون ومباحث أمن الدولة والأمن المركزى خلال الفترة التى مورس فيها التعذيب فى هذه القضية وغيرها حتى ينتهى التحقيق التأديبى والجنائى .

●● والنائب العام مطالب بالتحقيق الفورى فى البلاغات المحولة اليه من المحكمة والمقدمة من بعض المتهمين أو ذويهم فى هذه القضية وغيرها . فلم يعد مقبولا أن تكرر النيابة العامة ما فعلته من قبل عندما لم تفعل شيئا فى التحقيق المقيد برقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦٠ حصر أمن الدولة العليا والخاص بتعذيب وقتل شهدى عطية ، خاصة بعد أن تمتع أعضاؤها بحصانة القضاء .

ونقابة الأطباء مطالبة بالتحقيق مع أعضائها الذين شهدوا هذا التعذيب فى السجون وشاركوا أو سكتوا عنه .

كذلك فالأحزاب وصحفها ، ونقابتا المحامين والصحفيين ، واللجنة المصرية للدفاع عن الحريات ، ولجان حقوق الانسان فى مصر والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومقرها فى القاهرة ، والكتاب والمفكرون الكبار الذين يساهمون بالدور الأكبر فى صياغة الرأى العام من أمثال أحمد بهاء الدين وكامل زهيرى ويوسف أدريس وعبد الرحمن الشرقاوى ونجيب محفوظ واحسان عبد القدوس وتوفيق الحكيم ولويس عوض وزكى نجيب محمود وغيرهم ، كل هؤلاء مطالبون بتعبئة الرأى العام لفضح جرائم التعذيب وادانة مرتكبيها والزام الجهات المختصة بعقابهم .

ان القضية لا تتعلق بأفراد من اليمين أو اليسار ، من تيار اسلامى أو ماركسى أو ناصرى أو ليبرالى ، من التجمع أو الوفد أو الاخون المسلمين .. ولكنها تتعلق بحياة وكرامة كل رجل وامرأة وطفل من هذا البلد .

ألا تكفى المهانة واهدار الكرامة التى يعانيها المواطن المصرى ، بحثا عن لقمة عيش شريفة ، وعن بيت يسكن اليه ، ولباس يتدثر به .. لتضاف اليها ، مهانة التعذيب فى السجون والمعتقلات وأقسام الشرطة .

ولا يظن أحد انه فى مأمن من هذا الخطر مهما على مقامه . فمن ثم تصبه لعنة التعذيب بالأمس أو اليوم فقد تصيبه فى الغد .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ترى ان كل تباطؤ أو تقاعس فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ ما نص عليه الحكم فى هذا الشأن يعتبر من قبيل التستر على هذه الجرائم البشعة ، ويصم الدولة بالتواطؤ مع مقترفى وقائع التعذيب .

ويذكر فى هذا الصدد ما حدث عندما أصدرت محكمة النقض برئاسة عبد العزيز فهمى حكمها فى عام ١٩٣٢ ـ منذ أكثر من نصف قرن ـ فى قضية مقتل مأمور مركز البدارى الذى كان قد ارتكب تعذيبا فى حق المتهمين وأدان الادارة بالتساهل مع موظفيها فى البطش فى معاملة الناس .. فقد سارع على ماهر وزير الحقانية (العدل) الى تقديم استقالته من وزارة اسماعيل صدقى فى ذلك الوقت لهذا السبب لأن ضميره لم يسمح له بالمشاركة فى حكومة يدينها القضاء بالمشاركة بالبطش فى معاملة المواطنين .

(تابع الملف)

مشروع قانون عاجل

وكتب الأستاذ فتحى رضوان فى صحيفة الشعب بتاريخ ١٩٨٤/١١/٣ :

لقد كانت الأحزاب فى سنة ١٩٢٤ وما بعدها ، توجه بعضها الى بعض اللوم والنقد عندما يصدر حكم قضائى ضد احداها ، فيقول رؤساء الأحزاب ضد الحزب الذى أدين : لو أن هذا الحكم صدر ضدنا لحررنا على الأرض ، وتركنا الوزارة ..

وكانت الأحكام التى تصدر فى ذلك الحين لا تصل الى عشر معشار ما وصلت اليه حكم قضية تنظيم الجهاد الذى بنيت لها محكمة خاصة وأقفاص خاصة ، وأجهزة خاصة ، وقياسا على ما كان يقول زعماء تلك الأيام نقول نحن ان هذا الحكم ليس سوى لطمة على الوجه ، للذين أدانهم الحكم . وهؤلاء لا يكفى أن يخروا على الأرض من هول اللطمة ولا أن يتركوا الحكم ، بل لا بد أن يجرى التحقيق معهم بلا امهال أو مماحكة ، ثم تتوالى الأدوار التى تلحق التحقيق من محاكمة وحكم وتنفيذ ..

والحق اننا لسنا الذين نطالب بهذا ، ولا حتى ببعضه ، انما الذى يطالب ، هو المبدأ الذى واظبت الحكومة على ترديده وادعاء انه أساس الحكم فى هذه الأيام .

ولكن لا تزال أمامنا ثغرة تستحق أن تسد . فالذين يرتكبون جرائم تعذيب المتهمين داخل سجون مغلقة وبعيدا عن رقابة المحامين ، وبعيدا عن كل الضمانات التى فرضها القانون لحماية أضعف المواطنين

وأحقهم بالحماية وأعنى بهم الأشخاص الذين يوصمون بأنهم أعداء المجتمع ، والخارجون عليه ، والمهددون لحريته وأمنه والذين تنقطع صلتهم عن الأهل والأقارب ، والصحب والجيران ، والذين تعصب عيونهم حتى لا يروا من الذين حولهم ، ومن الذين يعذبونهم ·

لا تزال أمامنا ثغرة فى القانون طال السكوت عليها طويلا ، وكانت قد تستغل أسوء استغلال · تلك ثغرة عجز المتهمين عن الارشاد عن الذين اعتدوا على القانون بغير رحمة ولا هوادة ، ولا أحب اننا يجب أن نسكت اكثر مما سكتنا ·

بداءة ذى بدء ، يجب أن تلغى جميع القوانين التى أهدرت ضمانات التحقيق فى عهد السادات ، والتى لا تزال مستمرة ، مع أنها وصمة فى جبين المصريين جميعا مهما اختلفت أحزابهم أو مذاهبهم ·

وبعد أن تزول هذه القوانين بجرة قلم ، فانه من الواجب أن نبادر بتقديم تشريع أقترح أن يكون نصه كالآتى :

« يسأل عن جرائم التعذيب وكل معاملة يحرمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وذلك على وجه التضامن ، المحققون والقائمون على حراسة ونقل المتهمين من السجون وأماكن التحفظ الى الأماكن التى يجرى فيها التحقيق أو التى يلزم الأمر نقل المتهمين اليها · ولا يمنع من هذه المسئولية عن عجز المجنى عليهم عن الارشاد الى الفاعلين وشركائهم » ·

وقد وضعت هذا النص على عجل ، وأرجو أن يتبناه أحد النواب ويقدمه الى مجلس الشعب ، وله ولزملائه ولرجال القانون كان أن يعدلوا فيه · ويضيفوا اليه ، ويقترحوا سواه · فالغاية هو اضفاء الحماية على المتهمين · وحماية رجال الأمن ورجال القانون من التردى فى هذه الجرائم البشعة تحت ضغط كبار المسئولين الذين يرتكبون هذه الجرائم تحقيقا لمصالحهم الخاصة أو السياسة أى الحزبية ، وهم آمنون فى بيوتهم ، حتى اذا ما تركوا مناصبهم عادوا الى بيوتهم آمنين من أن تطولهم المسئولية أو ينالهم عقاب ·

لقد استفاض تعذيب المتهمين فى سجوننا منذ بدأ الاستعمار يطارد الأحرار والمدافعين عن حقوق بلادهم، وقد ورثنا عنهم هذا التقليد الحقير ·

وبعض كبار المسئولين يسوقون حجة ليريحوا ضمائرهم فيقولون اننا لم نفعل ذلك ولم ننتزع من خصوم المجتمع الاعتراف بجرائمهم والارشاد عن شركائهم تهدد المجتمع بالزوال · لجريمة خصوم المجتمع نبرر استعمال العنف ، وتجاوز القانون مع مرتكبيها ·

وقد كنا مستعدين أن نقبل هذه الحجة لولا ثلاثة أمور :

الأول : أن تعذيب الأبرياء منذ عهد هابيل وقابيل لم يمنع الجرائم السياسية ولم يقلل منها ولم يضرب على أيدى مرتكبيها ·

الثانى : ليس ثمة ضمان لأن تكون اعترافات المعذبين صحيحة ومطابقة للواقع فكثيرا ما يتهم الذين يقعون تحت طائلة العذاب أبرياء لا ذنب لهم ، ولا علاقة لهم بالجريمة ·

ثالثا : ان الذين يعذبون بلا جربرة ، يكونون عادة أكبر عددا فى كل قضية من

الذين توجه اليهم التهم . وهؤلاء يخرجون من السجون وقد تحولوا الى ما يشبه الوحوش الضارية ، فلا تهدأ أنفسهم الا اذا انتقموا لأنفسهم ، فكان الذين يحاولون اقامة الأمن وتثبيته كانما يضعون الألغام والمتفجرات فى أساسه .

رابعا : ان رجال الحكم ، يتخذون من تعذيب المتهمين الأبرياء مجرد ذريعة للانتقام من خصومهم السياسيين ، والزج بهم الى قضايا لا جريمة فيها ، ولا دليل عليها ، ولقد قامت الأدلة على أن أكثر ثلثى المتهمين فى أكبر القضايا ثبتت براءتهم وأفرجت عنهم المحاكم بعد سجن طويل وتعذيب رهيب .

(تابع الملف)

الحقيقة هى ما يثبت بدليل شرعى

ويضيف الاستاذ الدكتور توفيق الشاوى أستاذ القانون الجنائى والاجراءات الجنائية بجامعة القاهرة سابقا ـ تحت عنوان « الحقيقة والتعذيب » فى صحيفة الاهرام بتاريخ ١٤/١١/١٩٨٤ ، ان الهدف من الاجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيد عن احترام حرية المتهم ، وأنه لا قيمة للحقيقة التى يتم الوصول اليها على مذبح الحرية ، ولا يجوز وصف ما ينتج عن التعذيب بأنه حقيقة لأن التعذيب يستهدف الوصول الى دليل زائف مصطنع ولو وجدوا عليه دليلا لما كانت هناك حاجة للتعذيب. ان التعذيب فى كل الشرائع جريمة ،وقديما كانت الاجهزة تحاول أن تصور ان جريمة التعذيب التى ترتكبها بأنها من اجراءات التحقيق ، وهذا قول كان مقبولا فى عصور الظلام فى أوروبا فى عهد محاكم التفتيش، ولكنه محرم فى الشريعة الاسلامية وفى الشرائع المتمدينة التى أجمعت على بطلان كل تحقيق ترتكب فيه جريمة التعذيب .

ان استبعاد جريمة التعذيب من التحقيقات القضائية ليس المقصود به حماية حريات الافراد ، وصيانة كرامتهم وسلامة أبدانهم وضمائرهم ونفوسهم فقط ، وانما قصد به أولا وبالدرجة الاولى حماية الحقيقة من التزييف والاصطناع والافتراء الذى يتخذ التعذيب وسيلة لتقديمه للقضاء فى صورة حقائق ، فلا يصح وصف ما ينتجه التعذيب بأنه حقيقة ، ولا يمكن وصفه بأنه حقيقة نتجت عن اعتداء على حرية المتهم ، بل الصحيح شرعا وقضاء أن ما ينتج عن التعذيب هو تدليس على القضاء ومحاولة لتضليله أى انه جريمة ضد العدالة ذاتها وضد القانون الذى وضع للتحقيقات قواعد وضمانات لا يجوز اهدارها ، أو الاخلال بها .

ان الحقيقة هى ما يثبت بدليل شرعى صحيح ، أما ما ينتج عن التعذيب فهو وقائع مصطنعة ومختلفة ـ واذا كانت هناك حقيقة قضائية ثابتة فى هذه الحالة فهى ما أثبته الحكم من وقوع تعذيب ،والتعذيب جريمة فى القانون فهل هناك من يتحرك لطلب معاقبة مرتكبيها ؟ ومتى يكون ذلك ؟

واجب وزير العـــدل

ويكتب الاســـتاذ مصطفى أمين فى أخبار اليوم ١٩٨٤/١٢/١ يقول :

أصبحت المطالبة بالتحقيق فى حوادث التعذيب مطلبا شعبيا ، بعد أن أصـدرت محكمة أمن الدولة العليا حكمهـا التاريخى وطالبت بالتحقيق مع المجرمين والسـفاحين الذين أهدروا قواعد العدالة والدســتور ومبادىء الانسان ، وعذبوا ونكلوا وداسوا بأقدامهم على رؤوس المتهمين · ان المحكمـة قالت فى حكمها بالحرف الواحد ، أنه قـد ثبت للمحكمة على وجه القطع أن غالبيـة المتهمين تعرضوا لاعتداءات جسيمة ، لحملهم على الاقرار بالتهم المنســوبة اليهم وكشف بعضهم عن اصاباته وأثبتها المحققون عـلى الوجه الثابت فى التحقيقات ، وحددوا أمام هيئة المحكمة تفصيل هذا الاعتداء وأسماء المعتـدين ، والغرض منه ، كمـا أثبتت التقارير الطبية وجود اصابات بالعديد من المتهمين ، بعضها خطير واستدعى النقل الى المستشفيات العامة ومنها مستشفى الشرطة، وطالبت المحكمة باجراء تحقيق شامل وعاجل مع المسئولين بأجهـزة الأمن عـن تلك الاعتداءات التى تعرض لهـا المتهمون فى قضية تنظيم الجهاد ، مهمـا كانت مراكـز هؤلاء المسئولين ، وذلك حرصا على احترام الشرعية القانونية والدستورية ·· وواجب وزير العدل أن يطالب بتنفيذ حكم محكمة أمن الدولة ، فاذا رفضت الحكومة طلبـه فواجبه أن يستقيل فورا من منصبه · ان عدم تنفيذ حكم المحكمة هو جريمة ، وقـد نص قانون العقوبات على سجن من لا ينفـذ حكم المحكمة حتى ولو كان وزيرا ،والمقصود بهذا التحقيق هو المستقبل أكثر مما هـو الماضى ، حتى يعلم أى مسئول انه لن ينجو من العقاب اذا اعتدى عـلى حق من حقوق الانسان ! وقانون العقوبات يعاقب بالاشغال الشاقة كل موظف ارتكب جريمة التعذيب ، واذا سكتنا عن التعذيب اليوم ، فسيتكرر غدا وبعد غد وكـل يوم ، والمسئولون عن حوادث التعذيب هم الذين منعوا النيابة منذ سنوات أن تحقق فى قضايا التعذيب ، بعد أن كانت أنشئت نيابة خاصـة لتحقق فى قضايا التعذيب · وهم الذين أفرجوا عن الجلادين الذين حكمت عليهم محكمة الجنايات بالاشغال الشاقة وحكمت عليهم المحكمـة العسكرية العليا بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وأخفـوا قرارات الافـراج فلم تنشر فى صحيفة · وكان المقصود من هذه القرارات السرية أن يطمئن الجلادون ان لا عقاب عـلى التعذيب ، فيمضون فى جرائمهم ووحشيتهم وعدوانهم على حقوق الانسان !

ونخطىء اذا تصورنا اننا نسـتطيع الوصـول الى الحقيقـة بضرب السياط وبالتنكيـل والقهر · ان القـانون أعطى ضمانات لحماية المتهم من أى وحشية ، وكم من قضاة فى العـالم حكموا ببراءة قاتل معترف بجريمته لانه ثبت للمحكمـة انه تعرض للقسوة أو تعرض للتعذيب ·

مصر اليوم دولة متحضرة ويجب أن تنظر الى الذين يرتكبون جريمـة التعذيب نظرتها الى القاتل وسفاك الدماء ويجب أن يعلم جميع الزبانيـة انهم لن يفلتوا من العقاب ·

لا معنى للشعارات الكاذبة

وكتب الاستاذ كامل زهيرى عضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان، ونقيب الصحفيين السابق ، فى صحيفة الأهالى بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ :

التعذيب جريمة شنيعة وبشعة تستنكرها شعوب العالم بأثره . ولقد فوجئت بما سجلته حيثيات حكم قضية الجهاد والذى نشر فى الصحف بما ذكره من وقائع تعذيب وقعت للمتهمين أثناء حبسهم على ذمة القضية لاكراههم على الاعتراف أثناء التحقيق معهم على ما نسب اليهم من تهم قضت المحكمة ببراءتهم منها .

وهذه مسألة خطيرة خاصة وان مرتكبى التعذيب هم رجال السلطة والأمن الذين يجب عليهم المحافظة على احترام القانون والدستور وليس انتهاكه واتباع أساليب تعذيب وحشية ولا انسانية مع المتهمين !!

ورغم ذلك فان حكم الجهاد أكد ثبوت وقائع التعذيب بما لا يمكن اثبات عكسه وهى محكمة قضائية تراعى فى صدور أحكامها أن تستند فيها على الوثائق والمستندات وأدلة الثبوت القاطعة بما لا يدع مجالا للشك وتصدر هذا الحكم الخطير وتسجل تلك الوقائع البشعة وتحدد أسماء المتهمين بالتعذيب والتقارير الطبية التى تثبت ادانتهم وتطالب المحكمة من النائب العام والمسئولين بالتحقيق فيها ولا تتحرك الحكومة .

وأنا مندهش أن الحكم قد صدر ونشرت الصحف وقائع التعذيب التى حدثت على غالبية المتهمين وأكدته المحكمة . وتناقلت وكالات الانباء ومحطات التليفزيون العالمية هذه الوقائع وأذاعتها فى كافة أرجاء دول العالم . وأصبحت حديث شعوبها ورغم ذلك لم تفكر الحكومة المصرية فى مجرد اصدار بيان توضح فيه للرأى العام المصرى والعالمى الاجراءات التى تتخذها على ضوء تلك الحيثيات .

وكان ما حدث لا يمثل شيئا فى نظر حكومتنا وان الامر لا يخصها فى شىء أيضا ..!! وأن الحكم القضائى الصادر باتهام بعض كبار المسئولين والوزراء الحاليين والسابقين بها وبعض قيادات الحزب الوطنى الحاكم . لا يتعدى فى نظرها سوى مجرد مخالفات مرور بسيطة لا تستحق اهتمام الحكومة وليست جرائم بشعة ترتكب ضد مواطنيها العزل ..!!

المفروض ان جرائم التعذيب حين تتم بتلك الصورة الفظيعة التى ذكرتها محكمة الجهاد أن تسقط الوزارة بأكملها او تسقط الوزير المسئول عن التعذيب ويحاكم فورا عما نسب اليه !!

ولقد علمنا التاريخ على مر عصوره ان من يحاول أن يعتدى على حرية الانسان أو الصحافة أو الحريات العامة فانه يسقط تاريخيا ..!!

ولا معنى للشعارات الكاذبة مثل أن الشرطة فى خدمة القانون . والشعب وسيادة

القانون والانضباط .. ولا معنى أن يتكدس رجال البوليس فى الميادين العامة بالمئات لانضباط المواطنين بينما الحكومة نفسها غير منضبطة وترتكب الجرائم ضد مواطنيها..!

أما أحزاب المعارضة فعليها أن تتخذ موقفا ايجابيا جماعيا ولو مرة واحدة فى عمرها وذلك بالتوقف عن اصدار صحفها احتجاجا على وقائع التعذيب حتى تجبر الحكومة على التحقيق فى تلك الوقائع وتحاكم المسئولين عنها وأن تلتزم الحكومة باحترام الحريات والحقوق العامة للمواطنين التى كفلها القانون .

وبوصفى عضو الامانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان أعلن انه سيتم عقد اجتماع خلال شهر للمنظمة بالتنسيق مع منظمة العفو الدولية ومنظمات وهيئات الامم المتحدة المعنية بالتعذيب وحقوق الانسان لبحث اتخاذ موقف ضد جرائم التعذيب التى حدثت للمتهمين فى قضية الجهاد ومطالبة الحكومة المصرية بضرورة التحقيق فى تلك الوقائع التى ذكرتها المحكمة وطلبت التحقيق مع المسئولين المتسببين فيها وحددت أسماءهم .

ويجب على الحكومة المصرية أن تعلم أن العالم كله مهتم بقضايا التعذيب وأنه يتابع تفاصيلها من خلال أجهزة الاعلام ووكالات الانباء العالمية ومن خلال تقارير دولية صادرة من أكثر من ٣٧ منظمة دولية وعربية تمثل الامم المتحدة وحقوق الانسان .

(تابع الملف)

قضية تشغل المجتمع كله

وصرح المهندس ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل فى صحيفة الأهالى بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ :

ما جاء فى حيثيات حكم قضية الجهاد، يقدم دليلا قاطعا على خطورة قضية التعذيب التى أثارتها أقلام حرة كثيرة فى أكثر من صحيفة ، وطرحتها لجان الدفاع عن الحريات.

الواجب الآن أن يتحول الامر من مقالات وتحقيقات الى موقف عملى يزيل هذه الوصمة عن حياتنا .

بل اننى أدعو الاصوات التى تفهم مبادىء العدالة فى الحزب الوطنى بالتعاون لوقف التعذيب .

وسأتخذ مع زملائى فى مجلس الشعب عدة اجراءات ، منها طلب احاطة عما ورد فى حيثيات الحكم وما تعتزمه الحكومة تجاهها .. وصولا الى تقديم استجواب وتكوين لجنة تقصى حقائق المعاملة فى السجون .. وسأتقدم باقتراح لتعديل القوانين لتتبع السجون وزارة العدل وليس الداخلية .

ان قضية التعذيب يجب أن تخرج من نطاق كونها مادة لمواجهة الحكومة من ناحية، أو مجال للدفاع عن الحرية من جانب بعض الكتاب .. لتصبح قضية تشغل المجتمع كله لمحو هذه الظاهرة تماما من مصر . فكرامة الانسان وحقه فى أن لا يعذب أو

تمتهن آدميته ، أمر اتفق عليه العالم المتحضر ، ودعت اليه الاديان وفى مقدمتها الاسلام ، والتزمت مصر بادانتها فى الميثاق العالمى لحقوق الانسان ·

وكتب مصطفى شردى فى صحيفة الوفد بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩ يقول :

لقد أعلن الوزير توفيق عبده اسماعيل ، الناطق باسم الحكومة فى مجلس الشعب ، أن التحقيق فى جرائم التعذيب ، بدأ بمجرد ابلاغ المحكمة بها ، أى منذ شهور كثيرة ، وانه مستمر حتى الآن · ولكن العديد من أعضاء هيئة الدفاع عن المتهمين أكدوا عدم بدء أى تحقيق ، وهذا موقف فى غاية الخطورة لان الوزير أدلى ببيانه تحت قبة مجلس الشعب ، وأمام ممثلى الأمة ، ونحن لا نستطيع أن نقطع بصحة المعلومات التى أعلنها الوزير ، ولا نستطيع أيضا أن ننفيها ، وانما نكرر مطالبة الحكومة أن تصدر بيانا يوضح الموقف بجلاء ، ويثبت موعد بدء التحقيق فى هذه الجرائم ، ويطمئن المصريين جميعا الى أن القانون ما زال هو السيد ، وأن سيف العدالة قائم ·

ان قضية التعذيب ليست أبدا قضية مجموعات من المواطنين يختلفون مع السلطة ، فتسحبهم الى السجون ، حيث يتحول الخصم الى قاض يصدر الاحكام ، ثم الى جلاد ينفذها على أبشع صورة ، وانما هى قضية المصريين جميعا ، وهى قضية الحرية فى مصر ، ولا ينبغى لنا أن نتشدق ونتباهى بالممارسة الديموقراطية فى مصر قبل أن تحسم قضية التعذيب فى السجون، وقبل أن نحاسب الزبانية ، وقبل ان ننزل أشد صور العقاب بكل من تثبت عليه هذه التهمة الهائلة ، وقبل أن نرسى قاعدة راسخة تؤكد أن الحساب والعقاب ينتظران كل طاغية يعتدى على الناس بغير حق مهما طال الزمان ·

وكتب الدكتور الشافعى بشير فى صحيفة الشعب بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ يقول :

يقول الله سبحانه وتعالى (الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) ·

ويقول الدستور المصرى فى المادة٤٢ (كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا) وقد ثبت وقوع التعذيب المهين الوحشى الحاط بكرامة الانسان كما قالت محكمة أمن الدولة العليا فى قضية الجهاد ·

فهل نرى فى يوم حقوق الانسان تطبيق حكم الله والدستور فيمن أمروا بالتعذيب ومارسوه ؟؟ اننا نرجو ذلك ونطلبه مباشرة من السيد رئيس الدولة · والله يوفق الجميع الى حسن طاعته ·

(تابع الملف)

من أجل حملة عالمية لمقاومة التعذيب

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان وهى تضم صوتها الى هذه الاصوات الحرة تعلن انها قد بدات اتصالاتها مع منظمة العفو الدولية ومنظمات وهيئات الأمم

المتحدة المعنية بمقاومة التعذيب والدفاع عن حقوق الانسان لبحث اتخاذ موقف ضد جرائم التعذيب ومطالبة الحكومة المصرية بالتحقيق ومحاسبة المسئولين عن التعذيب.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد اتفقت مع منظمة العفو الدولية على الاشتراك معا فى الحملة العالمية ضد التعذيب . وكان هذا الاتفاق قد تم خلال لقاء السيد توماس هامربرج المدير العام لمنظمة العفو الدولية ، والدكتور سعدالدين ابراهيم الامين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى لندن يوم ١١ يونيو ١٩٨٤ .

ويتضمن برنامج العمل ضد التعذيب خلال عامى ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ اثنى عشر بندا نشرته « حقوق الانسان العربى » فى عددها الثانى (يوليو ١٩٨٤) هى :

١ ـ الادانة الرسمية للتعذيب :

ينبغى على أعلى سلطة رسمية فى كل قطر ابداء المعارضة الشديدة والفعالة لظاهرة التعذيب . كما يجب على هذه السلطة التأكيد على السلطات الاجنبية وعلى الاشخاص العاملين بها موقفها الأدبى والرادع من وقائع التعذيب التى لن يتم التسامح معها تحت أى ظرف من الظروف .

٢ ـ العمل على الحد من ظاهرة اعتقال اشخاص لا يسمح لهم الاتصال بالعالم الخارجى :

كثيرا ما يمارس التعذيب على شخاص لا يسمح لهم الاتصال بالعالم الخارجى . لذلك ينبغى على الحكومات أن تتأكد من أن لا يصبح هذا النوع من الاعتقال فرصة لممارسة التعذيب . وكما انه من الضرورى والمهم أن تنظر قضايا المعتقلين من قبل سلطة قضائية فور اعتقالهم وأن يسمح لأقاربهم وأطبائهم ومحاميهم الاتصال بهم .

٣ ـ لا للاعتقال السرى :

هناك بلاد تتم فيها ممارسة التعذيب داخل مراكز سرية ويمارس التعذيب على أشخاص يتم (اختفاؤهم) . لذلك يجب على الحكومات التأكد من أن حجز المعتقلين يتم فى أماكن معروفة ومعترف بها . كما ينبغى أن تتاح لأقاربهم ومحاميهم معلومات عنهم وعن أماكن وظروف اعتقالهم .

٤ ـ ضمانات خلال الاستجواب والحجز :

من الضرورى أن تلاحظ الحكومات وأن تراجع بصفة مستمرة اجراءات الاستجواب والحجز . كما ينبغى على هذه الحكومات التأكد من أنه تم ابلاغ المعتقلين بكافة حقوقهم .

ينبغى أيضا أن يكون هناك زيارات منتظمة بواسطة طرف مستقل للتفتيش على أماكن الاعتقال .

وهناك ضمان مهم لمنع التعذيب وهو فصل السلطات المسئولة عن الاعتقال عن المسئولين عن الاستجواب .

٥ ـ الاستقلالية فى اجراءات التحقق من صحة التقارير الخاصة بوقائع التعذيب :

ينبغى على الحكومات التأكد من فاعلية وحياد اجراءات التحقق من كافة الشكاوى والتقارير التى ترد اليها والخاصة بوقائع التعذيب . كما انه من الضرورى أن يتم الاعلان عن أساليب التحقيق وبالتالى النتائج التى توصل اليها التحقيق . ومن المهم

أيضا أن يعمل على حماية أصحاب الشكاوى والشهود فى قضايا التعذيب ·

٦ ـ عدم استخدام أو الاستشهاد بأقوال تم انتزاعها عن طريق التعذيب :

ينبغى على الحكومات التأكيد على أن لا يرد فى التحقيق اى أقوال أو أدلة تم انتزاعها بواسطة التعذيب ·

٧ ـ منع التعذيب من خلال القانون :

ينبغى على الحكومات التأكيد على أن التعذيب عمل يقع ضمن القانون الجنائى وبالتالى يعاقب المتهمون بممارسة التعذيب قانونيا اينما كانوا · ولا استثناء فى ذلك تحت اى ظرف من الظروف حتى فى ظروف (الحروب أو اعلان طوارىء ·· الخ) ·

٨ ـ محاكمة المتهمين بممارسة التعذيب :

ينبغى محاكمة المتهمين بممارسة التعذيب · هذا مبدأ يجب تطبيقه على الجميع اينما كانوا واينما تمت وقائع التعذيب · ولا يخل من هذا المبدأ جنسية المتهمين بالتعذيب أو المجنى عليهم · فلا مفر ولا أمان لمن يمارس التعذيب ·

٩ ـ اجراءات التدريب :

ينبغى أن يكون واضحا لكافة المسئولين عن الحجز ـ الاستجواب أو معاملة المعتقلين · أن التعذيب عمل يعاقب قانونيا · كما يجب التأكيد على هؤلاء المسئولين أن عليهم عدم طاعة أية أوامر تصدر اليهم بهذا الصدد ·

١٠ ـ تعويض وتاهيل من تعرضوا لوقائع تعذيب :

من حق من تعرضوا للتعذيب الحصول على كافة التعويضات المادية · كما انه من الضرورى أن توفر لهم العناية الطبية ووسائل التاهيل التى يحتاجونها ·

١١ ـ المسئولية العالمية :

ينبغى على الحكومات استخدام كافة الوسائل للتوسط لدى أى حكومة متهمة بممارسة التعذيب ·

وينبغى أن يستحدث آليات دولية للتحقيق فى تقارير التعذيب بشكل عاجل واتخاذ اجراءات فعالة بصددها · كما ينبغى على الحكومات التأكد من أن تدريب العسكريين ورجال الشرطة والأمن لا ينطوى على ما يمكن أن يسهل من ممارسة التعذيب ·

١٢ ـ التصديق على الوثائق والأعراف الدولية :

على كل الحكومات التصديق على الوثائق والأعراف الدولية التى تنطوى على ضوابط وضمانات وقائية وعلاجية ضد التعذيب ، بما فى ذلك اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى المرفق بها والذى يتعامل مع شكاوى الأفراد ·

ان التعذيب الذى ينتهك أبسط الحقوق الانسانية ، والذى أدانته الجمعية العمومية للأمم المتحدة · وقررت أنه يهدد كافة القوانين الدولية والعالمية ، لا يزال يمارس يوميا ، وفى جميع أنحاء العالم ·

وان منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الانسان تطالبان جميع الحكومات فى العالم بتنفيذ هذا البرنامج حتى تقدم الدليل على التزامها بمبدأ القضاء النهائى على كل ممارسات التعذيب فى العالم ·

وترى المنظمتان أن قيام النقابات العمالية والمهنية والاتحادات الطلابية والنسائية والشبابية فى جميع أنحاء العالم بأكبر حملة ممكنة ضد التعذيب قد أصبح ضرورة ملحة للضغط على حكوماتها لوقف ممارستها الوحشية ضد الانسان ·

المتهمون بالتعـذيب :

وزيران ومحـافظ و ٢٦ ضـــابط شرطة

قالت صـــحيفة الشعب في عـددها الصـــادر في ١٩٨٤/١٢/١١ : أن المكتب الفنى للنائب العـــام قد بدأ اجراء تحقيق موسع حول التعذيب الذى وقع على أعضاء تنظيم الجهاد منذ عام ١٩٨١ وحتى ١٩٨٤ وذلك بناء على البلاغ الذى تقدمت به نقابة المحامين تطالب بمعاقبة كافة المسئولين عن التعذيب ٠

وبدأت التحقيقات صـــباح الخميس ١٩٨٤/١٢/٦ بحضور ٢٠ من أصـــحاب البلاغ الذين وقع عليهم التعذيب وقد أثبت أعضاء تنظيم الجهاد أنهم تعرضوا للتعذيب منذ عام ١٩٨١ ٠

وكان من نتيجته أن توفى رفاعى أحمد صادق بسجن طره وأثبتت نيابة المعـــادى بتـــاريخ ١٩٨١/١١/١٦ وقوع التعـذيب عليه ، وأنه هو الذى أدى الى موته ٠

كما طالب المحامون الحاضرون مـــع أعضاء تنظيم الجهـــاد بضم ملف التعذيب الذي تعرض له السنانيرى الذى مات بسجن القلعة ٠

وتقول صحيفة الشعب ، أن من أبرز المتهمين بالتعـــذيب اللواء محمـد النبوى اسماعيل وزير الداخليـــة الأسبق واللواء حسن أبو باشا وزير الحكم المحلى واللواء محمد زكى بدر محافظ أسيوط حينما كان يعمل بجهاز الشرطة قبل توليه محـــافظة أسيوط ٠

ومن ضباط الشرطة محسن السرساوى وصفوت جمال الدين ومحمد مرسى بسجن استقبال طرة ومحمد عبد الفتـــاح بسجن القلعة ٠

ويوالى المستشارون المكلفون باجراء التحقيق سماع باقى أقوال أعضاء التنظيم٠

ثم بعد ذلك يتم اســـتدعاء المتهمين بالقيام بالتعذيب ، وينتظر أن يتقدم مكتب النائب العام بطلب رفع الحصانة البرلمانية عن حسن أبو باشا وزير الداخلية الأسبق ووزير الحكم المحلى الحالى للتحقيق معه فيما هو منسوب اليه ٠

وأجاب المستشار محمد الجندى النائب العام المساعد والمشرف عـــلى التحقيق فى قضايا التعذيب فى أخبار اليوم بتـــاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ ـ ردا على ســـؤال لمحمـد عبد القدوس ، حول الاجراءات التي اتخذت منذ أصدرت محكمـــة أمن الدولة العليـا توصيتها بمحـــاكمة المسئولين مهمـا كان مراكزهم ، قائلا : المحكمة لم تعلن حيثيات الحكم الا منذ أسابيع قليلة فقط ٠٠ وعـــلى الفور شرعنا فى دراستها واستخراج كـل البيانات الخاصة بالتعذيب منهـــا ٠٠ وفى الفترة الماضية كنا نقوم بعملية تجميـــع

أيضا · طلبنا من النيابات المختلفة أن توافينا بكل تحقيقاتها الخاصة بالتعذيب · وحصلنا على تقارير الطب الشرعى فى هذا الصدد ·· وأصدر النائب العام قرارا بندبى مع ثمانية من زملائى لمباشرة التحقيق فى شكاوى التعذيب ·

وعن كيفية السير فى اجراءات التحقيق ، وعدد الذين سيتم سؤالهم ·· والفترة التى سيستغرقها التحقيق ، قال المستشار محمد الجندى ، بأنه سيتم سؤال أكثر من ٣٠٠ شخص حيث أن مسئولية الجهة التى تباشر التحقيق تتعلق بكل ما يخص التعذيب ·· سواء فى قضية الجهاد أو غيرها كقضية الأحداث ·· أو المنتمين الى تنظيم الجهاد التى أجلت الى أجل غير مسمى ·· الخطوة القادمة بعد ذلك سؤال من أشارت اليهم أصابع الاتهام ·· ونأمل الانتهاء من التحقيق فى أسرع وقت ممكن ·

وأكد المستشار محمد الجندى بثقة ، أن أحدا لا يستطيع التدخل فى التحقيق ، وقد صرح وزير العدل بنفسه بذلك ·

(تابع الملف)

ما زال التعذيب مستمرا

وقد نشرت صحيفة الأهالى بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ أن النيابة العامة فى القاهرة والاسكندرية تلقت بلاغين جديدين عن وقائع تعذيب ضد رجال الشرطة · أبلغ صبرى محيى الدين ، أحد الاحداث المتهمين بعضوية تنظيم الجهاد ببلاغ للنائب العام ضد الضابطين هانى عويضة ومحمد الدنيا ى بمباحث أمن الدولة بالجيزة كان الضابطان قد هاجما منزله ، وعندما لم يجداه اعتقلا والده وانهالا عليه بالضرب، ثم ألقيا القبض على المبلغ وقيداه بالسلاسل ، ولم يتركاه الا بعد الحصول على توقيعه على تعهد بعدم مغادرة منزله بعد الغروب ·

وأبلغت والدة المواطن رجب عوض (٣٥ سنة) الموظف بشركة النصر للمسبوكات بالاسكندرية ، المحامى العام لنيابات شرق الاسكندرية بتعذيب ابنها داخل قسم شرطة باب شرقى · قال البلاغ ان الشرطة قبضت على الابن فى ٢١ أكتوبر الماضى وظل بالقسم حتى ١٢ نوفمبر ، حيث تعرض للتعذيب لاكراهه على الاعتراف بـ ١٣ حالة سرقة لم يرتكبها · أحالت النيابة المواطن الى الطب الشرعى ،وأفرجت عنه المحكمة بدون كفالة ، الا أن الشرطة لم تفرج عنه الى الآن ، بدعوى اتهامه بحالات سرقة أخرى ·

(تابع الملف)

التعذيب خطيئة نظام وليست جريمة أفراد

نشرت صحيفة الأهالى فى عددها الصادر فى ١٩٨٤/١٢/٢٦ دراسة هامة للأستاذ عادل عيد المحامى وعضو مجلس الشعب المصرى السابق ، بعنوان « التعذيب

خطيئة نظام وليس جريمة أفراد » نعيد نشرها فى « الملف الوثائى » فى « حقوق الانسان العربى » :

ترجع أهمية الحكم الذى أصدرته محكمة أمن الدولة العليا فى قضية الجهاد الى أن المحكمة قطعت فى جزم ويقين بأن المتهمين قد تعرضوا لتعذيب بشع أثناء احتجازهم على ذمة التحقيق بمعرفة بعض اجهزة الشرطة، وأوصت بمحاسبة المسئولين عن ذلك على كافة المستويات ، الا أن ردود الفعل الذى أحدثها الحكم فى الداخل والخارج ، تتجاوز كثيرا هذه الخصوصية - بعدا وعمقا واتساعا ..

فقد فجر الحكم « ظاهرة التعذيب » الذى تعرض له المتهمون والسجناء - خصوصا فى القضايا السياسية وقضايا الرأى - وهى ظاهرة بلغت من الاتساع والشمول والاستمرار ما يثير القلق لدى كل الشرفاء وذوى الضمير أيا كانت آراؤهم أو توجهاتهم السياسية .

وفى ظنى أن التصدى لهذه الظاهرة البشعة ومحاولة اقتلاعها من واقعنا المعاصر، لا يقتضى فقط مجرد التنديد بها ومحاسبة المسئولين عنها وتقديمهم أيا كانت مراكزهم الى المحاكمة الجنائية - وانما تتطلب أيضا الكشف عن جذور هذه الظاهرة ، وتناولها بشىء من التأصيل والتحليل .

تساؤلات مشروعة

وان التعذيب الذى يتعرض له المسجون السياسى ليس مجرد جريمة عادية يرتكبها رجل الشرطة على مسئوليته ولحسابه وبدافع ذاتى ، بحيث يكفى لمواجهتها والقضاء عليها مجرد مساءلة مرتكب التعذيب أو الآمر به ، بل وان التعذيب فى مصر ، كان وما زال ، ظاهرة ، تعكس توجها عاما غير معلن فى سياسة الدولة العليا ، مؤداه التصدى لكل القوى والتيارات المعارضة بالقمع والبطش والتصفية .

وهذه الحقيقة هى الجواب الصحيح - والوحيد - على التساؤلات التالية :

●● كيف يجرىء رجال الشرطة المسئولون عن حماية الشرعية والقانون - ومن قبلهم ضباط السجن الحربى والشرطة الجنائية العسكرية - على ارتكاب جرائم بهذه الدرجة من الوحشية والبشاعة ، رغم أن التعذيب جريمة مؤثمة بعقوبة الجناية فى قانون العقوبات المصرى بمقتضى نص المادة ١٢٦ التى تقضى بأن « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر » . « ولذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا » .

●● ومن الذى يؤمن ذلك الضابط مقترف جريمة التعذيب من أن يحقق معه ويحاكم أمام محكمة الجنايات يواجه عقوبة السجن أو الاشغال الشاقة المقررة لجريمته؟

●● وما الذى يدعو رجل السلطة العامة - (ضابط مباحث أمن الدولة غالبا) - لأن ينقلب الى وحش آدمى مجردا من الانسانية والضمير ويمارس من صنوف التعذيب ما لا يمكن تصوره على مواطن برىء (فى نظر الدستور والقانون اذ لم يقض بعد بادانته) بقصد حمله على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ؟

●● ومن أين لذلك الضابط بالادوات والاجهزة التقليدية والحديثة التى يستخدمها

فى التعذيب بدءا من الكرابيج السودانية وانتهاء بأحدث الوسائل التكنولوجية ؟

●● ومن الذى يحمل مأمور السجن على السماح لذلك الضابط وأمثاله بدخول السجن العمومى دون اذن كتابى من النيابة العامة ، ودون أن يدون فى دفاتر السجن واقعة دخول الضابط وسببها ، ومع انه يعلم انه لم يحضر الا ليمارس على المسجونين فيه جرائم التعذيب الذى يستمر ساعات طويلة ، وأياما عديدة لا تنتهى الا بالحصول على الاعتراف المنشود ، أو يموت المسجون تحت وطأة التعذيب ؟

●● ومن الذى يشل يد النيابة العامة ، فلا تنهض بواجبها القانونى فى الاشراف والرقابة على السجون التى يمارس فيها التعذيب على أوسع نطاق ؟ وهو الواجب المقرر بالمادة ٤٢ من قانون الاجراءات والمادة ٨٦ من قانون السجون ·

ومن يعصب عينى وكيل النيابة المحقق فلا يرى آثار التعذيب البشع شاخصة على أجساد المتهمين حين يساقون اليه للادلاء باعترافاتهم مخالفا واجبات منصبه وأمانة التحقيق الذى يتولاه ·

●● ولماذا كان وكيف النيابة المحقق ، يفرض على المتهمين خلال الفترة التى يتعرضون فيها للتعذيب ستارا حديديا ، فلا يسمح لاحد منهم بالاتصال بمحاميه ، مخالفا نص المادة ١٤١ اجراءات التى تؤكد حق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه دون حضور أحد ؟

●● وأخيرا لحساب من يجرى هذا التعذيب ـ ومن المستفيد ؟

أسئلة وتساؤلات كثيرة تطرح نفسها، ويرددها المواطنون ، ونستطيع أن نضع لها كلها اجابة واحدة ·

ان جريمة التعذيب ليست جريمة فرد وانما هى خطيئة نظام ، تسمح قوانينه ونظمه وتوجيهاته ـ المعلن منها وغير المعلن ـ بوقوع التعذيب بل وبالتشجيع عليه وحماية مرتكبه من المساءلة والحساب فالفرد مهما بلغ نفوذه واستطالت سطوته ـ لايستطيع أن يهيمن على كل تلك السلطات والاجهزة هيمنة تجعلها تشارك ـ ولو بالصمت ـ فى جرائم التعذيب التى ترتكب ·

من هنا فان التصدى لظاهرة (جريمة) التعذيب بطريقة موضوعية تتطلب أساسا العمل على توفير الضمانات الاربعة التالية :

حصانة ·· للتعذيب

●● أولا : حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل رجال الشرطة:

الشرطة ـ كما تقول المادة ١٨٤ من الدستور المصرى الحالى ـ هيئة مدنية نظامية رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى واجبها فى خدمة الشعب ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن ، وتسهر على حفظ النظام والامن العام والآداب وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات ،وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ·

ولكن الوجه الآخر للشرطة ·· انها الاداة التى تستخدمها بعض الانظمة للقهر والقمع ، والكبت ، والبطش بالمعارضين ، وتلفيق الاتهامات لهم ، وتعذيبهم ، لانتزاع الاعترافات ، منهم ، وتزييف ارادة الشعب فى الاستفتاءات والانتخابات ·

ولتتمكن الشرطة من أداء هذا الدور « القبيح » ، فلابد أن تكون طليقة اليد فى

اجراءاتها ، لا يعوقها قانون ، ولا يقيدها دستور ، ولا تخضع لرقابة النيابة أو مساءلة أمام القضاء !! عندئذ تنطلق بعض أجهزتها ، وخاصة المختصة بأمن الدولة لتقبض على المواطنين وتودعهم أماكن الحجز دون سند من القانون ·

واستهدافا لتحقيق هذا الغرض صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبمقتضاه لم يعد يحق للمواطنين أن يحركوا الدعوى العمومية بالطريق المباشر ضد أى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة من جريمة وقعت منه أثناء العمل أو بسببه – بل لم يعد يحق لوكيل النيابة نفسه تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف العام ، وانما لابد له من استئذان رئيس النيابة على الاقل – فى ذلك ·

لقد أعطى هذا التعديل رجال الشرطة – بالذات – الاحساس بأنهم ذوى حصانة تحول دون مساءلتهم مساءلة جادة وحقيقية ، مما شجع كثيرين منهم على اساءة معاملة المواطنين الذين يترددون على أجهزة الشرطة حتى ولو كانوا فى موقف الابلاغ أو أداء الشهادة ·· وساعد على ذلك ان النيابة كانت تتقاعس الا فى الحالات الصارخة – عن تقديم رجل الشرطة للمحاكمة الجنائية ، وتكتفى بأرسال الأوراق الى الجهة الادارية لتوقيع الجزاء الادارى المناسب ·· ونظرا لتعاطف هذه الجهة مع مرؤوسها – رجل الشرطة مرتكب الواقعة المراد مجازاته عنها – بل وربما تورطها معه ومن ثم فان الجزاء يكون – غالبا – هينا ·

لهذا فانه يتعين المبادرة لالغاء ذلك القانون الذى سلب المواطنين حق تحريك دعواهم العمومية بالطريق المباشر ضد الموظفين العموميين ورجال السلطة والعودة الى الوضع السابق ، حيث كان هذا الحق مقررا بغير قيود بمقتضى نص صريح فى قانون الاجراءات الجنائية ·

حق الادعاء المباشر والرقابة على النيابة

ومع ذلك فان استعادة المواطنين لحقهم فى تحريك الدعوى العمومية وان كان يصلح لردع الشرطة عن ممارسة الأفعال المعدودة جنحا معاقبا عليها بعقوبة الحبس ، الا أنه لا يفيد ، فى التعذيب التى تعتبر جناية فى نظر المشرع معاقبا عليها بالسجن أو الأشغال الشاقة ، اذ القاعدة المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية – انه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فى مواد الجنايات الا عن طريق النيابة العامة ·

ونظرا لما أثبتته التجارب من أن النيابة العامة غالبا ما تتقاعس عن النهوض بواجبها بالنسبة لجرائم التعذيب خصوصا ما يقع منها على المتهمين السياسيين – فان الأمر يقتضى استحداث تعديل تشريعى فى قانون الاجراءات الجنائية ، يخول بمقتضاه المجنى عليه فى جناية التعذيب – استثناء من القواعد العامة – حق تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر قبل رجال السلطة الذين قاموا بتعذيبه ، ليكون ذلك نوعا من الرقابة على النيابة اذ ما رأت – « من قبيل الملاءمة » ألا تحرك الدعوى العمومية ضد ضباط الشرطة مرتكبى جناية التعذيب ، فضلا عن أن فى ذلك ما يرضى شعور المجنى عليه الذى يملأه الاحساس بالقهر والظلم اذ يرى تقاعس النيابة عن أن تأخذ بحقه ممن عذبه ، مما قد يدفعه الى الانتقام الشخصى ·

ضمانات وهمية للمسجونين !

ثانيا – اخضاع السجون مباشرة للادارة القضائية :

أثبتت التجارب والأحداث أن السجون وأماكن الحجز الملحقة بدور الشرطة وادارات المباحث الجنائية وأمن الدولة ، هى البؤر التى يمارس فيها التعذيب على أوسع نطاق منذ القبض على المتهم وحتى مثوله أمام النيابة لاستجوابه والتحقيق معه وذلك بقصد انتزاع اعترافات منه بالجرم الذى يظنون أنه قد ارتكبه ، حتى اذا ما انهار تحت وطأة التعذيب وأعترف بما يراد أن يعترف به ، أحيل الى النيابة العامة ليدلى أمامها فى محضر التحقيق بهذه الاعترافات ثم تحيله النيابة – من بعد – الى المحاكمة الجنائية على سند من تلك الاعترافات باعتبارها دليلا جازما على الادانة .

كما أثبتت التجارب والأحداث – أيضا – أن كل ما حفلت به نصوص قانون الاجراءات الجنائية وقانون السجون من ضمانات لحسن معاملة المتهمين المحبوسين احتياطيا ، وعدم تعريضهم لأى أذى أو اعتداء أو ضغط من جانب رجال السلطة ، هى نصوص تذكارية تصلح لأن تدرس للطلاب فى كليات الحقوق ، ولكنها لا ترى النور ولا تطبق فى دنيا الواقع ، على المتهمين فى القضايا السياسية بالذات .

كذلك أثبتت التجارب والأحداث أن الضباط القائمين على أمر السجون لم يستطيعوا – بحكم نوعية وظائفهم وما تفرضه من انضباط رئاسى – أن يتصدوا لأجهزة الأمن السياسى عندما اقتحمت السجون – بغير سند من القانون – وراحت تمارس التعذيب بداخلها على المسجونين السياسيين! بل أن نفرا من ضباط السجون لم يتورعوا على أن يشاركوا بأنفسهم فى عمليات التعذيب .

لذلك ، فقد بات واجبا أن يعاد النظر فى تبعية مصلحة السجون لوزارة الداخلية وأن تلحق بوزارة العدل لتكون تحت الادارة المباشرة للسلطة القضائية ، وهذا أمر طبيعى ومنطقى ، فالمهمة التى عهد بها المشرع الى مصلحة السجون – حسبما يبين من أحكام قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ونصوص قانون الاجراءات الجنائية – هى مهمة قانونية بحته ذلك أن المحتجزين بها ، أما أنهم محبوسون احتياطيا على ذمة احدى الجرائم تنفيذا لقرار قضائى صادر من سلطة التحقيق ، أو أنهم محبوسون تنفيذا لعقوبة جنائية صدر بها حكم قضائى واجب النفاذ .

وبطبيعة الحال ، فان تتبيع السجون لوزارة العدل واخضاعها لادارة رجال القضاء لا يحول بداهة – دون الاستعانة بقوة من الشرطة لحفظ النظام والحراسة داخل السجن وخارجه .

وقد يرد البعض بأن السجون خاضعة فى الوقت الحاضر لاشراف النيابة العامة – وأن هذا الاشراف كاف لضمان احترام حقوق المسجونين – الا أن هذا الاعتراض فى غير محله ذلك بأننا جميعا نعلم ونلمس كيف أن النيابة تمارس هذا الاشراف بصورة شكلية مظهرية محضة لا جدوى منها فهو لا يتعدى زيارة شهرية يقوم بها أحد وكلاء النيابة لمكتب مأمور السجن لمدة دقائق معدودة يوقع خلالها على ما يتقدم اليه من الدفاتر والسجلات توقيعا مقرونا باللفظ المعهود « نظر » ثم يعود أدراجه من حيث أتى !!

سجون .. ملاكى

وهنا لا بد – أيضا – أن نشير الى ذلك التعديل الشاذ الذى أدخل على قانون السجون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ الذى صدر فى أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

وقد تضمن هـذا القانون اضـافة مادة الى قانون السجون تقضى بأن « يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه فى أحد السجون أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه فى المادة ٨٥ للنائب العام أو من ينوبه من رجال النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل » ٠

وعلى أثر صدور ذلك القانون الشـاذ بادر وزير الداخلية وقتئذ فأصـدر القرار رقم ١٤١٧ لسـنة ١٩٦٨ باعتبـار مبنى التحفظ الكائن بجهة القلعة من الأمكنة التى يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم أو المحجوزون على ذمة القضايا الماسة بأمن الدولة ٠

ثم عاد وأصـدر القرار رقـم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٨ ويقضى باعتبار مبنى المخابرات العامة الكائن بشارع المطرية من الأمكنة التى يجـوز أن يودع بهـا المحجوزون على ذمـة القضايا الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ٠

ثم أصدر القرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ ويقضى باعتبار أماكن الحجز الحالية الملحقة بالمراكز والاقسـام ونقط الشرطة وادارات البحث الجنائى من الأماكن التى يجوز أن يـودع بهـا المعتقلون والمتحفـظ عليهـم والمحتجزون وكل من تسلب حريتهم على أى وجه ٠

ولا شك أن القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٦٨ هو قانون مغرق فى الشذوذ ومخالف لنصوص الدستور ومواثيق حقوق الانسان، اذ أنه أهـدر تماما كافة النصـوص التى حواها الدسـتور المصرى عن كفـالة الحرية الشخصـية للمواطن ، وعـدم جواز القبض عليه الا فى الحالات التى تجيز ذلك قانونا واشترط صدور أمر بذلك من جهة التحقيق المختصـة ، ووجوب معـاملة المقبوض عليه معـاملة تحفـظ كرامته ، وحظر ايـذائه أو تعـذيبه ، وعـدم جواز حجـزه فى غير الأماكن الخاضعة لقانون السجون ٠

كما أهدر ما تضمنه قانون الاجراءات الجنـائية من أحكام منظمة لقواعد الضبط والحبس الاحتياطى وحالاته ومدته وتجديده وسقوطه وأيضا ما تضمنه قانون السجون من أحكام تحدد أنواع المعاملة التى يعامل بها المسجونون وحقوقهم ٠٠

والدلالة المسـتفادة من أن المشروع اعتبر أماكن الحجز الموجودة فى دور الشرطة « سجونا » ، وأعفاها فى الوقت نفسه من الخضوع لما تخضع له السجون العادية من ضوابط وأحكام ، وانه أعفاها ـ أيضا ـ من أى اشراف حقيقى للنيابة العامة أو القضاء دلالة ذلك كله هو أن السلطة أرادت بهذا القانون أن يطلق يد الشرطة فى القبض على المواطنين ، وحبسهم بغير حق ، واسـاءة معاملتهم وتعذيبهم ، دون رقيب أو حسيب ودون خشية من افتضاح أمر ما يقع منها داخل هذه الأماكن من جرائم وانتهاكات لحقوق الانسان ٠

نيابة خاصـة ٠٠ للمعارضين !

ثالثا ـ توفير الحصـانة والاسـتقلال للنائب العام والغاء نيابة أمن الدولة العليا :

عادة يقع التعذيب من مأمور الضـبط (ضابط الشرطة أو ضابط المباحث) على المتهم بعد القبض عليه وقبل عرضـه على النيابة بقصـد الحصـول على اعتراف منه بالجريمة المنسوبة اليه ٠

والضـمانة الحقيقية ضـد تعذيب

المتهمين ، هى النيابة العامة اذ يفترض فيها أن تقف بالمرصاد لأى عدوان جسدى – أو حتى معنوى – يتعرض له المتهم المقيد الحرية ولكن – مع الأسف – فان تجارب السنوات الماضية أكدت أن النيابة العامة – وعلى وجه الخصوص نيابة أمن الدولة العليا – قد تقاعست عن أداء واجبها فى حماية المتهمين فى القضايا السياسية من التعذيب البشع الذى تعرضوا له على أيدى أجهزة الشرطة والمباحث فى السجون المختلفة وأماكن الحجز ، وعلى وجه الخصوص سجن القلعة الذى يخضع لاشراف مباحث أمن الدولة مباشرة ·

ويقضى واجب وكيل النيابة المحقق والذى تفرضه عليه أمانة منصبه فضلا عن تعليمات النائب العام أن يثبت ما بجسد المتهم من اصابات ظاهرة لدى مثوله أمامه للتحقيق معه وأن يسأله عن سببها وتاريخ حدوثها ·

ومن هنا فان جريمة التعذيب لا يرتكبها ضابط الشرطة أو المباحث الذى يقارف أفعالها المادية – وحده – وانما لا بد له من شريك بالتواطؤ أو التستر – أو حتى بالاتفاق الضمنى – هو وكيل النيابة المحقق !!

لذلك فان من الأهمية القصوى أن نعمل على توفير أكبر قدر من الحصانة القضائية للنيابة العامة ، ولمنصب النائب العام على وجه الخصوص فهو صاحب الدعوى العمومية ، ولا شك أنه كلما ارتفع منصبه وتحصن ضد تدخلات وتأثيرات السلطة العامة وخصوصا أجهزة الأمن السياسى فان ذلك ينعكس على المواطنين مزيدا من الضمانات وتوفيرا للحريات العامة – ولعل من المناسب فى هذا المقام أن يكون تعيينه فى منصبه وعزله منه بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية – وليس بقرار من رئيس الجمهورية كما هو الشأن حاليا فى قانون السلطة القضائية – وذلك حتى يتحرر من نفوذ السلطة التنفيذية وتأثيرها عليه ، وعندئذ ، فلن يتحرج – مثلما تحرج في الماضى – من أن يبادر الى تحقيق ما يقدم اليه من بلاغات عما وقع من تعذيب للمتهمين السياسيين على أيدى رجال الشرطة ·

ورغم أهمية اضفاء الحصانة الكاملة على منصب النائب العام ، الا أنه الأمر فى رأيى يستوجب اعادة النظر فى نيابة أمن الدولة العليا نفسها ، والتى تختص بالتحقيق فى القضايا السياسية والتى يعذب المتهمون فيها بشكل يكاد يكون روتينيا ·

فهذه النيابة ، التى خصصت وحدها – حسب قرار انشائها – بالتحقيق فى القضايا السياسية تتمتع فى عملها باستقلال يكاد يكون كاملا حتى عن النائب العام نفسه !! وقد جرى العمل على أن ينتقى لها من رجال النيابة من تتوافر فيهم مواصفات خاصة أهمها المرونة والقدرة على التجاوب مع أجهزة الأمن السياسى ، والاستعداد لاسباغ الشرعية على تصرفات هذه الأجهزة عند الاقتضاء ·· وفى مقابل ذلك يؤمن أعضاء تلك النيابة ضد النقل المكانى من القاهرة الى غيرها من الأقاليم ، وضد النقل النوعى الى أى عمل قضائى آخر ·· فضلا عن توفير العديد من الحوافز والمزايا العينية ومظاهر السلطة والنفوذ (مثل السيارة والتليفون والحراسة الخاصة) وتأمين بعض المصالح الخاصة التى لا يتيسر قضاؤها الا عن طريق أجهزة الشرطة ·

وأثبتت التجارب أن نيابة أمن الدولة العليا لم تكن فى كثير من الأحيان أمينة على المتهمين الذين يمثلون أمامها ، وأنها كثيرا ما كانت تمالىء وتجامل أجهزة الشرطة

ـ مباحث أمن الدولة بالذات ـ على حساب هؤلاء المتهمين ، بل وعلى حساب العدالة نفسها فتتغاضى عما تعرضوا له من تعذيب بشع من رجال الشرطة ·

وهنا أجد من المناسب أن ألفت النظر الى أن ما أوصت به محكمة أمن الدولة من محاسبة كافة المسئولين عن التعذيب لا ينبغى أن يفهم أنه ينصرف ـ فقط ـ الى رجال الشرطة الذين باشروا التعذيب أو رؤسائهم الذين أمروا به ، وانما ينبغى أن تمتد المساءلة والحساب الى أعضاء نيابة أمن الدولة العليا الذين شاركوا ـ بالصمت ـ فى هذا التعذيب وتستروا عليهم ، ولم يؤدوا واجبهم حياله ·

ولما كان الشىء بالشىء يذكر ، فانى أذكر أنه كان قد نشر فى الصحف خلال عام ١٩٧٧ ـ بمناسبة التحقيقات التى جرت وقتذاك بشأن جرائم التعذيب الذى تعرض لها المواطنون فى السجون الحربية قبل عام ١٩٧٠ ـ أن النائب العام وقتذاك قد طلب ندب أحد السادة المستشارين للتحقيق مع وكلاء نيابة أمن الدولة الذين باشروا تحقيقات القضايا السياسية فى تلك الفترة، لتحديد مسئولية كل منهم عن جرائم التعذيب التى تعرض لها المتهمون فى تلك القضايا ·· ثم انتهى الأمر عند هذا الحد ولم نسمع بعد ذلك شيئا عما تم فى تلك التحقيقات المزعومة !!

محاكم ·· ضد الدستور

رابعا ـ توفير ضمانة القاضى الطبيعى :

حرص الدستور المصرى على أن يؤكد فى المادة ٦٨ منه أن (لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى) وقد أورد هذا النص ضمن الباب الرابع الخاص (بسيادة القانون) مما يؤكد أن الاخلال بهذه الضمانة اخلال ـ فى الوقت نفسه ـ بسيادة القانون !!

ومن المؤلم حقا أن البلاد لم تشهد ظاهرة المحاكم الاستثنائية أو القاضى غير الطبيعى حتى فى أشد عصور الاحتلال حلكة وظلاما ، اذ كانت القضايا ـ بما فيها القضايا السياسية الكبرى ـ تحاكم أمام المحاكم العادية المشكلة من القضاة الطبيعيين ، ولم تنقل لنا كتب التاريخ أو المراجع القضائية أن المتهمين فيها قد تعرضوا لاكراه أو تعذيب لانتزاع اعترافات منهم ·

لذلك فان التصدى لظاهرة القاضى غير الطبيعى ، هو فى الحقيقة سد لأحد المنافذ أمام ظاهرة التعذيب بقصد انتزاع الاعترافات الزائفة بهدف اصدار الأحكام بالادانة استنادا لهذه الاعترافات · هذا ويوجد فى التشريع المصرى عدة ثغرات يتسلل منها القاضى غير الطبيعى الى قدس القضاء ، أهمها :

الثغرة الأول : هى المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والتى تخول رئيس الجمهورية الحق فى أن يحيل الى القضاء العسكرى ـ القضايا التى يتهم فيها مواطنون عاديون بارتكاب جرائم مما نص عليه الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل ـ وما يرتبط بها من جرائم ـ والتى تخوله ـ أيضا ـ لدى اعلان حالة الطوارىء ـ أن يحيل الى القضاء العسكرى أى مواطن عادى أيا كانت التهمة المنسوبة اليه !!

الثغرة الثانية : هى المادة السابعة من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ،

والتى تعطى رئيس الجمهورية الحق فى أن يدخل فى تشكيل دوائر محاكم أمن الدولة ، سواء الجزئية أم العليا - عناصر من العسكريين ، وكذلك المادة الثامنة التى تعطيه - بالنسبة لمناطق معينة أو قضايا معينة - الحق فى أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط وحدهم !!

اما الثغرة الثالثة : فهى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة والذى صدر فى أعقاب هزيمة سنة ١٩٦٧ ويقضى هذا القانون الشاذ بأن تشكل تلك المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية - دون أن يتقيد فى هذا التشكيل بأى قيد أو ضابط !! ومع ذلك فلا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها !! وتختص هذه المحكمة الفريدة فى نوعها بالفصل ليس فقط فى الجرائم المؤثمة بمقتضى قانون العقوبات أو غيره من القوانين المعمول بها - وانما تختص أيضا بالمحاكمة عن « الأفعال » التى تعتبر ضد المبادىء التى قامت عليها الثورة أى أنها تملك أن تحاكم المواطنين عن أفعال ليست مؤثمة سلفا بمقتضى أى قانون من القوانين المعمول بها !! مما يعد اخلالا بالقاعدة الدستورية المعروفة : « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص !! » وفضلا عن ذلك فان أحكام هذه المحكمة - تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ، وانما تعرض على رئيس الجمهورية - وهو الذى أمر بتشكيل المحكمة وأحال اليها المتهمين - للتصديق عليها أو تخفيف العقوبات المقضى بها !!

وبطبيعة الحال فهناك محاكم أخرى يدخل فى تشكيلها القاضى غير الطبيعى - مثل محكمة القيم ومحكمة الأحزاب - الا أنها تخرج عن نطاق هذا البحث .

خطيئة نظام

فى هذه الدراسة الموضوعية - المتواضعة - أردت ان اقول بأمانة وصراحة ، أننا نخطىء خطأ كبيرا اذا انصرفنا عن جوهر ظاهرة التعذيب ، وتصورنا أن التعذيب الذى وقع للمتهمين فى قضية الجهاد - وغيرها من القضايا السياسية - لا يعدو ان يكون تجاوزا من بعض رجال الشرطة أو توجيها خاطئا من بعض رؤسائهم أو من وزير الداخلية مما لا يستوجب أكثر من التحقيق مع هؤلاء المسئولين ومحاسبتهم عن خطئهم .

فهذا التبسيط ، فضلا عن أنه يصرفنا عن مواجهة المشكلة فى الصميم ، فانه يؤدى بنا الى نتائج غير سليمة وانما الصحيح - فى رأيى - كما قدمت فى صدر هذا المقال - أن ظاهرة التعذيب فى مصر - وربما فى أى بلد آخر تظهر فيه - ليست مجرد خطأ يرتكبه فرد أو أفراد ، وانما هى خطيئة يرتكبها النظام الحاكم عن عمد وسبق اصرار .

اذ يصدر من التشريعات ويتخذ من الاجراءات والتدابير ، ما يجعل وقوع التعذيب أمرا ميسورا ، وبل انه يشجع على ارتكابه ، ويحمى مرتكبيه من المساءلة والحساب ، وأخيرا فانه يحرص على أنه يعرض المتهمين باعترافاتهم التى انتزعت منهم على محكمة استثنائية مشكلة من « قضاة غير طبيعيين » لتقضى عليهم بالادانة . ولولا أن قضية الجهاد طرحت على القاضى الطبيعى - المستشار عبد الغفار محمد وزميليه - لتغيرت مصائر هؤلاء المتهمين الأبرياء !!

اذن : وحتى نحاصر ظاهرة التعذيب ونسد دونها المنافذ والأبواب ، فلا بد من أن نعمل على توفير عدة ضمانات - فعلا

لا قولا ـ هى ضمانة حق المواطن فى تحريك دعواه الجنائية بالطريق المباشر قبل الموظف العام الذى يعذبه أو يسىء معاملته حق المتهم فى ألا يودع الا فى أحد السجون العادية التى تخضع للقوانين . وضمانة ألا يعهد بالتحقيق الا الى محقق مستقل حقا ومحايد حقا ، لا يتأثر ولا يجامل ولا يضعف .

وأخيرا ضمانة ألا يحاكم المتهم الا أمام القاضى الطبيعى الذى ينتمى الى السلطة القضائية بكل ما تمثله من تخصص وحيدة واستقلال وحصانة .

اننا لا ننكر اهمية المساءلة الجنائية والقانونية لكل من تورط فى جرائم التعذيب . سواء باصدار الأمر ، أم بالممارسة الفعلية .

ولكننا ـ فى الوقت نفسه ـ نؤكد ان المسئولية السياسية عن التعذيب كظاهرة تاتي في المرتبة الأولى ، لانها أكثر اهمية وابعد أثرا .

واخشى ما اخشاه ان يكون المقصود من الحديث فى الآونة الأخيرة ، عن بدء التحقيقات الجنائية مع مرتكبى التعذيب هو ابعاد الأنظار وصرف الانتباه عن الحقيقة الكبرى فى هذه الظاهرة ، وهى ان التعذيب ليس مجرد جريمة أفراد ، لكنه خطيئة نظام .

اتفـــاقية جنيف

بشان تحسين حال الجرحى والمرضى
من افراد القوات المسلحة فى الميدان
المؤرخة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩

GENEVA CONVENTION FOR THE AMELIORATION OF THE CONDITION OF THE WOUNDED AND SICK IN ARMED FORCES IN THE FIELD OF AUGUST 12/1949

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبـــل الحكومات الممثلة فى المؤتمر الســـياسى فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصـد مراجعة اتفاقية جنيف الخاصـــة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان المؤرخة فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ ، قد اتفقوا على ما يأتى :

---

* سجلت اتفاقيات جنيف بشأن ضحايا الحرب ، بالأمم المتحدة ونشرت بالمجلد رقم ٧٥ ص ٣١ من مجموعة المعاهدات Treaty Series تحت رقم (٩٧٠ : I) ، ورقم (٩٧١ : I) ، ورقم (٩٧٢ : I) ورقم (٩٧٣ : I) بذات المجلد .

انظر ايضا :

- ملحق الوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ .

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ – يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الأحوال ·

مادة ٢ – علاوة على الأحكام التى تنفذ فى وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح آخر ، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب ·

تطبق هذه الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة ·

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ، ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها · فى علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها ·

مادة ٣ – فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية ، فى أراضى أحد الأطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الأحكام الآتية :

١ – الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الأعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو لأى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة انسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك ، أى تأثير سيىء على هذه المعاملة ·

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان ، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب ·

(ب) أخذ الرهائن ·

(جـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية ·

(د) اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها ·

٢ – يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم ·

ويجوز لهيئة انسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع ، وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية ·

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع ·

مادة ٤ ـ تطبق الدول المحايدة ، بطريقة القياس ، أحكام هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين بالقوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع الذين يصلون الى أراضيها أو يحجزون بها وكذلك جثث الموتى ·

مادة ٥ ـ تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون فى أيدى العدو الى أن تتم اعادتهم النهائية الى أوطانهم ·

مادة ٦ ـ علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٣٧ يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات أخرى خاصة ، عن جميع المسائل التى يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة · ولن يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا بحالة الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما حددت بهذه الاتفاقية · أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها ·

ويبقى الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق ذكرها أو الاتفاقات التالية لها ، أو اذا كانت قد اتخذت اجراءات أكثر أفضلية بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع ·

مادة ٧ ـ لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين فى أى حال من الأحوال ، التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة ، اذا وجدت ·

مادة ٨ ـ تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التى يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع ، ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف أفراد هيئاتها السياسية أو القنصلية ، مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدول المحايدة وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها ·

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية الى أقصى حد ممكن ·

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يرعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التى يقومون فيها بواجباتهم · ولا يمكن تقييد جهودهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية فقط ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة ·

مادة ٩ ـ لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر · أو أى منظمة انسانية أخرى محايدة بموافقة أطراف النزاع المختصة ، بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ·

مادة ١٠ ـ يجوز للأطراف المتعاقدة فى أى وقت أن تتفق على أن تعهد الى منظمة تقدم جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ·

اذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد

الهيئة الطبية ورجال الدين ، أو تنقطع امدادهم لاى سبب كان ، من جهود الدولة الحامية او جهود منظمه ، المشار اليها بالفقرة الاولى السابقه ، فعلى الدوله الحاجزة ان تطلب الى دوله محايدة او الى مثل تلك المنظمه أن تتكفل بالواجبات التى تقوم بها بمقتضى هذه الاتفاقيه الدوله الحاميه ، المعنيه بواسطة أطراف النزاع .

فاذا لم تتوفر الحمايه بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب او أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالواجبات الانسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الأغراض أو تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء ذاتها أن تقدر مسئوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة تتضمن مخالفة للأحكام السابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة ، فى التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها ، بسبب حوادث الحرب ، وعلى الأخص فى حالة ما اذا كانت كل أراضيها أو جزء هام منها محتلا .

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية . فان مدلولها ينسحب أيضا على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

مادة ١١ – فى الحالات التى ترى فيها الدولة الحامية انه من فائدة الأشخاص المحميين ، وعلى الأخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها لتسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يمكن لكل دولة حامية ، اما بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها ، أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثليها . وعلى الأخص ممثلى السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، وبقدر الامكان على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة . وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم اليها لهذا الغرض ، ويمكن للدولة الحامية اذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع ، دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع .

الفصل الثانى

الجرحى والمرضى

مادة ١٢ – أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار اليهم فى المادة التالية من الجرحى والمرضى يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الأحوال .

وعلى طرف النزاع الذى يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة انسانية وأن يعنى بهم دون أى تمييز ضار بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسى أو ما شابه ذلك . ويمنع منعا باتا أى محاولات للاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ، وعلى الأخص يجب ألا يقتلوا أو يبادوا أو يعرضوا للتعذيب

أو لتجارب خاصة بعلم الحياة ، كما يجب الا يتركوا عمدا دون علاج أو عناية ، أو أن تهيىء الظروف لتعريضهم للعدوى أو لنقل أمراض معدية اليهم ·

والدواعى العاجلة الطبية فقط هى التى تقرر نظام الأولوية فى المعالجة ، وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن وعلى طرف النزاع الذى يضطر الى التخلى عن الجرحى والمرضى للعدوان أن يترك معهم ، بقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية · بعض أفراد الهيئة الطبية والأدوات الطبية للمعاونة فى العناية بهم ·

مادة ١٣ ـ تطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات الآتية :

١ ـ أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد المليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة ·

٢ ـ أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة ، ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضى محتلة ، بشرط أن تتوفر فى هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقومات المنظمة ، الشروط الآتية :

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسه ·

(ب) أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد ·

(جـ) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر ·

(د) أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب ·

٣ ـ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ·

٤ ـ الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها ، مثل الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن ملاحى طائرة حربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها ·

٥ ـ الأفراد الملاحون بما فيهم القادة ، والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية ، والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أكثر ملاءمة لهم بمقتضى أى أحكام من القانون الدولى ·

٦ ـ سكان الأراضى غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح بمحض رغبتهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل أنفسهم فى وحدة نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب ·

مادة ١٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يعتبر أسرى حرب ، الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون فى أيدى العدو · وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولى الخاصة بأسرى الحرب ·

مادة ١٥ ـ فى جميع الأوقات ،

وعلى الأخص بعد الاشتباك فى القتال، يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الاجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة ، وضمان العناية المناسبة بهم ، والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها ·

وكلما سمحت الظروف · يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف اطلاق النيران ، أو ترتيبات محلية لامكان نقل وتبادل وانتقال الجرحى المتروكين فى ميدان القتال ·

وبالمثل يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لنقل أو تبادل الجرحى والمرضى من منطقة محاصرة أو مطوقة ، ولمرور أفراد الهيئة الطبية والدينية والمهمات الى تلك المنطقة ·

مادة ١٦ ـ يجب على أطراف النزاع أن يسجلوا بأسرع ما يمكن جميع البيانات التى تساعد على تحقيق شخصية كل جريح أو مريض أو متوفى من الطرف المعادى يقع فى أيديهم ·

ويجب أن تشمل هذه التسجيلات اذا أمكن على ما يأتى :

(أ) اسم الدولة التى يتبعها ·

(ب) الرقم بالجيش أو الفرقة أو الشخصى أو المسلسل ·

(جـ) اللقب ·

(د) الاسم أو الأسماء الأولى ·

(هـ) تاريخ الميلاد ·

(و) أى بيانات أخرى مدونة فى بطاقة أو صحيفة تحقيق الشخصية ·

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة ·

(ح) بيانات خاصة بالجروح أو المرض أو سبب الوفاة ·

وتقدم المعلومات المذكورة آعلاه هذه بأسرع ما يمكن الى مكتب الاستعلامات المشار اليه فى المادة (١٢٢) من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، الذى عليه أن ينقل هذه المعلومات الى الدولة التى يتبعها هؤلاء الأشخاص ، عن طريق الدولة الحامية والمركز الرئيسى لأسرى الحرب ·

يعد أطراف النزاع ويقدم كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو كشوفات الموتى المصدق عليها ، ويجمعون بالمثل ويقدمون عن طريق ذات المكتب ، أحد نصفى صحيفة تحقيق الشخصية المزدوجة ، والوصايا الأخيرة أو غيرها من الوثائق ذات الأهمية للأقارب ، والنقود ، وبالاجمال جميع الأشياء التى لها قيمة ذاتية أو معنوية ، التى توجد مع الموتى ، وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التى لم يعرف أصحابها فى طرود مختومة بها بيانات عن جميع التفصيلات اللازمة لتمييز شخصية أصحابها المتوفين وترفق كذلك بكشف كامل لمحتويات الطرود ·

مادة ١٧ ـ يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، ويسبقه فحص الجثة بدقة ، وفحص طبى اذا أمكن ، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من شخصية المتوفى والتمكن من وضع تقرير ·

ويجب أن يبقى بالجثة أحد نصفى اسطوانة تحقيق الشخصية اذا كانت مزدوجة أو الاسطوانة ذاتها اذا كانت مفردة ·

لا تحرق الجثث الا لأسباب صحية قهرية ، أو لأسباب تتعلق بدين المتوفى ، وفى حالة الحرق ، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل فى شهادة الوفاة أو بكشف الموتى المصدق عليه ·

وعليهم أن يتحققوا أن الموتى قد دفنوا باحترام ، واذا أمكن ، طبقا لشعائر دينهم ، وأن مقابرهم محترمة ، ومجمعة اذا أمكن تبعا لجنسياتهم ، ومحفوظة ومميزة بكيفية تمكن من الاستدلال عليها ، ولهذا الغرض · عليها أن تنظم عند بدء الأعمال العدائية · ادارة المتسجيل الرسمى للمقابر لامكان الاستدلال عليها فيما بعد ، والتحقق من شخصية الجثث ، كيفما كان موقع المقابر وامكان نقلها الى الوطن · وتطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يختص بالرماد الذى يحتفظ به بواسطة ادارة تسجيل المقابر الى أن يتم التصرف فيه طبقا لرغبات الوطن الأصلى وبمجرد أن تسمح الظروف ، وعلى أبعد مدى عند انتهاء الأعمال العدائية ، تتبادل هذه الادارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ كشوفا مبينا بها بالضبط مواقع وعلامات المقابر وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها ·

مادة ١٨ ـ يجوز للسلطات الحربية أن تلجأ الى مروءة الأهالى لكى يتطوعوا لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت اشرافها، وأن يمنح الاشخاص الذين يستجيبون الى هذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة ، فاذا استولى الطرف المعادى على المنطقة أو أعاد الاستيلاء عليها ، فعليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص ذات الحماية وذات التسهيلات ·

تسمح السلطات الحربية للأهالى وجمعيات الاغاثة ، حتى فى المناطق التى غزيت أو المحتلة ، بأن يجمعوا ويعتنوا مختارين بالجرحى والمرضى من أى جنسية ، وعلى الأهالى المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى وعلى الأخص أن يمتنعوا عن معاملتهم بعنف ·

لا يضايق أى شخص أو يتهم بسبب ما قدمه من عناية نحو الجرحى والمرضى ·

لا تخلى أحكام هذه المادة الدولة المحتلة من التزاماتها ببذل العناية الجسمية والعقلية للجرحى والمرضى ·

الفصل الثالث

الوحدات والمنشآت الطبية

مادة ١٩ ـ لا يجوز بحال ما الاعتداء على المنشآت الثابتة ، والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى فى جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع · واذا سقطت فى أيدى الطرف المعادى ، يترك لأفرادها حرية مواصلة واجباتهم ، طالما كانت الدولة الآسرة لم تقم من جانبها بضمان العناية للجرحى والمرضى الموجودين فى تلك المنشآت والوحدات ·

وتتحقق السلطات المختصة من أن المنشآت والوحدات المذكورة مقامة بقدر الاستطاعة · على وجه لا يجعل الاعتداء على الأهداف الحربية تعرضها للخطر ·

مادة ٢٠ ـ بواخر المستشفى الواجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين

حـــال الجرحى والمرضى والغرقى بالقـوات المسلحة فى البحر ، لا يجب الاعتداء عليها من الجانبين ٠

مـادة ٢١ ـ لا يجوز أن تنقطع الحماية الواجبة للمنشآت والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية الا اذا استخدمت ، خلافا لواجباتها الانسانية ، فى أعمال ضارة بالعدو ٠ على أنه لا يجوز أن تنقطع حمايتها الا بعد اعطاء انذار يحدد فى جميع الأحوال فترة معقولة من الزمن وما لم يلتفت الى معنى هذا الانذار ٠

مـادة ٢٢ ـ لا تعتبر الظروف الآتية مبررة لحرمان وحـــدة طبية أو منشأة من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة (١٩) :

١ ـ أن يكون أفراد الوحدة أو المنشأة مسـلحين وأنهم يستخدمون الأسـلحة فى الدفاع عن أنفسهم ، أو عن الجرحى والمرضى الذين يتولون أمرهم ٠

٢ ـ أن تكون الوحدة أو المنشأة ٠ فى حالة عدم وجود ممرضين مسـلحين ، محروسة بديدبان أو نقط حراسة أو حرس٠

٣ ـ أن تكون الأســـلحة الصغيرة والذخيرة ، التى أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسـلم بعد الى الادارة المختصـة ، موجودة فى الوحدة أو المنشأة ٠

٤ ـ وجـود أفـراد أو مهمـات من الخدمات البيطرية هى الوحدة أو المنشأة ، دون أن تكون جزءا أساسيا منها ٠

٥ ـ أن تمتـد الجهـود الانسـانية للوحـدة أو المنشـأة الطبية أو أفرادها ، فتشـمل العنـاية بالجرحى والمرضى من المدنيين ٠

مـادة ٢٣ ـ يمكن للأطراف المتعاقدة ، فى وقت السلم ، وللأطراف المشتبكة فى قتال ، بعد نشوب الأعمال العدائية ، أن تنشىء فى أراضيها أو فى مناطق محتلة اذا دعت الحاجة ، مناطق وأماكن صحية منظمة بـكيفية تحمى الجرحى والمرضى من أضرار الحرب ، وكذلك الأفراد المعهود اليهم بتنظيم وادارة هـذه المنـاطق والأمـاكن والعنـاية بالأشخاص الموجودين بها ٠

يجوز للأطراف المختصة عند نشوب الأعمال العدائية وخلالها أن يعقدوا اتفاقات لتبادل الاعتراف بالمناطق والأماكن الصحية التى أنشـأوها ، ويمـكنهم لهـذا الغرض اسـتخدام مشروع الاتفـاق الملحق بهـذه الاتفاقية ، مع ادخال التعديلات التى يرونها ضرورية ٠

ومطلوب من الدول الحـامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبسط مساعدتها لتسهيل انشـاء المناطق والأماكن الصحية والاعتراف بها ٠

الفصـل الرابع

الموظفون

مـادة ٢٤ ـ أفراد الهيئـة الطبيـة المشتغلون بصفة كلية فى البحث عن الجرحى والمرضى ، أو جمعهم أو نقلهم ، أو معالجتهم ، أو فى منع الأمراض ، والموظفون المشتغلون بصفة كلية فى ادارة الوحدات والمنشـآت الطبيـة ، وكذلك رجـال الدين الملحقـون بالقوات المسلحة ، يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الأحوال ٠

مـادة ـ ٢٥ أفراد القوات المسـلحة الذين يدربون خصيصا ، اذا دعت الحاجة

لاستخدامهم كممرضين بالمستشفيات ، أو الممرضات أو حاملوا نقالات المرضى ، الذين يعملون فى البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم ، يجب بالمثل احترامهم وحمايتهم ، اذا كانوا يقومون بهذه الواجبات فى الوقت الذى يحصل فيه اشتباك مع العدو أو عندما يقعون فى يديه ·

مادة ٢٦ – الموظفون التابعون لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وبغيرها من الجمعيات المساعدة المتطوعة ، المعترف بها والمرخص بها من حكوماتها والذين يمكن استخدامهم فى واجبات الأفراد المذكورة ذاتها ، فى المادة (٢٤) ، يعاملون ذات معاملة الأفراد المشار اليهم بتلك المادة بشرط أن يكون موظفوا هذه الجمعيات خاضعين للقوانين والتعليمات الحربية ·

ويخطر كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة الطرف الآخر باسم الجمعيات التى رخص لها ، تحت مسئوليته ، بتقديم المساعدة للخدمات الطبية النظامية التابعة لقواته المسلحة ، ويكون هذا الاخطار اما فى وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية أو فى خلالها · ولكن على أى حال قبل استخدام هذه الجمعيات فعلا ·

مادة ٢٧ – لا يمكن لجمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة أن تقدم مساعدات أفرادها ووحداتها الطبية الى أحد أطراف النزاع الا بموافقة سابقة من حكومتها وتصديق من جانب طرف النزاع المختص · ويوضع هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات تحت اشراف طرف النزاع ·

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة الى الطرف المعادى للدولة التى قبلت المساعدة ، وطرف النزاع الذى يقبل هذه المساعدة ، ملزم بابلاغ الطرف المعادى بذلك قبل استخدامها ·

ولا تعتبر هذه المساعدة بحال من الأحوال تدخلا فى النزاع ·

ويجب أن يزود الأفراد المشار اليهم فى الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الشخصية المنصوص عنها فى المادة (٤٠) قبل مغادرتهم البلد المحايد الذى يتبعونه ·

مادة ٢٨ – لا يحجز الأفراد المشار اليهم فى المادتين ٢٤ و ٢٦ اذا وقعوا فى أيدى الطرف المعادى ، الا بمقدار ما تقتضيه الحالة الصحية والاحتياجات الروحية ، وعدد الأسرى ·

والأفراد الذين يحجزون بهذه الكيفية لا يعتبرون أسرى حرب ، ومع ذلك فانهم ينتفعون على الأقل بأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، ويواصلون ممارسة واجباتهم الطبية أو الروحية فى حدود القوانين والتعليمات الحربية للدولة الحاجزة ، وتحت سلطة الادارة المختصة ، وطبقا للمبادىء السامية للمهنة ، لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التى يتبعها الأفراد المذكورون ، ويتمتعون أيضا بالتسهيلات الآتية فى سبيل قيامهم بواجباتهم الطبية والروحية ·

(أ) يصرح لهم كل مدة معينة بزيارة أسرى الحرب الموجودين بوحدات العمال أو فى المستشفيات الكائنة خارج المعسكر ·

(ب) كل معسكر يكون أقدم ضابط طبيب من الرتبة الأعلى هو المسئول أمام سلطات المعسكر الحربية عن الجهود المهنية لأفراد الهيئة الطبية بما فى ذلك المحجوزين

ولهذا الغرض يتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال العدائية على أقدمية الرتب المتقابلة في هيئاتها الطبية بما فى ذلك الجمعيات المشار اليها فى المادة (٢٦) ويكون للضابط الطبيب ورجال الدين ، فى جميع المسائل الخاصة بواجباتهم حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر الحربية والطبية التى تقدم لهم التسهيلات الضرورية بشأن المكاتبات التى قد تقتضيها هذه المسائل .

(ج) ولو أن الأشخاص المحجوزين في معسكر يكونون خاضعين لنظامه الداخلى الا أنه لا يطلب منهم مع ذلك تأدية أى عمل يخرج عن نطاق واجباتهم الطبية أو الدينية .

يعقد أطراف النزاع فى أثناء الأعمال العدائية اتفاقات للافراج عن الأشخاص المحجوزين كلما أمكن وتسوية الاجراءات الخاصة بذلك .

لن يخلى أى حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها الخاصة بالعناية الطبية والروحية لأسرى الحرب .

مادة ٢٩ ـ الأفراد المشار اليهم فى المادة (٢٥) والذين يقعون فى أيدى العدو يعتبرون أسرى حرب ولكنهم يستخدمون فى الواجبات الطبية بقدر ما تقتضيه الحاجة .

مادة ٣٠ ـ الأفراد الذين لا يكون حجزهم أمرا ضروريا بمقتضى المادة (٢٨) يعادون الى طرف النزاع الذى يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية .

وحتى تتم هذه العودة لا يعتبرون أسرى حرب . ومع ذلك فانهم ينتفعون على الأقل بأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب . ويواصلون تأدية واجباتهم تحت أوامر الطرف المعادى ويفضل اشتغالهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى يتبعونه هم أنفسهم .

ويأخذون معهم عند رحيلهم حوائجهم الخاصة ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والآلات الخاصة بهم .

مادة ٣١ ـ يتم اختيار الأفراد الذين يعادون بمقتضى المادة (٣٠) دون دخل لاعتبارات العنصر أو الدين أو المعتقد السياسى بل يفضل أن يكون ذلك تبعا للترتيب التاريخى لوقوعهم فى الأسر ، ولحالتهم الصحية .

ويجوز لأطراف النزاع منذ بدء الأعمال العدائية أن تقرر باتفاق خاص النسبة المئوية من الأفراد الذين يحجزون بالنسبة لعدد الأسرى وكذلك توزيع هؤلاء الأفراد على المعسكرات .

مادة ٣٢ ـ لا يجوز حجز الأشخاص المشار اليهم فى المادة (٢٧) اذا وقعوا فى أيدى العدو .

وما لم يتفق على خلاف ذلك ، يصرح لهم بالعودة الى بلادهم أو ـ اذا تعذر ذلك ـ الى أراضى النزاع الذى كانوا فى خدمته ، بمجرد أن تفتح طريق لعودتهم وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية .

وحتى يتم الافراج عنهم يواصلون عملهم تحت اشراف الطرف المعادى، ويفضل اشتغالهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى كانوا فى خدمته .

ويأخذون معهم عند رحيلهم حوائجهم

الخاصة ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والآلات والأسلحة ، واذا أمكن وسائل المواصلات الخاصة بهم ·

· توفر أطراف النزاع لهؤلاء الأفراد أثناء وجودهم تحت سلطتها ذات الغذاء والمسكن والمرتبات التى تمنح لمن يماثلهم بقواتها المسلحة · ويكون الغذاء على أى حال كافيا من جهة الكمية والجودة والتنوع لحفظ هؤلاء الأفراد فى حالة صحية عادية ·

الدول الموقعة على اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان المؤرخة فى ١٢ من أغسطس ١٩٤٩

- أفغانستان
- الجمهورية الشعبية الألبانية (مع التحفظ على المادة (١٠))
- الارجنتين (مع التحفظ)
- استراليا (تحت التصديق)
- النمسا
- بلجيكا
- جمهورية روسيا البيضاء
- الاشتراكية السوفيتية (مع التحفظ)
- بوليفيا
- البرازيل
- الجمهورية الشعبية البلغارية
- كندا
- سيلان
- شيلى
- الصين
- كولومبيا
- كوبا
- الدانمرك
- مصر
- اكوادور
- أسبانيا
- الولايات المتحدة الأمريكية
- الحبشة
- فنلندا (مع التحفظات)
- فرنسا
- الجمهورية الشعبية المجرية (مع التحفظات)
- الهند
- ايران
- جمهورية ايرلندا
- اسرائيل (مع التحفظات)
- ايطاليا
- لبنان
- ليختشتن
- لوكسمبورج
- المكسيك
- امارة موناكو
- نيكاراجوا
- النرويج
- نيوزيلندا
- الباكستان
- بارجواى
- هولندا
- بيرو
- الفلبين
- بولندا (مع التحفظات)
- البرتغال (مع التحفظات)
- الجمهورية الشعبية الرومانية (مع التحفظات)
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا
- الفاتيكان
- سلفادور
- اليونان
- جواتيمالا
- السويد
- سويسرا
- سوريا
- تشيكوسلوفاكيا (مع التحفظ)

- تركيا
- أوكرانيا (مع التحفظ)
- اتحاد الجمهوريات السوفيتية (مع التحفظات)
- أورجواى
- فنزويلا
- الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية (مع التحفظ)

(بقية) حقوق الانسان والديمقراطية

وكان هناك - فى هذه الندوة - ما يشبه الاجماع على ان جميع الأهداف القومية الكبرى - العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والوحدة العربية والاستقلال - لا ينبغى ان تكون بديلا للديموقراطية ، بل ان تحقيق هذه الغايات الكبرى قد تعثرتا فى تحقيقها بسبب غياب المشاركة الشعبية وعدم احترام حقوق الانسان .

واتفق الجميع على ان احد المداخل السريعة لقضية الديمقراطية فى المجتمع العربى هى قضية حقوق الانسان العربى وضرورة انه هناك حد ادنى من حقوق الانسان العربى يجب الا ان نتهاون مع اهداره . لذلك قرر المجتمعون ان بداية الخروج من الأزمة الطاحنة التى تسود الوطن العربى هى تاسيس منظمة عربية لحقوق الانسان . وقد جاء انشاء هذه المنظمة فى ١٩٨٣/١٢/١ تتويجا لجهود شعبية عربية استمرت ما يقارب العام .

وبمناسبة مرور سنة على تاسيس المنظمة نود ان نشيد بعملها العظيم فى الدفاع عن جماهير ينقصها الوعى بحقوقها الاساسية ودفاعها عن مجتمع اصابه تفكك خطير على كامل اصعدته .

ان الاهتمام بالمنظمة والعمل من اجل اهدافها وسرعة الانضمام اليها ادى الى تزايد الأصوات التى تطالب بان تلتف جميع المنظمات المعنية بحقوق الانسان من اجل وضع ميثاق عربى لحقوق الانسان يكون له فعالية فى حماية هذه الحقوق .

(الوفد ١٩٨٤/١١/٢٩)

لنظمة العربية لحقوق الانسان
بطاقة تسجيل عضوية

الاسم بالعربية : ... ...
الاسم بالحروف اللاتينية : ... ...
القطر : ... ...
المهنة : ... ...
العنوان الدائم : ... ...
أرقام الهاتف : ... ...
التلكس او العنوان البرقى ان وجد : ... ...

أقر أنا الموقع أدناه أنى قرات أهداف المنظمة العربية لحقوق الانسان (انظر خلفه) ، وأؤيد هذه الأهداف ، ومرفق قيمة اشتراكى السنوي فى المنظمة* . ...
وكذلك تبرعا للمنظمة قيمته** ... ...
التاريخ : ... ...

التوقيـــع

* الاشتراك السنوى لعضوية المنظمة هو مبلغ ٢٥ دولارا امريكيا او ما يساويها بالعملة المحلية .

** قيمة التبرعات مفتوحة واختيارية طوعية .

للمراسلات : المنظمة العربية لحقوق الانسان - مبنى اتحاد المحامين العرب ١٣ شارع اتحاد المحـامين العرب (الطلمبات سـابقا) جاردن سيتى ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية او

Arab Organization for Human Rights
P.O. Box 82
1211 Geneva 28, Switzerland

رقم الحساب

ARAB RANK LTD SWITZERLAND (ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS) P.O. BOX 863 CH - 1211 GENEVA 1 SWITZERLAND ACCOUNT 201.738.10.01

أهداف المنظمة العربية
لحقوق الانسان

ينص الفصل الأول من النظام الأساسى للمنظمة على أن أهدافها هى :

أولا : الدعوة لاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والمقيمين فى أرضه طبقا لما تضمنته نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان والاتفاقين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المدنية والسياسية وحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى وردت فى معظم دساتير الأقطار العربية .

ثانيا : الدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض أى من حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافا للنصوص المشار اليها أعلاه .

١٩٨٥

عام النضال من أجل حقوق الإنسان العربى

حقوق الإنسان والديموقراطية

بقلم : منى مكرم عبيـــد

هناك اليوم اتجاه متزايد بين مختلف القوى السياسية الوطنية والقومية العربيـــة على اهمية المناخ الديموقراطى واحترام تعدد الآراء واحترام حقوق الانسان . هناك ايضا اتفاق عام على ان الواقع العربى يتطلب تغييرات هامة وان الحكومات العربية المختلفة لا تحترم حقوق الانسان بشكل او بآخر - وان الفارق بينها فى هذا الصدد هو فارق فى الدرجة وليس فى النوع . فهناك قيود على حرية المواطنين فى ابداء آرائهم وتكوين احزابهم ، وهناك تحويل منظم للفكر الى دعاية ، وهناك صحافة لا تحترم عقل الانسان ولا تستحث تفكيره ولكن تسعى الى تعبئته وفقا لوجهة نظر واحدة .

ويعود عدم احترام حقوق الانسان وعدم تطبيق الديموقراطية فى الوطن العربى الى أسباب متعددة ، منها ان بعض الحاكمين والمثقفين ايضا كانوا يصرحون بان الديموقراطية ، بما تعنى من انتخابات وبرلمانات نيابية منتخبة ، تعرقل التنمية وتحول دون السير فى تطوير المجتمع وتطبيق الخطط الاصلاحية فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والصناعية .

والجدير بالذكر انه فى خلال الستينات كان للمثقفين الدور الأســـاسى الذى ملأ الفراغ الموجود سواء فى مجال الدولة او فى مجالات الادارة والتعليم ، ولكن تبين ان المثقفين بقدر ما يقتربون من السلطة بقدر ما يتنازلون عن قناعتهم بما فيها الديموقراطية ، لذلك راينـــا ظاهرة ثنائية المثقفين الممزقين بين السلطة والفكر ، وراينا كثيرا ممن تنازلوا عن قنـــاعتهم احيانا اصبحوا اعداء للديموقراطية ، ومن ثم غاب الحوار الديموقراطى والتعاون الديموقراطى بين المثقفين انفسهم .

وعدم وجود ممارسات ديموقراطية ادى الى ظهـــور مثقف عربى خائف ، لان كل رقابة تمارس على الفـــكر لفترة مستمرة من الزمن تصبح بالضرورة بعـــد مدة رقابة ذاتية وتنتفى الحاجة الى رقيب ، وهذا احد اسباب غياب الوعى الاساسى ، وقد اعطانا درس السبعينات ان وجود التجربة الاجتماعية فى غياب مؤسسات سياسية فاعلة تنظم القوى المستفيدة من التحول الاجتماعى يضع هذه المكاسب فى مهب الريح . لذلك شهدت الندوات الفكرية فى السنوات الاخيرة فى العالم العربى مثل ندوة « ازمة الديموقراطية فى العالم العربى » ادراكا جديدا من قبل جميع القوى السياسية الوطنية امد قضية الحرية فى هذه المرحلة من تطور المجتمع العربى اصبحت مسالة اساسية ، ومن المهم ان تعترف جميع هذه القوى بالتعدد القائم فى الساحـــة السياسية والاجتماعية ومن ثم تكريس مفهوم الحوار بينها ، اذ ان قبول التعددية الفكرية هو شرط اساسى مسبق للقبول بالتعددية السياسية .

(البقية على صفحة ٩٠)